رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
١١ - ١٢ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٨ - ٢٩ يناير ٢٠١٨م

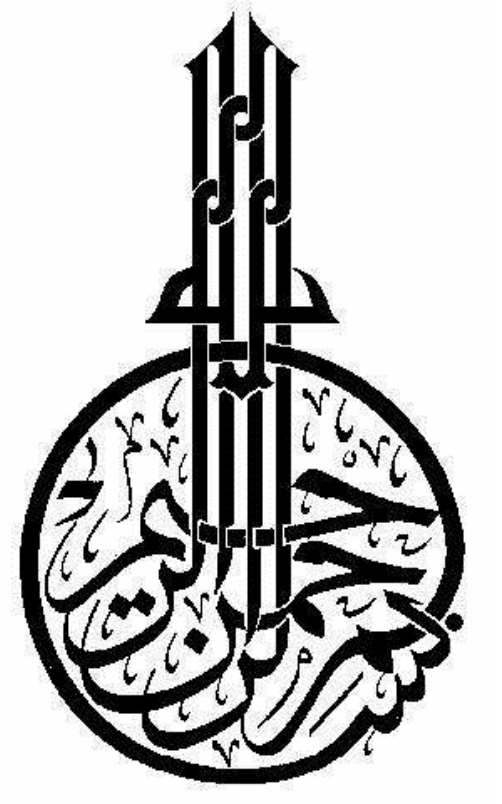
السجل العلمي
١٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



السجل العلمي لمؤتمر
واجب الجامعات السعودية وأثرها
في حماية الشباب من الجماعات
والأحزاب والانحراف

المجلد العاشر


بسم الله الرحمن الرحيم

البحوث والأوراق المنشورة
في المؤتمر تعبر عن وجهة نظر كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

فهرس المجلد العاشر

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
واجب الجامعات السعودية في حماية الشباب من مخالفات تنظيم جماعة الإخوان المسلمين للعقيدة الإسلامية	أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله التركي	٣٨٢٥
موقف جماعة الإخوان المسلمين من السمع والطاعة لولاة الأمور وأثره على الشباب السعودي	د. محمد بن عبدالعزيز الشايع	٣٨٥٥
جهود علماء الدولة السعودية في التحذير من الخروج على ولي الأمر	د. خالد بن عبدالعزيز الجماز	٣٩١١
مفهوم الخروج على ولاة الأمر وخطره وآثاره السيئة على المجتمع السعودي	د. إيهاب نادر علي موسى	٣٩٥٣
مفهوم الخروج على ولاة الأمر وخطره وأثاره السيئة على المجتمع السعودي	علي بن يعقوب الحافظ	٣٩٨٧
ذم التفرق والتحزب ووجوب الاجتماع وملازمة الجماعة	د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح	٤٠٤٩
مفهوم الخروج على ولاة الأمر وخطره وآثاره السيئة على المجتمع السعودي	أ.د.عبدالله شاكر الجنيدي	٤٠٧٥
قاعدة: " الغاية تبرر الوسيلة " وتطبيقاتها المخالفة للإسلام في فكر تنظيم جماعة الإخوان المسلمين	د. علي بن عبدالعزيز المطرودي	٤١١٢
تأثر الشباب بأفكار الجماعات الارهابية اسبابه وطرق علاجه	.د.عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف	٤١٤٥







واجب الجامعات السعودية في حماية الشباب من مخالفات تنظيم جماعة الإخوان المسلمين للعقيدة الإسلامية

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالمحسن التركي

الأستاذ بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمـــة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

ممالا شك فيه أن الجامعة قد أضحت في ظل التحولات الجديدة، وفي المجتمعات الحديثة والمعاصرة، من أهم المؤسسات الاجتماعية وأخطرها، نظرًا لما أنيط بها من مهام تربوية وعلمية وسياسية واقتصادية متعددة، يتمثل بعضها في تكوين العنصر البشري، وتأهيله علميا ومهنيا وفكريا وسياسيا، رافدة مختلف القطاعات الإنتاجية ومؤسسات المجتمع بما تحتاجه من قوى بشرية، مؤهلة للإسهام في مشاريع التنمية والتحديث.

وانطلاقا من هذه الأهمية المركزية للجامعة، فقد أمست موضوعا لكثير من الأطروحات والدراسات المختلفة في أطرها المرجعية وإحالاتها التخصصية، وذلك من أجل الوقوف على الدور الذي ينبغي أن تضطلع به الجامعة وبخاصة مع مسؤوليتها تجاه مجتمعها الذي وجدت فيه، وضرورة قيامها بالدور المطلوب على أكمل وجه[1].

ولم تعد وظيفة الجامعة مقتصرة على التعليم الأكاديمي فحسب، بل أصبح من مهامها التعايش مع المجتمع، وبحث المشكلات التي تواجهه، ومن ثمّ إيجاد الحلول لهذه المشكلات، وإن الذي يدفع عجلة التقدم في العلوم والاكتشافات هو البحث لا التعليم الأكاديمي، فالتعليم يقدم إلى الطلاب والدارسين ماتوصلت إليه البحوث، وماتم اكتشافه من الأمور الجديدة.

ولهذا فإذا كانت التحديات بكافة أنواعها- والعقدية بشكل أخص- موجودة في المجتمع، فإن الوسيلة الأساسية لمواجهتها هي البحوث، التي تكشف عنها، وعن مدى خطورتها، وسبل مواجهتها[2].

وإن من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات: التحديات العقدية، التي تزيح الاعتقاد الصحيح عن قلوب المسلمين، فلاشك أن العقيدة أشرف الأمور التي بها حياة

---

(١) ينظر: دور الجامعات في مواجهة تحديات العولمة الثقافية وبناء الهوية العربية الأصيلة والمعاصرة.إعداد: د.سليمان كايد، أستاذ مساعد، جامعة القدس المفتوحة، ص٢.

(٢) ينظر: دور الجامعات في مواجهة التحديات المعاصرة. للدكتور مقداد يالجن ص٧-٨.

البدن والروح، وهي بمثابة الروح للبدن، فكما أنه لا حياة للجسد بلا روح فلا تقوم الحياة الإسلامية بلا عقيدة راسخة. ومن هنا يعظم دور الجامعات في مواجهة المخالفات العقدية للعقيدة السلفية.

وإن من الفرق والجماعات التي لديها بعض المخالفات العقدية لعقيدة ومنهج السلف جماعة الإخوان المسلمين، وهذا البحث المتواضع يلقي الضوء على واجب الجامعات السعودية في حماية الشباب من مخالفات تنظيم جماعة الإخوان المسلمين للعقيدة الإسلامية.

هدف البحث: إبراز واجب الجامعات السعودية في التحذير من المخالفات العقدية لجماعة الإخوان المسلمين.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر.

- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وهدف البحث، والخطة للبحث، والمنهج.
- والتمهيد في التعريف بجماعة الإخوان المسلمين باختصار.
- المبحث الأول: بناء شخصية الطالب الجامعي ومتابعته.
- المبحث الثاني: تطوير المناهج.
- المبحث الثالث: البحث العلمي ونشر الكتب.
- المبحث الرابع: إقامة المؤتمرات والندوات.
- المبحث الخامس: تفعيل دور الكليات والعمادات ذات الصلة.
- المبحث السادس: تفعيل دور خريجي الجامعة خارج المملكة.
- الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث.

وانتهجت في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، وقمت بتوثيق النصوص وذكر سنة وفاة الشخصيات بالمتن.

وختاما فما كتبته هو أشبه بورقة عمل وليس ببحث، نظرا لضيق الوقت المتاح في كتابته، وأسأل الله أن يتجاوز عن الخطأ والتقصير، وأن يعصمنا من الهوى والردى، وأنه يرد ضالنا إلى الهدى، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بجماعة الإخوان المسلمين باختصار:

جماعة الإخوان المسلمون هي إحدى التنظيمات الإسلامية المعاصرة التي يزعم أصحابها أنهم يريدون الرجوع إلى الإسلام، وإلى تطبيق الشريعة الإسلامية في واقع الحياة،.بينما على الواقع فإنهم تنظيم دعوي ، قد يكون في القليل ممن انتسب إليهم قديما صدق النية والرغبة في الخير ، ولكن في منهجهم ومصنفاتهم الكثير من المخالفات العقدية الخطيرة.

وقد أسس هذا التنظيم حسن البنا (١٣٢٤ ـ ١٣٦٨هـ) (١٩٠٦ـ ١٩٤٩م).

وقد ولد البنا في إحدى قرى البحيرة بمصر، والتحق بدار العلوم بالقاهرة حيث تخرج فيها عام ١٩٢٧م.وعين مدرسا في الإسماعيلية وفيها بدأ نشاطه الدعوي، وفي عام ١٩٢٨ م أنشأ حسن البنا جماعة الإخون المسلمين، ثم انتقل سنة ١٩٣٢ إلى القاهرة وأصدر جريدة الإخوان المسلمين، وانضم إليه بعض الكتاب والمفكرين، وتم تكوين أول هيئة تأسيسية للتنظيم عام ١٩٤١ من ١٠٠ عضو يختارهم حسن البنا بنفسه.

وفي نوفمبر ١٩٤٨م أُغتيل محمود فهمي النقراشي رئيس الوزراء المصري، واتُّهم جماعة الإخوان بقتله، وهتف أنصار النقراشي في جنازته بأن رأس النقراشي برأس البنا الذي اغتيل فعلاً في ١٢ فبراير ١٩٤٩م[1].

ثم اختير حسن الهضيبي (١٣٠٦ ـ ١٣٩٣هـ) (١٨٩١ ـ ١٩٧٣م)، مرشداً للإخوان سنة ١٩٥٠م ثم عمر التلمساني: (١٩٠٤ ـ ١٩٨٦م) ثم محمد حامد أبو النصر(١٩٩٦م) ثم مصطفى مشهور(٢٠٠٢م) ثم مأمون الهضيبي(٢٠٠٤م)، ثم محمد مهدي عاكف ثم محمد بديع.

وإن هذه الجماعة لديها العديد من المخالفات العقدية، ومنها:

١- ضعف شأن التوحيد عندهم، والوقوع في ما يقدح التوحيد:

فمن أقوالهم التي تضاد التوحيد أو تقدح فيه:

قول المرشد العام للإخوان المسلمين عمر التلمساني: (قال البعض إن رسول الله ﷺ

(١) ينظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة،إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي ١/ ٢٠٢ ومابعدها.

يستغفر لهم إذا جاؤوه حياً فقط، ولم أتبين سبب التقييد في الآية عند الاستغفار بحياة الرسول ﷺ، وليس في الآية ما يدل على هذا التقييد.. ولذا أراني أميل إلى الآخذ بالرأي القائل أن رسول الله ﷺ يستغفر حياً وميتاً لمن جاءه قاصداً رحابه الكريم.. فلا داعي إذن للتشدد في النكير على من يعتقد في كرامة الأولياء، واللجوء إليهم في قبورهم الطاهرة، و الدعاء فيها عند الشدائد، وكرامات الأولياء من أدلة معجزات الأنبياء)[1].

ويقول حسن الترابي (٢٠١٦م) زعيم جماعة الإخوان في السودان- موجهاً كلامه لأنصار السنة في السودان-:(إنهم يهتمون بالأمور العقائدية وشرك القبور ولا يهتمون بالشرك السياسي، فلنترك هؤلاء القبوريين يطوفون حول قبورهم حتى نصل إلى قبة البرلمان)[2].

ويقول سيد قطب(١٩٦٦م): (إن عبادة الأصنام التي دعا إبراهيم- عليه السلام- ربه أن يجنبه هو وبنيه إياها لا تتمثل فقط في تلك الصورة الساذجة التي كان يزاولها العرب في جاهليتهم، أو التي كانت تزاول شتى الوثنيات في صور شتى مجسمة في أحجار أو أشجار... إن هذه الصورة الساذجة كلها لا تستغرق صورة الشرك بالله، ولا تستغرق كل صور العبادة للأصنام من دون الله، والوقوف بمدلول الشرك عند هذه الصورة الساذجة يمنعنا من رؤية صور الشرك الأخرى التي لا نهاية لها،، ويمنعنا من الرؤية الصحيحة الحقيقية ما يعتور البشرية من صور الشرك والجاهلية الجديدة)[3].

٢-الوقوع في بدعة التفويض في الصفات.

قال حسن البنا: (ونحن نعتقد أن رأي السلف من السكوت وتفويض علم هذه المعاني إلى الله تبارك وتعالى أسلم وأولى بالاتباع)[4].

٣- القدح في الأنبياء والصحابة.

قال سيد قطب: (لنأخذ موسى؛ إنه نموذج للزعيم المندفع العصبي المزاج !!)[5].

---

(١) شهيد المحراب عمر بن الخطاب ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) مجلة الاستقامة ربيع الأول ١٤٠٨ هـ ص ٢٦.

(٣) في ظلال القرآن: ٤/ ٢١١٤.

(٤) العقائد، ص ٧٦.

(٥) التصوير الفني في القرآن ص: ١٦٢ – ١٦٣.

وقال المودودي (١٣٩٩هـ) الذي وافق الإخوان في دعوتهم: (لقد مرت ١٣٠ سنة ولم يخرج الدجال فدل على أن الرسول لم يكن ظنه صحيحاً)[١].

وقال في محاضرة ألقاها بالسودان في ١٢/ ٨/ ١٩٨٢ م، عن حديث الذباب: (إنه أمر طبي يأخذ فيه بقول الكافر ولا يأخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنه ليس من تخصصه)[٢].

وقال سيد قطب: (إن معاوية وزميله عمراً لم يغلبا علياً لأنهما أعرف منه بدخائل النفوس، وأخبر منه بالتصرف النافع في الظرف المناسب، ولكن لأنهما طليقان في استخدام كل سلاح، وهو مقيد بأخلاقه في اختيار وسائل الصراع. وحين يركن معاوية وزميله إلى الكذب والغش والخديعة والنفاق والرشوة وشراء الذمم، لا يملك علي أن يتدلى إلى هذا الدرك الأسفل. فلا عجب ينجحان ويفشل، وإنه لفشل أشرف من كل نجاح)[٣].

ويقول حسن الترابي: (كل الصحابة عدول ليه ؟!)[٤].

٤- الوقوع في بدعة وحدة الوجود.

قال سيد قطب عند قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ (سورة الصمد ١): (لا شيء غيره معه، وأن ليس كمثله شيء، إنها أحدية الوجود، فليس هناك حقيقة إلا حقيقته، وليس هناك وجود حقيقي إلا وجوده، وكل موجود آخر فإنما يستمد وجوده من ذلك الوجود الحقيقي، ويستمد حقيقته من تلك الحقيقة الذاتية - إلى أن قال - فلا حقيقة لوجود إلا ذلك الوجود الإلهي، ولا حقيقة لفاعلية إلا فاعلية الإرادة الإلهية، ثم قال (... ومتى استقر هذا التصور الذي لا يرى في الوجود إلا حقيقة الله، فستصحبه رؤية هذه الحقيقة في كل وجود آخر انبثق عنها، وهذه الدرجة يرى فيها القلب يد الله في كل شيء يراه، ووراءها الدرجة التي لا يرى فيها شيئاً في الكون إلا الله، لأنه لا حقيقة هناك يراها

---

(١) كتاب الرسائل والمسائل ص ٥٧.

(٢) ينظر: الرد القويم لما جاء به الترابي والمجادلون عنه من الافتراء والكذب المهين للشيخ الأمين الحاج محمد أحمد ص٨٣.

(٣) كتب وشخصيات، ص ٢٤.

(٤) الرد القويم لما جاء به الترابي والمجادلون عنه من الافتراء والكذب المهين للشيخ الأمين الحاج محمد أحمد: ص ٨٤.

إلا حقيقة الله)[1]. وينظر تفسيره لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (سورة الحديد ٣)[2].

٥- الوقوع في بدع الطرقية الصوفية.

قال إمامهم حسن البنا: (وصحبت الإخوان الحصافية بدمنهور وواضبت على الحضرة بمسجد التوبة في كل ليلة... وحضر السيد عبد الوهاب المجيز في الطريقة الحصافية الشاذلية وتلقيت الحصافية الشاذلية عنه وآذنني بأدوارها ووظائفها وفي هذه الأثناء بدا لنا أن نؤسس جمعية إصلاحية هي الجمعية الحصافية الخيرية وانتخبت سكرتيراً لها... وخلفتها في هذا الكفاح جمعية الإخوان المسلمون بعد ذلك)[3].

وقال سعيد حوى (١٩٨٩م): ((ولقد كتبت كتاب (تربيتنا الروحية) لتوضيح أحد مواضيع الفقهين الكبير و الأكبر وهو موضوع (التصوف المحرر) لأضع الأمور في مواضعها في قضية الحقيقة الصوفية التي هي إحدى السمات الرئيسية لدعوة الأستاذ البنا رحمه الله)[4]. إضافة لإحياء جماعة الإخوان العديد من الموالد ومنها مولد النبي ﷺ وغيره.

٦- بدعة التكفير والخروج على الأئمة.

قال سيد قطب: (إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي)[5].

وقال: (البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض

---

(١) في ظلال القرآن ٦/ ٤٠٠٢-٤٠٠٣.

(٢) المصدر السابق ٦/ ٣٤٧٤.دار الشروق سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م رقم الطبعة٣٢.

(٣) مذكرات الدعوة والداعية:ص ٢٧. والحصافية طريقة صوفية أسست علي يد حسنين الحصافي الذي ولد عام(١٢٦٥ هـ-١٨٤٨ م)، ببلدة كفر الحصافة مركز شبين القناطر بالقليوبية،وانتسب إلي طريقته الكثير من أعلام مصر وشيوخها، وكثر أتباعه ومريدوه الذين ارتضوا طريقته مسلكا ومنهجا، توفي عام١٩١٠، وتولي أمر الطريقة من بعده ابنه عبدالوهاب الحصافي، ومن بعده شقيقه عبدالفتاح الحصافي، وقد وصل عدد أتباع ومريدي الطريقة إلي أكثر من٢٥ ألفا في مصر.ينظر الحصافية الشاذلية مقال بالشبكة العنكبوتية .http://www.ahram.org.eg/archive/Religious-thought/News/94957.aspx

(٤) جولات في الفقهين الأكبر والأصغر، الجولة الأولى، ص: ١٧.

(٥) في ظلال القرآن: ٤/ ٢١٢٢.

ومغاربها كلمات لا إله إلا الله بلا مدلول، ولا واقع، وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة، لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى، ومن بعد أن كانوا في دين الله)[1].

ويردد الكثير من دعاتهم أن الخروج على أئمة الجور سنة سلفية؟؟.

إضافة لطعنهم في عقيدة السلف، وثناءهم على دعاة البدع، وتعظيمهم وغلوهم في أئمتهم ومشايخهم، ومخالفات أخرى عظيمة.

وقد حذر الأئمة من منهج هذه الجماعة ومنهم: الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله – (١٣٧٧هـ) قال:"حركة الشيخ حسن البنا وإخوانه المسلمين الذين قلبوا الدعوة الإسلامية إلى دعوة إجرامية هدامة ينفق عليها الشيوعيون واليهود كما نعلم ذلك علم اليقين "[2].

والشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله(١٤٢٠هـ) فقد سُئل السؤال الآتي: سماحة الشيخ، حركة الإخوان المسلمين دخلت المملكة منذ فترة وأصبح لها نشاط بين طلبة العلم، ما رأيكم في هذه الحركة ؟ وما مدى توافقها مع منهج السُنة والجماعة ؟

الجواب: حركة الإخوان المسلمين ينتقدها خواص أهل العلم؛ لأنه ليس عندهم نشاط في الدعوة إلى توحيد الله و إنكار الشرك وإنكار البدع، لهم أساليب خاصة ينقصها عدم النشاط في الدعوة إلى الله، وعدم التوجه إلى العقيدة الصحيحة التي عليها أهل السُنة والجماعة. فينبغي للإخوان المسلمين أن تكون عندهم عناية بالدعوة السَلفية، الدعوة إلى توحيد الله، وإنكار عبادة القبور، والتعلق بالأموات والاستغاثة بأهل القبور كالحسين أو الحسن أو البدوي، أو ما أشبه ذلك، يجب أن يكون عندهم عناية بهذا الأصل الأصيل، بمعنى لا إله إلا الله، التي هي أصل الدين، و أول ما دعا إليه النبي - ﷺ - في مكة دعا إلى توحيد الله، إلى معنى لا إله إلا الله، فكثير من أهل العلم ينتقدون على الإخوان المسلمين هذا الأمر، أي: عدم النشاط في الدعوة إلى توحيد الله، والإخلاص له، وإنكار ما أحدثه الجهال من التعلق بالأموات والاستغاثة بهم، والنذرلهم والذبح لهم، الذي هو الشرك

(١) المصدر السابق ٢/ ١٠٥٧.

(٢) شؤون التعليم والقضاء ص٤٨.

الأكبر، وكذلك ينتقدون عليهم عدم العناية بالسُنة: تتبع السُنة، والعناية بالحديث الشريف، وماكان عليه سلف الأمة في أحكامهم الشرعية، وهناك أشياء كثيرة أسمع الكثير من الإخوان ينتقدونهم فيها، ونسأل الله أن يوفقهم ويعينهم ويصلح أحوالهم[1].

وقال الشيخ الألباني رحمه الله(١٤٢٠هـ) عنهم: ليس صوابا أن يقال إن الإخوان المسلمين هم من أهل السُنة لأنهم يحاربون السُنة "[2].

نسأل الله أن يكفينا شر هذه الجماعة، وأن يرد ضالها إلى الهدى.

المبحث الأول: بناء شخصية الطالب الجامعي ومتابعته:

من أهم وسائل بناء شخصية الطالب الجامعي وإكسابه الحصانة الذاتية والمناعة الثقافية:التربية الإسلامية التي ترتكز على العقيدة الصافية، والقيم الروحية والنية الخالصة لله تعالى في العمل، ولنا في رسول الله وأصحابه في ذلك الأسوة والمثل والقدوة الحسنة، حيث استطاع ﷺ أن يمحو من نفوس أصحابه كل أثر للجاهلية، ويبعث فيهم الروح الجديدة، فأصبحوا نماذج مشرقة تجمع بين الكفاية والصلاح.

ولتحقيق ذلك يجب أن تركز المناهج والمقررات الجامعية على كيفية التصدي لهذه التحديات، من خلال إعداد الطلبة في كافة التخصصات وخاصة طلبة الكليات الشرعية الذين سيكونون دعاة الأمة مستقبلا في التصدي لضلالات فكر تنظيم الإخوان المسلمين، وتدعيم الثقافة الإسلامية لدي الشباب المسلم ضد شبه هذا التنظيم.

ومن أجل بلوغ هذا الهدف الاستراتيجي لا بد من التعاون الجاد بين كل المؤسسات الدينية والتربوية في المجتمع ووسائل الإعلام من أجل تهيئة المناخ التربوي الملائم لبلوغ ذلك الهدف.

لقد جاء الإسلام منهجًا للحياة، شمل العقيدة والفكر والسلوك، والعبادة، والفقه، والقانون، والسياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والتربية، وسائر ميادين الحياة الأخرى، وفقًا للتصور الإسلامي، وهو بهذا يحدد المنطلقات والصيغ التربوية التي يفترض أن

(١) نقلاً من مجلة "المجلة" عدد ٨٠٦.

(٢) من الشريط رقم ٣٥٦ ضمن سلسلة الهدى والنور، من الدقيقة ٢٤.

تكون موجهة للأمة والفرد، وتلك المنطلقات التي يجب أن تكون منبثقة من عقيدة صحيحة لا أن تكون عقيدة شركية ملوثة، مثل ما يعتري فكر جماعة الإخوان من بدع وضلالات.

وإن وظيفة الجامعات في هذا الصدد هي استكمال لدور الأسرة ودور التعليم في المرحلة ما قبل الجامعة، فالأسرة والمدرسة عليهما عاتق ترسيخ العقيدة السلفية، والدفاع عنها، وتكوين ما يشبه الجدران النارية ضد كل من يرغب في اختراقها بهدف تخريب وإفساد عقائد أبناءنا وبناتنا.

وبالتالي فإن على الجامعات استكمال هذا الدور في صقل شخصية الطالب الجامعي والمحافظة عليه.

ودور الجامعات هو أعظم من دور الأسرة والمدرسة، فالطالب حين يلتحق بالجامعات فهو في مرحلة عمرية خطيرة جدا تتأثر بأي شبه وشكوك وأوهام، ويحتك الطالب بالعديد من العقليات والثقافات الغريبة، إضافة إلى التأثر بالانفتاح الكبير على كل العالم في ظل التقنية الحديثة.

هذا الأمر يستوجب من الجامعات أن تراعيه وتحرص على تفعيل الجانب الرقابي على جميع الطلاب، ورصد كل الحالات التي تأثرت بفكر وشبه جماعة الإخوان المسلمين، وتنصحهم وتتواصل معهم، أو تتخذ معهم الإجراءات المشددة التي تكفل القضاء على جذور وأفكار هذا التنظيم ، وتطهر البيئة الأكاديمية منه.

المبحث الثاني: تطوير المناهج الدراسية:

المنهج الدراسي بمفهومه العام هو مجموع الخبرات التربوية التي تهيئها الجامعة للتلاميذ داخلها أو خارجها بقصد مساعدتهم على النمو الشامل في جميع الجوانب- العقلية، الثقافية، الدينية، الاجتماعية، الجسمية، الفنية، وغيرها- نمواً يؤدي إلى تعديل سلوكهم، ويعمل على تحقيق الأهداف التربوية المنشودة[1].

والمفهوم الإسلامي للمنهج الدراسي: عرفه الدكتور عبدالرحمن صالح بأنه: الحقائق

(١) أسس بناء المناهج وتنظيماتها، حلمي الوكيل ومحمد المفتي ص ١٩.

الخالدة المستمدة من الكتاب والسنة والخاصة بالله والرسل وبجميع الأمور الغيبية وجميع المعارف والأنشطة التي تنظمها المدرسة وتشرف عليها بقصد إيصال كل متعلم إلى كماله الإنساني بإقراره بالعبودية لله سبحانه وتعالى[1].

وعرفه الدكتور محمود أحمد شوق بأنه: نظام من الخبرات التي تقدمها المؤسسة التربوية للمتعلمين –منها ما يتعلق بالمنزَّل من عند الله وأخرى تتعلق بالمكتسب بواسطة البشر– لتساعدهم على اكتسابها تحت إشرافها، وذلك بهدف تحقيق نموهم نمواً شاملاً ومتكاملاً ومتوازناً، وتمكينهم من السلوك قولاً وعملاً وفق منهج الله[2].

وليس من شك في أن للمناهج والخطط الدراسية الدور الأكبر في توجيه الطلاب وتشكيل شخصيتهم الإسلامية، فتعد المناهج الدراسية أحد أركان مسيرة التربية والتعليم الرئيسة المسئولة عن نهوض الأجيال، وبناء حضارة إسلامية متفوقة، حيث إن التخلف في بناء حضارة إسلامية متقدمة متفوقة هو بسبب تخلف جيلها وانعدام القيادات المؤهلة أو قلتها، وسبب هذا التخلف هو تخلف الأجيال المعدة في المؤسسات التعليمية والتربوية وعلى رأسها وفي مقدمتها الجامعات، التي تعد مصانع الرجال، فبقدر نهوض الجامعات بأجيال اليوم، وبقدر ما تهيئ من قيادات؛ تنهض الأمة، ولا يتم ذلك إلا عن طريق ما تقدمه الجامعات لأبنائها عبر مناهجها الدراسية المتنوعة.

وإن من أعظم منابع الضلال والبدع أن ينشأ الطالب الجامعي على مصادر وكتب المبتدعة، سواء كانوا من جماعة الإخوان المسلمين أم غيرهم، التي تغذي من فكر هذه الجماعة، وتزينه في قلوب المفتونين به، بحيث يتلاعب الشيطان بهم كيفا أراد.

ويجب أن يلاحظ أن الفئة العمرية للطالب في مقتبل حياته حساسة وخطيرة، وتتأثر سريعا بما يطرح من شبهات ولوثات، فيجب على أهل الاختصاص مراعاة ذلك.

ومما يزيد الأمر خطورة أن تتلوث عقول الشباب بالكتب المشبوهة والمقالات الخطيرة المنحرفة، التي تدعو إلى أفكار هذه الجماعة عن طريق مواقع مشبوهة بالشبكة العنكبوتية.

---

(١) المنهاج الدراسي أسسه وصلته بالنظرية التربوية الإسلامية، ص ٢٣.

(٢) أساسيات المنهج الدراسي ومهماته، ص٣٨.

وإن لم يكن هناك تحصين للطلاب ضد هذه الشبه عبر مناهج رصينة مؤتمنة فسيؤدي ذلك لخطر عظيم.

ومما لاشك فيه أن الدولة- أيدها الله عز وجل- كانت وما تزال مرتبطة ارتباطا وثيقا بالشريعة الإسلامية، كما في النظام الأساسي للحكم، حيث نصت مواده على أن الكتاب والسنة هما دستور الدولة[1]. وعلى وجوب تربية أفراد الأسرة على أساس العقيدة الإسلامية[2]. وعلى أن هدف التعليم غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء[3]، وعلى أن الدولة تحمي عقيدة الإسلام[4] وتدافع عنها[5].

وجامعات المملكة العربية السعودية لها شخصيتها المتميزة، فهي إسلامية المنشأ والفكر والتوجيه، مما يحتم أن تكون خطط الدراسة ومناهجها متفقة مع شخصيتها وطابعها، وهذا ماراعته الجامعات في كلياتها ومعاهدها بشكل عام حيث تحرص على غرس العقيدة الإسلامية بين طلابها وتعرض لشبهات المخالفين وأفكارهم وتنقضها وتحذر الأمة منها.

وهذا الهدف كان من الأهداف التي رسمها الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله(١٣٧٣هـ) عند افتتاحه لنواة إحدى الجامعات- وهي جامعتنا الغالية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- وهي المعاهد العلمية، فقد هدفت السياسة التي رسمها رحمه الله لتعليم أبناء الشعب في المعاهد العلمية إلى تعليم الدين الإسلامي والأخلاق الإسلامية ، ونشر العلوم ، وأن دراسة العلوم عامة ينبغي أن تتلازم مع المبادئ الإسلامية والأخلاق الإسلامية والروح الوطنية الصادقة، بعيدة عن النزعات الشيطانية والمبادئ التي تتنافى مع ديننا الحنيف، الذي جاء بأرقى مايمكن أن يصل إليه التفكير البشري في سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة[6].

وحين نلقي الضوء على المناهج الدراسية لدينا بالجامعة نجد أنها اهتمت بعرض

---

(١) المادة ١ من الباب ١(المبادئ العامة).

(٢) المادة ٩ من الباب٣(مقومات المجتمع السعودي).

(٣) المادة ١٣.

(٤) المادة ٢٣.

(٥) المادة ٣٤. وهذا الأمر للنظام الأساسي للحكم الصادر برقم ١/ ٩٠ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ).

(٦) من وثائق إنشاء الجامعة، بيان عن السياسة التعليمية في المعاهد الدينية، كتاب جامعة الإمام في خمسة عقود. ص٢٨).

عقيدة تنظيم جماعة الإخوان المسلمين ونقده، وذلك من خلال مقرر اسمه الفرق والجماعات الإسلامية (عقد١٨٣) ولكن كان هذا العرض- من وجهة نظري مختصرا بعض الشئ ، حيث جاء ضمن فرق أخرى كالخوارج والصوفية وجماعة الدعوة و التبليغ وحزب التحرير، مما أضعف القيمة الفعلية للمقرر.

مع الأخذ في الاعتبار أن بعض المقررات الأخرى عالجت بعض القضايا العقدية الأخرى التي لها صلة مباشرة بأفكار جماعة الإخوان وبدعهم.

ومن الملحوظات أيضا أن المناهج لم تخصص لمباحث الإمامة والرد على المخالفين فيها تفصيلا مقررا مستقلا، بل كان الحديث عنها ضمنا في مقرر الأسماء والأحكام (عقد١٧٥) ومن المهم-من وجهة نظري- التفصيل في هذه القضايا والرد على شبه المخالفين فيها ومنهم جماعة الإخوان المسلمين، وإيراد شبههم وآرائهم ونقضها.

أضف إلى ذلك أن مقرر التوحيد الذي يعد من المتطلبات الإلزامية للطلاب في الجامعة للكليات الأدبية مثل كلية العلوم الاجتماعية واللغات والترجمة والإعلام واللغة العربية والكليات العلمية(مثل الطب والهندسة والعلوم والحاسب والاقتصاد) أتت خالية من العرض لفكر هذا التنظيم ونقده. ممايستوجب أهمية إعادة النظر في بعض مفردات هذه المقررات وتضمينها العرض والرد باختصار على هذه الجماعة بما يناسب الفئة العمرية وعقول الطلاب وعدم التخصص لهم.

ومن المهم زيادة الجرعات العلمية في مقررات الماجستير والدكتوراه المخصصة حول جماعة الإخوان المسلمين، وتوجيه طلاب الدراسات العليا إلى دراسة أفكار هذا التنظيم وجذوره والمؤثرات فيه وأهم شخصياته ، وأهم مصادره وأهم كتبه ونقدها.

المبحث الثالث: البحث العلمي ونشر الكتب:

يعتبر البحث العلمي قمة الرقي والتقدم في العمل الجامعي، وهو هدف من أعظم أهداف الجامعات الراقية، ومن هذا المنطلق كان من أهم أهداف جامعتنا جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: النهوض بالبحث العلمي، والقيام بالتأليف والترجمة والنشر[1].

(١) ينظر: دليل الجامعة،١٤٢٥هـ ص٩.

وإن من أهم أهداف عمادات البحث العلمي بالجامعات الإسلامية عموماً وبالجامعات ذات التخصص الشرعي خصوصا بيان العقيدة الصحيحة، ودراسة أهم المسائل العقدية والديانات الأخرى والمذاهب الفكرية المعاصرة ومتابعة تطورها وأنشطتها ومدى اقترابها أو تباعدها عن الإسلام[1]. وتحرص عمادات البحث العلمي بالجامعات على التنسيق مع الأقسام العلمية المتخصصة في كتابة أوليات الموضوعات التي تُقبل للنشر في العمادة، ومن هذه الموضوعات:الجماعات والأحزاب المنتشرة في العالم العربي والإسلامي ونقدها.

وينبغي التأكيد هنا على أهمية أن تحفز الجامعات الأساتذة على المزيد من البحوث والدراسات حول فكر جماعة الإخوان المسلمين، وكيفية مواجهته، سواء كان التناول لهذه البحوث والدراسات عقديا أم تاريخيا أم دعويا، أم في أي تخصص آخر، وما قامت به الجامعة في هذا المؤتمر المبارك من طلب المسؤولين بالجامعة الكتابة حول هذا التنظيم هو شى جيد ومطلب نافع، وإن كنا نتطلع لمزيد من الدراسات والمؤلفات في ذلك من عدة جوانب وتخصصات.

ومن المهم أيضا زيادة الاهتمام بطباعة ونشر الكتب التي تحدثت عن جماعة الإخوان المسلمين نقدا وتحذيرا، ويتم تداولها بين الجامعات ومراكز البحث، ومن المهم متابعة الجامعة لما يصدر من مؤلفات وكتب خارج المملكة سواء كانت كتب موافقة لمنهج السلف في الرد على جماعة الإخوان، ويتم الاستفادة منها، أو كتب مؤيدة لفكر تنظيم الإخوان المسلمين، ليتم تكليف أو تفريغ بعض المتخصصين للرد عليها، لو كان لهذه المؤلفات صدى واسع وانتشار بين العامة.

المبحث الرابع: إقامة المؤتمرات والندوات:

إن جامعاتنا السعودية تشعر دائما بأن عليها واجبا تجاه الإسلام والأمة الإسلامية، وشعورها بأداء واجبها ينبثق من رسالتها ويُعبر عن أهدافها، ولما كان هذا الواجب متعدد المجالات متنوع الأعمال فإن أدائه يتخذ أشكالا متنوعة ووسائل مختلفة في أكثر من

(١) ينظر: جامعة الإمام في خمسة عقود ص٣٧٩.

مناسبة، ومن الوسائل والصور التطبيقية التي تصطفيها الجامعات السعودية في هذا الصدد:عقد اللقاءات وإقامة المؤتمرات والندوات، لأنها تدرك أن اجتماع نخبة من علماء الإسلام ومفكريه ومثقفيه ابتغاء تدارس قضايا الإسلام والمسلمين يعتبر وسيلة ناجحة، للاستفادة من الفرص المواتية والإمكانات المتاحة.

وقد تم عقد العديد من الندوات والمؤتمرات بالجامعات السعودية التي تحذر من بعض الجوانب العقدية المخالفة، مثل مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب الذي نظمته جامعة الإمام١-٣/ ٣/ ١٤٢٥ هـ ، وأيضاً نظمت الجامعة الإسلامية المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الإرهاب في المدينة المنورة في ٢٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ وتم عقد مؤتمر "النص الشرعي.. القضايا والمنهج" الذي انعقد يومي الأربعاء والخميس (٢٣- ٢٤صفر ١٤٣٨هـ الموافق ٢٣- ٢٤نوفمبر٢٠١٦م) في جامعة القصيم، والذي يهدف – كما يشير عنوانه وكما أكد المشاركون فيه - إلى ترسيخ مبدأ الاتباع بدلاً من التقليد تجنباً للتعصب ، وذلك لحماية الأمة من التطرف والفكر الضال المنحرف.

إضافة للعديد من الندوات والمؤتمرات حول دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب(١٢٠٦هـ) رحمه الله ورد الشبه والافتراءات عليها، أو ندوات حول الفقه الإسلامي أو نحوها.

ومن هذه الجهود المباركة ماقامت به جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من تنظيم مؤتمرواجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من خطر الجماعات والأحزاب والانحراف.

والمؤتمر يهدف إلى: إبراز جهود المملكة العربية السعودية في توعية الشباب السعودي وحمايتهم من الأفكار المنحرفة والأحزاب والجماعات، وتعزيز دور الجامعات السعودية في توعية الشباب السعودي وحمايتهم من الجماعات والأحزاب والانحراف الفكري، وتوعية المجتمع السعودي وحمايته من الجماعات والأحزاب المنحرفة والأفكار الضالة، وإبراز جهود جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في حماية المجتمع والشباب السعودي من الجماعات والأحزاب والانحراف، وتعريف الشباب السعودي بواجبهم الشرعي نحو وطنهم وولاة أمرهم ومجتمعهم، وحماية الشباب السعودي وتوعيتهم من

خطر التحزب والتكفير والإلحاد والخروج على ولاة الأمر.

كما أن المؤتمر سيتناول عددا من المحاور منها: خطر الجماعات والأحزاب على لحمة المجتمع ووحدة صفه، وخطورة الانحرافات الفكرية في التفكير والإلحاد على الشباب السعودي، ومفهوم الخروج على ولاة الأمر وخطره وآثاره السيئة على المجتمع السعودي، وجهود المملكة العربية السعودية في جمع كلمة المسلمين، وبيان خطر الجماعات والأحزاب والفرق، وواجب الجامعات السعودية في التحذير من الجماعات والأحزاب وحماية الشباب منها، وجهود جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في توعية الشباب السعودي وحمايتهم من الجماعات والأحزاب والأفكار المنحرفة، والواجب الشرعي على الشباب السعودي تجاه دينهم ووطنهم وولاة أمرهم.

وينبغي على الجامعات المزيد من الاهتمام بعقد الندوات المتخصصة في موضوع الفرق والجماعات ومصادرها ونقدها، واستكتاب المتخصصين من العلماء والمفكرين والمثقفين للمشاركة فيها، كما يجب أن تُعنى الجامعات بالإعداد الجيد لهذه المؤتمرات، وأن يكون الإعداد لها قبل وقت انعقادها بوقت كاف، ذلك أن بعض الندوات أو المؤتمرات لم تحقق كل الأهداف المنشودة من أجلها، والسبب أن بعضها قد يكون السبب من انعقاده ردة فعل لأمر معين، أو يكون بين فترة انعقاده والإعلان عنه مدة قصيرة، أو عدم المحفّز المناسب للذين يشاركون فيه، والأهم من ذلك أن التوصيات التي تصدر عن تلك المؤتمرات تظل مكتوبة على ورق، حبيسة الأدراج، ولايتم تفعيلها وتنفيذها ومتابعة ذلك بشكل جاد، وهذا يفسر لنا ضعف نتائج بعض المؤتمرات العلمية، وضعف همّة الأقبال على المشاركة فيها من قبل المتخصصين.

لذا يجب على الجامعات مراعاة ذلك والتفطن له ووضعه بالحسبان.

المبحث الخامس: تفعيل دور الكليات والعمادات ذات الصلة:

يقع على عاتق الكليات والعمادات في الجامعات السعودية مسؤولية كبيرة، فهي البيئة الحاضنة للشباب من وقت التحاقهم بالدراسة إلى تخرجهم منها.

وإن الكليات بشكل عام والكليات الشرعية بشكل خاص عليها تحمل مسؤوليتها في

هذا الصدد، فيجب عليهم العناية بتوجيه الطلاب إلى أهمية العقيدة الصحيحة وضرورتها ومكانتها، وضرورة تبصير الطلاب بخطورة التنظيمات والجماعات المخالفة ومن ضمنها جماعة الإخوان المسلمين، وإبراز المخالفات العقدية عندهم وعند غيرهم من الجماعات المنحرفة لعقيدة السلف.

وقد قامت بعض الكليات قديما بجهود طيبة مشكورة ومن ضمنها كلية أصول الدين، التي نشأت عام ١٣٩٦هـ وتم تشكيل عدة جمعيات لممارسة النشاط الثقافي والاجتماعي، وتم تكليف بعض الأساتذة بالإشراف عليها، وكان من ضمن هذه الجمعيات جمعية العقيدة والمذاهب المعاصرة، وقد نشطت تلك الجمعية في إعداد دراسات مركزة، وأبرزت فيها حقائق العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتناولت مجموعة من المذاهب والنحل الضالة بالبحث، وأوضحت زيفها ومدى ماتلحقه من الضرر في حياة الناس وعقولهم[1].

ومن الجهودالطيبة: الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب، وهي جمعية علمية سعودية تعمل تحت إشراف الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – تعنى بعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب في ضوء الكتاب والسنة وفق فهم السلف الصالح، تربط بين المختصين والمهتمين بها.

وهي تعنى بالتأصيل والبحث العلمي وخدمة المجتمع وفق عقيدة أهل السنة والجماعة بمنهج السلف الصالح وبيان ما يضادها من الأديان والفرق والمذاهب بمنهج أصيل ووسائل معاصرة.

وتهدف هذه الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- العناية بالنشاط العلمي لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب.

٢- تحقيق التواصل العلمي بين أعضاء الجمعية وتوثيق الروابط مع المهتمين بعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب.

٣- تقديم المشورة العلمية في مجال التخصص.

---

(١) (دليل كلية أصول الدين عام ١٣٩٧هـ ص٥٠).

٤- تنمية الأداء العلمي والعملي لأعضاء الجمعية وتطوير أسلوبه.
٥- تيسير تبادل الإنتاج العلمي، وتحقيق التواصل العلمي في مجال اهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها.
٦- العناية بالتراث العلمي في مجال تخصص الجمعية تحقيقاً ودراسة ونشراً.
٧- رصد الانحرافات المتعلقة بالعقيدة والأديان والفرق والمذاهب، وبيان طرق الوقاية منها ودراسة تأثيراتها ومعالجتها[١].

وكان للجامعات التواصل المثمر مع بعض الأجهزة الحكومية كوزارة الداخلية، حيث يحضر أساتذة الجامعة العديد من الدورات العلمية التي يتم عقدها عموما وبشكل خاص عن المذاهب الهدامة[٢]. إضافة لحضور الأساتذة لبرامج التوعية في مواسم الحج بالتنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وغيرها.

وكانت تعقد بالجامعات العديد من الدورات بمقر عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر، وكان من أهداف تلك الدورات: العمل على تدعيم الدعوة إلى الله ونشر الوعي الإسلامي في المملكة وخارجها[٣].

ويجب على الكليات الشرعية- من وجهة نظري- عقد المزيد من الندوات الداخلية ويتم فيها رصد الانحرافات العقدية والاجتماعية والدعوية والسلوكية لفكر الإخوان المسلمين، وتبرز آثاره قديما وحديثا، كما ينبغي على الكليات متابعة الطلاب من جميع النواحي، فكما أن الكلية مطالبة برصد الطلاب المتميزين وحثهم وتحفيزهم وتشجيعهم، فهي مطالبة برصد الطلاب الذين عندهم إشكالات فكرية، ويجب على مسؤولي الكلية تشكيل لجان خاصة لمناصحة مثل هؤلاء الطلاب، فإن تم علاج الأمر فالحمد لله، وإلا فمن الضروري إبعاد مثل هؤلاء عن الجامعة والكتابة بوضعهم للجهات المختصة.

كما يجب على الكليات تحفيز أعضاء هيئة التدريس فيها للكتابة والبحث في الجوانب

---

(١) موقع الجمعية http://aqeeda.org/container.php?fun=goals.

(٢) ينظر التقرير السنوي لجامعة الإمام عن العام الجامعي ١٤٠٧-١٤٠٨ ص٢٩٧ إصدار إدارة الدراسات والمعلومات بالجامعة.

(٣) ينظر: واقع خدمة المجتمع والتعليم المستمر في جامعة الإمام د. سالم السالم ص١٣٤-١٣٥.

المتعلقة بالجماعات والأحزاب المخالفة ومن ضمنها جماعة الإخوان المسلمين، ويراعى في ذلك تخفيف الأنصبة التدريسية عليهم مقابل تكليفهم بمثل هذه البحوث.

ويحسن أن تحرص الكليات على إقامة المسابقات العلمية حول الجوانب المتعلقة بفكر الإخوان المسلمين ونقده، ويشرف على هذه المسابقات ويحكّمها المتخصصون من قسم العقيدة في الكليات الشرعية، ومن الجيد رصد المكافئات الجيدة لتحفيز الإقبال عليها.

ونفس المهمة ملقاة على عاتق عمادة شؤون الطلاب، فهذه العمادة مهمتها الأساسية الإشراف على كل مايتعلق بالطالب بعد قبوله بالجامعة لتحقيق أهداف مهمة، ومن أبرزها: الإسهام في إعداد الشاب الجامعي لتتحقق له الشخصية المتكاملة في ظل العقيدة الإسلامية.

فيجب على عمادات شؤون الطلاب بالجامعات تحمل مسؤلياتهم في ذلك ومراعاة الله عزوجل في أبناءهم الطلاب وبشكل أخص طلاب المنح الذين يأتون من أصقاع المعمورة لتلقي العلم في رحاب الجامعات.

ومن المهم الاستفادة من المعاهد البحثية التابعة لعمادات الموهبة والإبداع والتميز، فمن مجالاتها تقديم الخدمات البحثية في تخصصات كثيرة ومن ضمنها تخصص التوحيد والمذاهب المعاصرة والملل والنحل[1].

ومن الأمور المهمة التي تستحق العناية تفعيل مكتبات الكليات، وتنظيمها وتهيأتها للزيارة والاستفادة منها وتزويدها بالكتب والمطويات والمجلات حول خطر الجماعات والأحزاب وآثارها السيئة على الأمة، حيث إن مكتبات الكليات أضحت لا وجود لها مع كل أسف.

ومن المهم الحرص على تنظيم المعارض الدولية للكتاب بالجامعة والإشراف المباشر عليها بالتنسيق مع وزارة الثقافة والإعلام، والتأكد من خلو المعرض من كتب المخالفين سواء كانوا من أئمة جماعة الإخوان أو ممن تأثر بهم أو من المخالفين بشكل عام.

ومن المهم عناية الجامعات بترجمة البحوث والدراسات التي تتناول عقيدة وآراء

(١) كما هو الحال بالنسبة لمعهد الأمير نايف للبحوث والخدمات الاستشارية بجامعة الإمام ينظر: دليل المعهد عام ١٤٢٢هـ ص١٠،العلوم الشرعية.

جماعة الإخوان المسلمين العقدية ونقدها إلى مختلف اللغات ، وهو أمر نصت عليه الأنظمة في الجامعات، ومنها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فقد ورد في المادة ٢ من نظام الجامعة: العناية بالبحوث الإسلامية والقيام بترجمتها ونشرها وتنظيم العلاقة بين الجامعات السعودية وجامعات العالم، لسد الفراغ في الدراسات الإسلامية. وفي الفقرة(ز) من المادة ٢ بلائحة عمادة البحث العلمي: متابعة كل مايصدر عن الإسلام بمختلف اللغات، والمبادرة إلى تأييد الحق وتفنيد الباطل[١].

المبحث السادس: تفعيل دور خريجي طلاب المنح خارج المملكة:

من أهم أهداف الجامعات عموما والجامعات ذات التوجه الشرعي خصوصا بالمملكة العربية السعودية الحرص على تلقي الطلاب غير العرب العقيدة الإسلامية الخالصة من الشبه والشوائب، قال خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز رحمه الله-(١٤٢٦هـ)-مخاطبا طلاب التعليم الجامعي غير السعوديين-: أرجو أن تكونوا الرسل للعقيدة الإسلامية في بلدانكم، عندما تعودون إليها بمفهوم العقيدة الإسلامية الصحيحة[٢].

وتقوم بعض الجامعات كجامعة الإمام بجهد طيب في هذا المجال، حيث لها العديد من المعاهد العلمية في الخارج، وتوصي طلابها ومنسوبيها فيها على نشر العقيدة الصحيحة ، والرد على الفرق والجماعات المنحرفة، وهذه ثمرة من ثمرات العلم النافع في هذه الجامعة المباركة.

وكان لخريجي الجامعة في أندونيسيا جهود طيبة في هذا المجال[٣].

ومن الآثار العقدية لهؤلاء الخريجين العمل على إصلاح وتقويم العلوم والمناهج

(١) ينظر:من وحي الجامعة د،محمد الربيع ص٨١-٨٢.

(٢) من كلمته رحمه الله التي ألقاها أثناء زيارته للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٣هـ ينظر مجلة الجامعة الإسلامية عدد ٥٧ ص١٥.(١٤٢٥هـ).

(٣) ينظر أثر خريجي الجامعات الإسلامية في أندونيسيا د.محمد هدايت نور واحد ضمن بحوث ندوة أثر جهود خادم الحرمين في نشر العلم الشرعي والعقيدة الصحيحة٣/ ١٠٤٧-١٠٤٨.

ومحاولة التغلب على علمنة التعليم.

وكان لخريجي الجامعات السعودية في السودان الأثر الطيب، فقد كانت العقيدة الأشعرية تدرّس إلى وقت قريب على أساس أنها عقيدة السلف، وحرص هؤلاء الخريجين على تغيير المناهج وتدريس العقيدة الصحيحة، كما حرصوا على إنشاء العديد من المعاهد الشرعية مثل المعهد العالي للدراسات الإسلامية بالخرطوم الذي تشرف عليه جماعة أنصار السنة المحمدية بالخرطوم، والمعهد العالي للدراسات الإسلامية بشرق السودان بمدينة كسلا[1].

والمهم هنا أن تحرص الجامعة على زيادة التواصل مع خريجيها من طلاب المنح في التنسيق في كيفية التعامل مع فكر جماعة الإخوان المسلمين ومخالفاتهم العقدية، خاصة في البلدان التي يكون لهذه الجماعة أتباع ومؤيدون ومنظرون.

نسأل الله أن يبصرنا بالهدى ويرزقنا اتباعه، وأن يجنبنا مسالك الردى والضلال، وأن يهدي كل ضال إلى الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما نسأله عز وجل أن يحفظ لنا أمننا وقيادتنا وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين الإمام الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود- حفظه الله ووفقه ونصره- وسمو ولي عهد الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز - حفظه الله ووفقه ونصره، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) ينظر أثر جهود خادم الحرمين في نشر العلم والعقيدة الصحيحة في السودان للشيخ أبوزيد محمد حمزة- ضمن بحوث ندوة خدمة الطلاب المسلمين في عهد خادم الحرمين ٣/ ٨١٦.

الخاتمة

أبرز نتائج البحث:

١- خطورة تنظيم الإخوان المسلمين، ووجود العديد من الشركيات والمخالفات العقدية في بعض جوانب العقيدة لديهم.

٢- أهمية الإعداد العلمي المبرمج للطالب في مرحلة ما قبل الجامعة، وبناء الشخصية الإسلامية فيه، وأهمية التنسيق بين الأسرة والمدرسة أيضا.

٣- من المهم إعادة النظر في بعض المناهج الدراسية، وإفراد مقرر خاص عن جماعة الإخوان المسلمين ومخالفاتها ، كما ينبغي العناية بمقرر الإمامة والرد على شبه المخالفين ومن ضمنهم جماعة الإخوان المسلمين، في مقرر مستقل.

ومن المهم أيضا إدراج أثر فكر جماعة الإخوان ومخالفاتهم العقدية باختصار في مقررات التوحيد التي تدرس لطلاب الجامعات في التخصصات العلمية أو الأدبية.

٤- من المهم أن تحرص الجامعة على طباعة و نشر الكتب والبحوث والدراسات المتعلقة بنقد فكر الجماعات المخالفة عموما وفكر الإخوان خصوصا، وترجمتها وتحفير أعضاء هيئة التدريس للكتابة في تلك المواضيع، وتفريغهم لذلك.

٥- ومن المهم أيضا عقد الندوات والملتقيات والمؤتمرات التي ترد على الفكر الضال ، والأهم من ذلك التحضير الجيد لها واستكتاب المتميزين وتحفيزهم، والمتابعة الجادة لتنفيذ توصيات تلك المؤتمرات.

٦- ينبغي أن تحرص الجامعات على تفعيل دور الكليات والعمادات المساندة والمراكز والمعاهد على محاربة التنظيمات المخالفة كجماعة الإخوان، ومناصحة كل من يتأثر بها واتخاذ اللازم تجاهه، والتنسيق المستمر بينها لإقامة الدورات والبرامج التي تؤكد على اللحمة الوطنية، وتحذر من الافتراق والجماعات المخالفة.

٧- من الجيد والمفيد التنسيق بين الجامعات وخريجيها من طلاب المنح في الرد على فكر وآراء الجماعات المخالفة عموما.

٨- من الضروري أن تحرص الجامعات السعودية على التعاون فيما بينها وكذلك التنسيق بينها وبين جامعات العالم الإسلامي والعالم عموما في كشف خطط وأساليب الجماعات المنحرفة، وكذلك في الكشف عن المؤسسات المشبوهة التي تدعم فكر هذه الجماعات، وكذلك في الكشف عن الكتب والمجلات والبرامج والقنوات التي تدعم الجماعات المخالفة والرد عليها.

فهرس المصادر

- أثر جهود خادم الحرمين في نشر العلم والعقيدة الصحيحة في السودان للشيخ أبوزيد محمد حمزة-ضمن بحوث ندوة خدمة الطلاب المسلمين في عهد خادم الحرمين.الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مطابع الجامعة.
- أثر خريجي الجامعات الإسلامية في أندونيسيا د.محمد هدايت نور واحد ضمن بحوث ندوة أثر جهود خادم الحرمين في نشر العلم الشرعي والعقيدة الصحيحة. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مطابع الجامعة.
- أساسيات المنهج الدراسي ومهاته د.محمود أحمد شوق.، شوق.دار عالم الكتب.د.ت.
- أسس بناء المناهج وتنظيماتها.حلمي الوكيل ومحمد المفتي.دار المسيرة.٢٠١٧م.
- بعض مواقع الشبكة العنكبوتية.
- التصوير الفني في القرآن سيد قطب، دار الشروق ٢٠٠٤م.
- التقرير السنوي لجامعة الإمام عن العام الجامعي ١٤٠٧-١٤٠٨ إصدار إدارة الدراسات والمعلومات.
- جامعة الإمام في خمسة عقود.صدر بمناسبة احتفاء الجامعة بمرور مئة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ، مطابع الجامعة.
- جولات: الجولة الأولى-في الفقهين الأكبر والأصغر.سعيد حوى.محمل من النت.
- دليل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.مطابع الجامعة.
- دليل كلية أصول الدين عام ١٣٩٧هـ.مطابع الجامعة.
- دليل معهد الأمير نايف للبحوث والخدمات الاستشارية عام ١٤٢٢هـ، العلوم الشرعية.مطابع جامعة الإمام ١٤٢٢هـ.
- دور الجامعات في مواجهة تحديات العولمة الثقافية وبناء الهوية العربية الأصيلة والمعاصرة. إعداد: د.سليمان كايد، أستاذ مساعد، جامعة القدس المفتوحة.
- دور الجامعات في مواجهة التحديات المعاصرة للدكتور مقداد يالجن، دار عالم الكتب، الرياض.ط٢. ١٤٢٤هـ.

- الرد القويم لما جاء به الترابي والمجادلون عنه من الافتراء والكذب المهين ، تأليف الأمين الحاج محمد أحمد.محمل من النت.
- سلسلة الهدى والنور، تفريغ لأشرطة الألباني.
- شهيد المحراب عمر بن الخطاب عمر التلمساني. دار التوزيع والنشر الإسلامية.د.ت.
- شؤون التعليم والقضاء أحمد شاكر.عناية أشرف عبدالمقصود، مكتبة النجدي للنشر والتوزيع.
- العقائد حسن البنا. محمل من النت.
- في ظلال القرآن سيد قطب دار الشروق سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م رقم الطبعة٣٢.
- كتاب الرسائل والمسائل المودودي.ط قديمة ١٣٥١هـ.
- كتب وشخصيات سيد قطب.دار الشروق.
- مجلة الاستقامة ربيع الأول ١٤٠٨ هـ.
- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. عدد ٥٧(١٤٢٥هـ).
- مجلة المجلة.
- مذكرات الدعوة والداعية حسن البنا.تقديم محمد الباز، كنوز للنشر والتوزيع.
- المنهاج الدراسي أسسه وصلته بالنظرية التربوية الإسلامية.د.عبدالرحمن صالح، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الرياض.ط١. ١٤٠٦هـ.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض.
- من وثائق إنشاء الجامعة، بيان عن السياسة التعليمية في المعاهد الدينية، كتاب جامعة الإمام في خمسة عقود.
- من وحي الجامعة د، محمد بن عبدالرحمن الربيع.مطابع جامعة الإمام، ١٤٢٣هـ.
- النظام الأساسي للحكم الصادر برقم ١/ ٩٠ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ) والمنشور في الصحف الرسمية.
- واقع خدمة المجتمع والتعليم المستمر في جامعة الإمام د.سالم السالم.مطابع جامعة الإمام، ١٤١٩هـ.







موقف جماعة الإخوان المسلمين من السمع والطاعة لولاة الأمور وأثره على الشباب السعودي

د. محمد بن عبد العزيز الشايع

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة بكلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمــة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد وردني دعوة كريمة من اللجنة العليا لمؤتمر: " واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف " للمشاركة في أعماله ببحث بعنوان: (موقف جماعة الإخوان المسلمين من السمع والطاعة لولاة الأمور وأثره على الشباب السعودي).

ونظراً لأهمية موضوع المؤتمر وخصوصاً في هذا الزمن الذي كثرة فيه الجماعات والأحزاب المخالفة للكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة، واستجابة لهذه الدعوة الكريمة كتبت هذا البحث، وجعلته في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث:

- المقدمة: ضمنتها بيان الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.
- والتمهيد: في التعريف بجماعة الإخوان المسلمين.
- والمبحث الأول: في بيان مفهوم السمع والطاعة عند جماعة الإخوان المسلمين.
- والمبحث الثاني: في بيان الأصول العقدية والفكرية التي بني عليها الإخوان المسلمون موقفهم من السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين.
- والمبحث الثالث: في ذكر ممارسات جماعة الإخوان المسلمين العملية المنحرفة المتعلقة بالسمع والطاعة.
- والمبحث الرابع: في توضيح أثر موقف جماعة الإخوان المسلمين من السمع والطاعة لولاة الأمور على الشباب السعودي.
- وختمت البحث بذكر أهم نتائجه.

وقد سلكت في بحث الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، والتزمت في كتابته إجراءات البحث العلمي المتعارف عليها.

والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمهيد

التعريف بجماعة الإخوان المسلمين[1]

أولاً: التعريف بهم:

هي جماعة مصرية المنشأ عالمية الانتشار نشأت عام ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م على يد الأستاذ حسن البنا وتعتبر من أكبر الجماعات الإسلامية في العصر الحاضر.

وتذكر المصادر أن الذي سماها بهذا الاسم هو مؤسسها الأستاذ حسن البنا، وذلك بعد أن حضر إليه ستة من الذين تأثروا بدروسه ومحاضراته وبايعوه أميراً عليهم ورئيساً لهم، فشاورهم في اسم يجمعهم ويؤلف بينهم، وبعد مشورتهم قال لهم: " نحن إخوة في خدمة الإسلام، فنحن إذاً الإخوان المسلمون "[2][3].

ثانياً: نشأتها:

مرت جماعة الإخوان المسلمين بمراحل متعددة في تاريخها ومحطات مهمة في تطورها كان لها أكبر الأثر على فكر الجماعة وسياستها، ويمكن إيجاز ذلك في المراحل التالية:

المرحلة الأولى: نشأة الجماعة:

تم تأسيس النواة الأولى للجماعة في شهر ذي القعدة ١٣٤٧هـ/ أبريل ١٩٢٨هـ،

---

(١) انظر: الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية د. زكريا سليمان بيومي، الإخوان المسلمون كبرى الحركات الإسلامية الحديثة إسحاق موسى الحسيني، الإخوان المسلمون د. ريتشارد ميتشل ترجمة عبد السلام رضوان، الإخوان المسلمون من حسن البنا إلى مهدي عاكف عبد الرحيم علي، نظرات في مناهج الإخوان المسلمين أحمد سلام، الطريق إلى الجماعة الأم عثمان نوح، دعوة الإخوان المسلمين في ميزان الإسلام فريد الثبيت، تقرير استراتيجي عن جماعة الإخوان المسلمين والجماعات الأخرى أعده مركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية بجريدة الأهرام المصرية (وعليه تعليق للدكتور علي جريشه).
ومن كتب الجماعة: مذكرات الدعوة والداعية حسن البنا، الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ محمود عبد الحليم، قانون جمعية الإخوان المسلمين العام، أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين جمعة أمين عبد العزيز، في قافلة الإخوان المسلمين عباس السيسي.

(٢) ينظر القانون الإداري، د. ماجد راغب الحلو، ص: ٣٥٠، ٢٠٠٤م، دار الجامعة الجديدة للنشر.

(٣) مذكرات الدعوة والداعية لحسن البنا (٧٢).

وتكونت من ستة أشخاص من الذين تأثروا بدروس ومحاضرات الأستاذ حسن البنا التي كان يلقيها في مساجد ومدارس ومقاهي الإسماعيلية[1].

وقد اتخذت هذه النواة الأولى غرفة مؤجرة لهم داراً يتدارسون فيها القرآن الكريم والأحاديث النبوية، ولم تمض شهوراً قليلة حتى أصبح عددهم يزيد على السبعين رجلاً[2].

وبعد أن ازداد نشاط الجماعة وكثر أتباعها فكروا في جلسة خاصة في بناء دار لهم، وانتَخَب الأستاذ حسن البنا من هؤلاء الرجال جماعة اختصهم ببعض المجالس التي استطاع من خلالها وضع دستور الجماعة وتنظيم هيكلها العام حيث أصبح للجماعة مجلس إدارة وجمعية عمومية[3].

وفي المدة من ١٩٣٠م - وهو العام الذي أخذت فيه الجماعة صفتها القانونية - إلى ١٩٣٢م - وهو العام الذي انتقل فيه الأستاذ حسن البنا من الإسماعيلية إلى القاهرة - بدأت ملامح عمل الجماعة تتضح ونشاطاتها تتجلى في ميادين مختلفة وصور متعددة[4].

وبعد تأسيس الأستاذ حسن البنا جماعة الإخوان المسلمين في الإسماعيلية انتقل إلى القاهرة ليزاول عمله كمدرس بمدرسة عباس بالسبتية، وكان ذلك إيذاناً بدخول الجماعة إلى مرحلة جديدة[5]؛ وذلك للكثافة السكانية في القاهرة من جهة، وقربها من مصدر الأحداث والقوى السياسية في مصر من جهة أخرى[6].

ولذا انتقل المركز العام للإخوان المسلمين من الإسماعيلية إلى القاهرة، وأصبح

---

(١) انظر: مذكرات الدعوة والداعية لحسن البنا (٧٢)، الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ محمود عبد الحليم (١/ ٥٣-٥٤)، أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين جمعة أمين (٢/ ٣٨).

(٢) انظر: مذكرات الدعوة والداعية لحسن البنا (٧٣)، أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين جمعة أمين (٢/ ٤٦).

(٣) انظر: مذكرات الدعوة والداعية لحسن البنا (٧٩،٨١)، أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين جمعة أمين (٢/ ٩٥)، الإخوان المسلمون للحسيني (٢١).

(٤) انظر: الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية د. زكريا سليمان بيومي (٨٣-٨٥).

(٥) انظر: مذكرات الدعوة والداعية لحسن البنا (١٣٤).

(٦) انظر: أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين جمعة أمين (٢/ ١١٥)، الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية د. زكريا سليمان بيومي (٨٥).

منتدى يجتمع فيه الأعضاء، ويستقبل فيه الزوار، وتلقى فيه الندوات والمحاضرات[1].

وفي سبيل نشر مبادئ الجماعة وتوسيع نشاطاتها وتكثيف حضورها عمل الأستاذ حسن البنا في هذه المرحلة على زيارة القرى القريبة من القاهرة[2]، وإصدار عدد من النشرات والجرائد[3]، وإقامة عدة مؤتمرات، كان منها مؤتمرين متتاليين في عام واحد سنة ١٩٣٣م، ثم تلاهما المؤتمر الثالث سنة ١٩٣٥م الذي أسفر عن تحديد مبادئ الجماعة ومراحل عملها بشكل أوضح، وتكوين فرق الرحلات (الجوالة) التي كانت نواة لفكرة الكتائب ثم الجهاز الخاص فيما بعد[4].

وقد ساعدت أحداث عام ١٩٣٦م في فلسطين وما تبعها من معاهدات على ازدياد نشاط الجماعة والدعوة إلى مبادئها من خلال إصدارها عدة رسائل طالبت فيها بعودة النظام الإسلامي وإقامة الخلافة وتقوية الروابط بين الشعوب العربية والإسلامية من جهة، وسفر عدد من أعضائها إلى العديد من الدول العربية والإسلامية - باسم الدعوة لمساعدة فلسطين - ودعوتهم إلى مبادئ الجماعة وأفكارها من جهة أخرى[5].

كما ساعد على تنامي شعبيتها اهتمامها بالقضايا الاجتماعية التي كانت تتميز بها عن بقية الأحزاب الأخرى في مصر آنذاك[6].

---

(١) انظر: أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين جمعة أمين (٢/ ١١٥)، الإخوان المسلمون للحسيني (٣٠).

(٢) انظر: الإخوان المسلمون للحسيني (٢٩-٣٠).

(٣) انظر: مذكرات الدعوة والداعية لحسن البنا (١٣٨-١٤٠)، أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين جمعة أمين (٦/ ٣١١) وما بعدها، وسائل الإعلام المطبوعة في دعوة الإخوان المسلمين محمد فتحي علي (١٣٨) وما بعدها، الإخوان المسلمون للحسيني (٣٠).

(٤) انظر: أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين جمعة أمين (٤/ ١٩)، حسن البنا د. رفعت السعيد (٦٨).

(٥) انظر: الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية د. زكريا سليمان بيومي (٨٨)، أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين جمعة أمين (٣/ ٣٨٠).

(٦) انظر: الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية د. زكريا سليمان بيومي (٨٩)، الإخوان المسلمون للحسيني (٣٠).

المرحلة الثانية: دخول الجماعة المعترك السياسي، وتوتر العلاقة بينها وبين الحكومة المصرية في عهد الملك فاروق[1] والرئيس جمال عبد الناصر:

في الذكرى العاشرة لتأسيس الجماعة عقد المؤتمر الخامس وبالتحديد في يناير ١٩٣٩م وكان عقده بمثابة إعلان بانتقال الجماعة لمرحلة جديدة، حيث اتخذت الجماعة في أعقاب انتهاء المؤتمر قرارات ستة كان في مقدمتها وأهمها القرار القاضي بدخول الجماعة الميدان السياسي، وكانت القرارات الخمسة الباقية تتعلق بتحديد موقف الجماعة من القوى السياسية الأخرى[2].

وقد كانت هذه الخطوة مثار خلاف بين أعضاء الجماعة نفسها نتج عنه فيما بعد انشقاق في صفوفها[3]، بينما اختلفت مواقف القوى السياسية الأخرى تجاهها[4].

كما كانت هذه الخطوة كفيلة بدخول الجماعة مرحلة جديدة من الصراعات الفكرية والسياسية والأمنية، خاصة في ظل ما طرأ على البلاد المصرية من ظروف سياسية آنذاك أهمها الحرب العالمية الثانية وما تلاها من وقائع وأحداث كان لها أكبر الأثر على الصعيد العالمي والمصري[5].

وكان من آثار تلك الصراعات الفكرية والسياسية والأمنية وقوع الجماعة في عدد من النكبات، أهمها ما يلي:

النكبة الأولى: تتمثل في قرار الملك فاروق بحلّ جماعة الإخوان المسلمين في ٧ صفر

---

(١) هو فاروق بن أحمد فؤاد بن إسماعيل الخديوي بن إبراهيم بن محمد علي، آخر من حكم مصر من أسرة محمد علي، وآخر من لقب بالملك فيها، خلف أباه ملكاً على مصر سنة ١٩٣٦ م، وأرغمته ثورة مصر ١٩٥٢م على خلع نفسه، فنزل عن العرش لابنه الطفل أحمد فؤاد الثاني الذي ما لبث أن خُلع بتحويل مصر إلى جمهورية، وأقام فاروق في روما إلى أن توفي ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م. انظر: الأعلام للزركلي (٥ / ١٢٨).

(٢) انظر: مذكرات الدعوة والداعية لحسن البنا (٢٤٠) وما بعدها، الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ محمود عبد الحليم (١/ ٩٨)، أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين جمعة أمين (٤/ ٧١)، حسن البنا د. رفعت السعيد (٦٩)، الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية د. زكريا سليمان بيومي (٩٠).

(٣) انظر: الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية د. زكريا سليمان بيومي (٩٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٩٤) وما بعدها.

(٥) انظر: المصدر السابق (٩٦) وما بعدها، الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ محمود عبد الحليم (١/ ٢٨٨).

١٣٦٨هـ الموافق ٨ ديسمبر ١٩٤٨م ومصادرة ممتلكاتها واعتقال عدد من أعضائها، ثم اغتيال مرشد الجماعة ومؤسسها الأستاذ حسن البنا في ١٢ فبراير ١٩٤٩م.

وكان ذلك بسبب نشاط الجماعة العسكري ضد الاحتلال البريطاني ومشاركتها في حرب فلسطين، مما جعلها مصدر إزعاج لقوى الاحتلال البريطاني والحكومة المصرية آنذاك[١].

ثم جاءت وزارة النحاس[٢] عام ١٩٥٠م فأفرجت عن الجماعة بناء على حكم مجلس الدولة الذي نص على أن أمر الحل باطل من أساسه، وحينها عاودت الجماعة نشاطها[٣]، واختارت المستشار حسن الهضيبي مرشداً للإخوان بعد مقتل الأستاذ حسن البنا[٤].

النكبة الثانية: تتمثل في قرار الرئيس جمال عبد الناصر بحلّ جماعة الإخوان المسلمين وتعقب أعضائها وسجن كثير من رجالها في عام ١٩٥٤م، أي بعد سنتين من التحالف غير المعلن بين الجماعة والضباط الأحرار الذين انقلبوا على الملك فاروق وتولوا زمام الحكم.

وكان ذلك بسبب اتهام أعضاء الجماعة بمحاولة اغتيال الرئيس جمال عبد الناصر في الحادثة المشهور بـ (المنشية)، في حين تذكر بعض المصادر أنها حادثة مفتعلة من النظام الحاكم لضرب الجماعة، بينما تؤكد مصادر أخرى أن الحادثة تصرف فردي من بعض أعضاء الجماعة لا يمثل رأي الجماعة ولا سياستها[٥].

---

(١) انظر: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ محمود عبد الحليم (٢/ ١٩) وما بعدها، الإخوان المسلمون من حسن البنا إلى مهدي عاكف عبد الرحيم علي (٥٠) وما بعدها.

(٢) هو مصطفى النحاس باشا، زعيم مصري، تولى وزارة المواصلات بمصر عام ١٩٢٤م، وانتخب وكيلاً فرئيساً لمجلس النواب، وتولى رئاسة الوزارة خمس مرات، وعقد معاهدة مع بريطانيا كانت مقدمة للاستقلال، ولزم بيته مكرهاً بعد الثورة ١٩٥٢م، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٤٦).

(٣) انظر: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ محمود عبد الحليم (٢/ ٢٠٥) وما بعدها.

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٣٣) وما بعدها.

(٥) انظر: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ محمود عبد الحليم (٣/ ٢١٩) وما بعدها، الإخوان المسلمون من حسن البنا إلى مهدي عاكف عبد الرحيم علي (١٥٩).

النكبة الثالثة: تتمثل في قيام الحكومة المصرية بتعقب أعضاء الجماعة وسجن عدد منهم وقتل عدد آخر كان من أشهرهم الأستاذ سيد قطب - أحد أكبر مفكري الجماعة - في عام ١٩٦٥ / ١٩٦٦م.

وكان ذلك بسبب اتهام الحكومة الجماعة بتشكيل جهاز سري يهدف إلى قلب نظام الحكم[١].

وقد استمرت نكبات الجماعة وتعددت أحداث قمعها بأشكال مختلفة فبقيت الجماعة تعمل بشكل سرِّي حتى وفاة الرئيس جمال عبد الناصر ٢٨ / ٩ / ١٩٧٠م.

المرحلة الثالثة: عودة الجماعة لممارسة نشاطاتها في أوائل عهد الرئيس أنور السادات، ثم توتر العلاقات بينها وبين الحكومة المصرية في أواخر عهد الرئيس أنور السادات والرئيس حسني مبارك:

بعد تولي الرئيس أنور السادات زمام الحكم في مصر أفرج عن جميع المعتقلين السياسيين من عهد سلفه ليكسب ثقة المجتمع من جهة، ويبني له شعبية تؤهله للوقوف أمام رجال الحكومة السابقة الذين كان لهم نفوذ كبير في كثير من مجالات الحياة من جهة أخرى.

وقد كان من ضمن هؤلاء المعتقلين كثير من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين فأفرج عنهم، وسمح لهم بممارسة بعض نشاطاتهم، إلا أنه رفض الاعتراف بشرعية الجماعة، فعاودت الجماعة نشاطاتها، واستمرت العلاقة بينها وبين الحكومة المصرية هادئة[٢].

وفي عهده اختير الأستاذ عمر التلمساني مرشداً عاماً للجماعة وذلك بعد وفاة مرشدها السابق حسن الهضيبي، وسلك المرشد الجديد بالإخوان طريقاً يجنِّبهم المصادمات مع الحكومات، وكرر دائماً أن الدعوة ينبغي أن تعمل بالحكمة وأن تنبذ العنف والتطرف[٣].

---

(١) انظر: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ محمود عبد الحليم (٢/ ٣٨٥) وما بعدها، الإخوان المسلمون من حسن البنا إلى مهدي عاكف عبد الرحيم علي (١٦٠).

(٢) انظر: الإخوان المسلمون من حسن البنا إلى مهدي عاكف عبد الرحيم علي (١٦٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٧٧-١٧٨).

إلا أن هذه العلاقة الهادئة بين الحكومة المصرية وجماعة الإخوان المسلمين لم تدم طويلاً حيث وقعت بعض الأحداث التي أشعلت وقود نار الخلاف بين الجماعة والحكومة المصرية وألهبت ألسنتها، كان من أهمها استنكار الجماعة توقيع الرئيس السادات على اتفاقية السلام مع الكيان الصهيوني (١٩ مارس ١٩٧٩م).

وفي سبتمبر عام ١٩٨١م أصدر الرئيس أنور السادات جملة من القرارات التي استهدفت كل فئات المعارضة وتم إيداع رموزها السجون المصرية، وكان النصيب الأكبر لأعضاء جماعة الإخوان المسلمين.

وبعد مقتل الرئيس أنور السادات يوم ٦ أكتوبر عام ١٩٨١م وتولي الرئيس حسني مبارك زمام الحكم بقيت العلاقة متوترة بين الجماعة والحكومة وإن كانت أقل حدة من عصورها السابقة.

وفي عهده تعاقب على الجماعة عدد من مرشدي الجماعة، وهم: عمر التلمساني، ومحمد حامد أبو النصر، ومصطفى مشهور، ومأمون الهضيبي، ومهدي عاكف.

ومع هذه النكبات المتتالية استطاعت الجماعة مد نفوذها، وتوسيع نشاطاتها في عدد من البلدان الإسلامية، حيث افتتحت لها فروعاً في: البحرين عام ١٩٤١م[١]، والأردن عام ١٩٤٥م[٢]، وسوريا عام ١٩٤٥م[٣]، والسودان عام ١٩٤٦م[٤]، والعراق عام ١٩٤٨م[٥]، والكويت عام ١٩٦٣م[٦]، ولبنان عام ١٩٦٤م[٧]، وتونس عام ١٩٦٩م[٨]، واليمن عام ١٩٧٠م[٩]، والجزائر عام ١٩٧٦م[١٠]، وفلسطين عام ١٩٨٧م[٢]، وغيرها.

---

(١) انظر: كبرى الحركات الإسلامية الإصلاحية في العالم المعاصر د. توفيق الواعي (١/ ٤٧٣).
(٢) انظر: كبرى الحركات الإسلامية الإصلاحية في العالم المعاصر (١/ ١٤٩).
(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٩٣).
(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٢٨).
(٥) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٨٢).
(٦) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٧٠).
(٧) انظر: المصدر السابق (١/ ١٨٢).
(٨) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٢٩).
(٩) انظر: المصدر السابق (١/ ١٢٥).

وهذه الفروع منها ما يحمل اسم الإخوان المسلمين، ومنها ما يحمل اسماً آخر مع تصريح أصحابه بتبعيتهم لجماعة الإخوان المسلمين وتوخيهم السير على خطى الأستاذ حسن البنا وإعلانهم الولاء له.

ثالثاً: منهجها العام:

تقوم جماعة الإخوان المسلمين على منهج التجميع الذي لا يفرق بين سني وبدعي في عضويتها، إضافة إلى تبني مؤسسها التفويض منهجاً علمياً في العقيدة[٣]، والتصوف منهجاً عملياً في السلوك[٤]، وتمييعه بعض أصول العقيدة كالولاء والبراء[٥]، واعتباره البدعة الإضافية خلافًا فقهيًا[٦].

يقول مؤسسها الأستاذ حسن البنا عن منهج دعوة الإخوان المسلمين: " إن الإخوان المسلمين دعوة سلفية، وطريقة سنّية، وحقيقة صوفية، وهيئة سياسية، وجماعة رياضية، ورابطة علمية وثقافية، وشركة اقتصادية، وفكرة اجتماعية "[٧]!!!.

كما أن الجماعة لا تعنى بنشر عقيدة السلف، والدعوة إلى التوحيد الخالص، والتحذير من البدع والشركيات المنتشرة سواء في مصر منشأ الجماعة أو غيرها.

ونظراً لكون الحكومة المصرية لم تسمح حتى الآن بقيام أحزاب على أساس ديني بحجة عدم إقحام الدين في السياسة، ووجود أقليات غير مسلمة في مصر؛ سعى الإخوان المسلمون إلى التحالف مع أحزاب المعارضة السياسية القائمة، وتشكيل تحالف يسمح لهم بدخول مجلس الشعب المصري؛ مما أوقعهم في مخالفات شرعية كثيرة[٨].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر: مجموعة رسائل حسن البنا (٤٠٨-٤١٧).

(٤) انظر: مذكرات الدعوة والداعية (٢٢-٢٦).

(٥) انظر: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١/ ٤٠٩).

(٦) انظر: مجموعة رسائل حسن البنا (٣٥٨).

(٧) المصدر السابق (١٢٢).

(٨) انظر: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ١١٠).

المبحث الأول
مفهوم السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين
عند الإخوان المسلمين

إن الكتابة عن مفهوم السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين عند جماعة الإخوان المسلمين من خلال تقريراتهم العلمية من الصعوبة بمكان؛ وذلك لكثرة أعضاء الجماعة من جهة، واختلاف توجهاتهم العقدية من جهة أخرى، إلا أنني سأركز هنا على شخصيتين هامتين لهما مكانتهما في تاريخ الجماعة وتطورها التنظيمي والفكري، وهما: الأستاذ حسن البنا - على اعتبار كونه يمثل مرحلة نشأة الجماعة -، والأستاذ سيد قطب - على اعتبار كونه يمثل مرحلة انتشار الجماعة -.

وقد اختلف الباحثون في تصوير منهج الأستاذين حسن البنا وسيد قطب ففي حين يرى بعضهم اختلافاً ظاهراً بينهما ربما يُخرج الأستاذ سيد قطب عن المنهج الإخواني العام، يرى آخرون اتحاد منهجهما وتطابقه تماماً سواءً بسواء، ولم يقتصر الاختلاف على من هم خارج الجماعة بل وقع الخلاف بين أعضاء الجماعة أنفسهم.

يقول الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس - أحد رموز الإخوان المسلمين في الأردن -: " إن نفراً يطرحون كلاماً مفاده أن الأستاذ سيد مدرسة، والأستاذ البنا مدرسة أخرى، بل إنهما مدرستان متناقضتان.

إن للأستاذ سيد منهجاً في التغيير يُغاير منهج الأستاذ البنا، فسيد - رحمه الله - واضح في تفكيره، واضح في نظرته للناس وللأنظمة والمجتمع، ويقولون: إن سيداً أثرت عليه السجون والمحنة، فأدت إلى تشدده وإلى نظرة سوداوية نحو المجتمع والأنظمة والحكومات، ولهذا يعتبرها جاهلية، ويرى استخدام القوة والعنف مع الناس ومع الأنظمة، كما يرى اعتزال الناس والمجتمعات الجاهلية.

بينما حسن البنا - في زعم هؤلاء - له منهج يخالف هذا المنهج، ويخالف ما نسبوا إلى سيد من أقوال، فهو يرى الأنظمة القائمة إسلامية، وتطبق الإسلام، والحكام تخرجوا من

مدرسة الإسلام، والأنظمة إسلامية، والحكومات إسلامية، والمجتمعات التي تُحكم بغير ما أنزل الله مجتمعات إسلامية، والدساتير والقوانين المنبثقة عنها إسلامية، وهو لا يرى العنف والقسوة كما يراها الأستاذ سيد - رحمه الله -.

ومن الحق الذي لا غلو فيه أن هذا التفريق راعني، وآلمني ألماً شديداً؛ آلمني لأنه زهد في الرجال وفقد للأنصار، وراعني لأنه لم يعتمد على دراسة وموازنة والخروج بنتيجة، وإن الذين تفوهوا بهذا الكلام - ممن أعرف - لم يقرؤوا الظلال وكتب سيد قطب، ولم يقرؤوا الرسائل للبنا، ولم يستوعبوها جيداً، ولا أقل من ذلك.

ومما راعني أيضاً أن الذين يقولون بهذا يترخَّصون في كل شيء، ويحرصون على الحياة تحت عباءة الأنظمة التي ترفض تطبيق الشريعة الإسلامية، ويلهثون وراء الدنيا وأهلها، وفيهم شغف شديد بالمراكز العليا والمناصب الراقية، ويجدون منهج سيد ومواقف سيد صعبة لا يطيقونها، ولا يصبرون عليها، فينالون منه ومن منهجه، في حين أنهم لا ينالون من البنا ومنهجه، وبخاصة أن منهجه أكثر وضوحاً من منهج سيد، وأن مواقفه أوضح من مواقف سيد...

نعم، إنهم لا يقدرون على التطاول على الأستاذ البنا ومدرسته؛ لأنه هو المؤسس، إلا إذا قرروا ترك الجماعة والمدرسة، وتنكروا لها، وهذا ما لا يرغبون فيه، لأنهم يعزلون أنفسهم عن جنود البنا وما أكثرهم - وسيد قطب منهم -، ولأنهم يُعطلون مصالحهم، ولا يستطيعون صعود السلم لتحقيق طموحاتهم، وإن شئت فقلت: تعلقهم بالزعامة والرياسة ولعاعة الدنيا !!! "[1].

وقد تتبع الدكتور محمد بن عبد القادر أبو فارس في كتابه منهج التغيير عند الشهيدين[2] حسن البنا وسيد قطب كلام كلا الأستاذين، وبين توافق آرائهما في منهج التغيير.

والناظر في النصوص التي ساقها يجد توافقاً تاماً بينهما في منهج التغيير، فضلاً عن

(١) منهج التغيير عند الشهيدين حسن البنا وسيد قطب (٨-٩).

(٢) لا يجوز إطلاق الحكم بالشهادة على المعين إلا لمن ورد النص بالشهادة له؛ لورود النصوص الدالة على النهي عن ذلك، ولما فيه من القطع له بالجنة، وللاستزادة انظر: بحث الحكم للمعين بالشهادة د. سليمان الدبيخي.

نصوص كثيرة أغفلها تقرر هذه الحقيقة وتؤكدها، وإن كانت حدة الطرح وبروز التكفير عند الأستاذ سيد قطب أوضح منها عند الأستاذ حسن البنا، ولعل مرجع ذلك اختلاف ظروف كل منهما من حيث موقعه الرسمي في الجماعة من جهة، والمرحلة التي عاشها من جهة أخرى، إضافة إلى ما أفرزته الأحداث من قناعات وردود أفعال[1].

وفيما يلي عرض لآراء كل منهما في السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين بخصوصه، دون الدخول في تفاريع آرائهم الأخرى.

١ – مفهوم الإمامة عند الإخوان المسلمين:

يرى الإخوان المسلمون أن الإمامة من العقائد والأصول لا من الفقهيات والفروع؛ حيث يقول الأستاذ حسن البنا: " والحكم معدود في كتبنا الفقهية من العقائد والأصول لا من الفقهيات والفروع"[2].

ولذلك فهم يوجبون " إقامة الحكومة المسلمة والإمام المسلم القائم على إنفاذ أحكام الله، والذي يسوس الأمة بمقتضى أحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، وهذا فرض ثابت وجوبه على أمة المسلمين بالإجماع المبني على نصوص شرعية ثابتة"[3].

وبناء عليه فإنهم يرون ضرورة إعادة الخلافة وتنصيب إمام المسلمين، ويجعلون فكرة الخلافة والعمل لإعادتها في رأس اهتماماتهم، و "يعتقدون أن ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التي لابد منه، وأن الخطوة المباشرة لإعادة الخلافة لابد أن تسبقها خطوات"[4].

وهم مع ذلك لا يرون إقامتها حق خاص بهم، أو أنهم أحق بها من غيرهم، بل يعتقدون أن من قام بها وفق تصورهم فهو إمام واجب الطاعة.

---

(١) انظر: منهج التغيير عند الشهيدين حسن البنا وسيد قطب الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس (٥) وما بعدها، المنهج الفكري للعمل الإسلامي – الإخوان المسلمون – صفوت منصور (٩٣، ٩٨)، الشهيدان – حسن البنا وسيد قطب – صلاح شادي (٧٧)، سيد قطب – خلاصة حياته، منهجه في الحركة، النقد الموجه إليه – محمد توفيق بركات (١٦).

(٢) مجموعة رسائل حسن البنا (١٧٠).

(٣) دعاة لا قضاة للهضيبي (١٣٣).

(٤) مجموعة رسائل حسن البنا (١٧٨).

يقول حسن البنا: " فالإخوان المسلمون لا يطلبون الحكم لأنفسهم ولا يدعون أحقيتهم بالحكم، فإن وجدوا من الأمة من يستعد لحمل هذا العبء وأداء هذه الأمانة والحكم بمنهاج إسلامي قرآني فهم جنوده وأنصاره وأعوانه "[1].

ويرون أن الإمامة لها شروط يجب توافرها فيها حتى تستوجب أحكامها، كالإسلام والتكليف والذكورة وغيرها[2]، كما يجب عليها يتعين أداؤها كحراسة الدين والتمكين للمسلمين وصد العدوان عنهم والقتال لتكون كلمة الله هي العليا وغيرها[3]، وأن السمع والطاعة حق للحكومة المسلمة متى أدت واجبها[4].

وما ذهبوا إليه من كون مسألة الإمامة من العقائد لا من الفروع، ووجوب نصب الإمام وإقامة الحكومة الإسلامية، وما قرروه في شروط الإمامة وواجباتها حق لا مرية فيه؛ غير أنه يؤخذ عليهم في ذلك:

أ - تعلقهم بالخلافة العامة التي تشمل جميع بلاد المسلمين واعتقادهم بأن الإمامة مرتبطة بها، والصحيح أن الإمامة تتجزأ بحسب الدول وأن الخلافة تتعدد بحسب البلدان، فمن تولى إمامة بلد بالطرق الشرعية صحت إمامته ووجب له السمع والطاعة.

ب – خطؤهم في تحقيق مناط شروط الإمامة وواجباتها، فما ذكروه حق من الناحية النظرية وأما عند النظر في تطبيقاتهم فإننا نجد أنهم لا يعترفون بحكومة من الحكومات الإسلامية، ويرون أن جميع الحكام لا تنطبق عليهم هذه الشروط – كما سيأتي –، ومن ثم لا تجب لهم أحكام الإمامة.

ج – ربطهم السمع والطاعة بأداء الحكومة لواجباتها، وهذا مخالف للنصوص المتواترة في السمع والطاعة لولاة الجور، ومنها:

ما جاء عن عبادة بن الصامت – ﷺ – قال: (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فقال فيما

(١) مجموعة رسائل حسن البنا (١٧٨).
(٢) المصدر السابق (٢٧٢).
(٣) المصدر السابق (٢٧٢).
(٤) المصدر السابق (٢٧٢).

أخذ علينا، بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[1].

وعن عوف بن مالك - ﷺ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة)[2].

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: إن رسول الله ﷺ قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا ما صلوا)[3].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية)[4].

وعن عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (إنكم سترون بعدي أثرةً وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم)[5].

٢ - مفهوم السمع والطاعة عند الإخوان المسلمين:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أموراً تنكرونها) (٦/ ٢٥٨٨) برقم: (٦٦٤٧)، ومسلم كتاب الإمامة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣/ ١٤٧٠) برقم: (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم (٣/ ١٤٨٢) برقم: (١٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (٣/ ١٤٨٠) برقم: (١٨٥٤).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها (٦/ ٢٥٨٨) برقم: (٦٦٤٦)، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب لزوم جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٣/ ١٤٧٧) برقم: (١٨٤٩).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أموراً تنكرونها) (٦/ ٢٥٨٨) برقم: (٦٦٤٤).

لما كان الإخوان المسلمون يرون أن حكام المسلمين جميعاً لا تتحقق فيهم شروط الإمامة، ولا يسقط بهم فرض الكفاية – كما سيأتي – عمدوا إلى ترك بيعتهم وأحدثوا بيعة خاصة بهم، وجعلوا النصوص الواردة في البيعة والآمرة بالسمع والطاعة للأمير في حق المرشد العام المبايع.

فقد اشترطوا لانضمام الفرد لهم موافقة إدارة الشعبة التي سينتمي إليها على قبوله، ومبايعته المرشد العام على ذلك، ويأخذ البيعة منه رئيس الشعبة نيابة عنه.

جاء في النظام الأساسي للإخوان المسلمين ما نصه: " عضو الهيئة – هيئة الإخوان المسلمين – هو كل مسلم عرف مقاصد الدعوة ووسائله، وتعهد أن يناصرها ويحترم نظامها، وينهض بواجبات عضويتها، ويعمل على تحقيق أغراضها، ثم وافقت إدارة الشعبة التي ينتمي إليها على قبوله، وبايع على ذلك وأقسم عليه، ونص البيعة: أعاهد الله العلي العظيم على التمسك بدعوة الإخوان المسلمين، والجهاد في سبيلها، والقيام بشرائط عضويتها، والثقة التامة بقيادتها، والسمع والطاعة في المنشط والمكره، وأقسم بالله العظيم على ذلك وأبايع عليه، والله على ما أقول وكيل "[1].

وقد وضع الأستاذ حسن البنا عشرة أركان لبيعتهم، حيث قال: " أركان بيعتنا عشرة فاحفظوها: الفهم، الإخلاص، العمل، الجهاد، التضحية، الطاعة، الثبات، التجرد، الأخوة، الثقة "[2].

وشرح كل واحد من هذه الأركان، وقال في شرحه لركن الطاعة: " والطاعة تعني: امتثال الأمر وإنفاذه تواً في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وهناك ثلاث مراحل للدعوة هي التعريف والتكوين والتنفيذ، ولكل مرحلة من هذه المراحل درجة في الطاعة، فتكتمل الطاعة التامة في مرحلة التنفيذ"[3].

وقال في بيان معنى الطاعة في مرحلة التكوين: " ونظام الدعوة في هذه المرحلة صوفي بحت من الناحية الروحية، وعسكري بحت من الناحية العملية، وشعار هاتين الناحيتين

(١) النظام الأساسي للإخوان المسلمين (ص١٢).
(٢) مجموعة رسائل حسن البنا (٢٨٠).
(٣) المصدر السابق (٢٨١).

دائماً: أمر وطاعة، من غير تردد ولا مراجعة ولا شك ولا حرج "[1].

وما ذهب إليه الإخوان المسلمون من أخذ البيعة لمرشدهم، وجعلهم النصوص الواردة في البيعة والآمرة بالسمع والطاعة للأمير في حق المرشد العام المبايع باطل؛ لما يلي:

أ – أن البيعة إنما تكون لصاحب الإمامة والخلافة والملك والإمارة، فمن أخذ البيعة لغيره فقد ابتدع في دين الله تعالى.

ب – أن في أخذ البيعة لأحد وسوى الإمام أو الخليفة أو الملك أو الأمير المبايع مخالفة للنصوص الواردة في الأمر بالوفاء بالبيعة، والتحذير من نكثها، وشق جماعة المسلمين، وتفريق كلمتهم، ومنها قوله ﷺ: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية)[2].

ج – أن النصوص الشرعية جاءت بالأمر بمبايعة الإمام أو الخليفة أو الملك أو الأمير المبايع أولاً وقتل من بويع بعده، ومنها قوله ﷺ: (إذا بويع خليفتان فاقتلوا الآخر منهما)[3].

د – أن زعم الإخوان المسلمون بأن البيعة ليست لمرشدهم وإنما للعمل للإسلام غير صحيح، فالبيعة يأخذها كما سبق رئيس الشعبة نيابة عن المرشد، وقد تضمنت الطاعة التامة في العسر واليسر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى؛ كما قال تعالى: ﴿ وَتَعاوَنوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى وَلاَ تَعاوَنوا عَلَى الإثْمِ والعُدْوانِ ﴾.

وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكيز خان وأمثاله الذين

---

(١) المصدر السابق (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة برقم: (١٨٥١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين برقم: (١٨٥٣).

يجعلون من وافقهم صديقاً والياً ومن خالفهم عدواً باغياً، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله"[1].

هـ - أن معنى الطاعة الذي ذكره الأستاذ حسن البنا يدل على أصول نظام البيعة وجذوره الصوفية عندهم هذا من جهة، وهو مخالف لمعنى الطاعة في النصوص الشرعية من جهة أخرى، وذلك أن الطاعة في النصوص الشرعية جاءت مقيدة بالطاعة في المعروف وحدود الاستطاعة[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٦).

(٢) انظر: المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال للشيخ أحمد النجمي (ص١٨٧-١٩١)، نظرات في مناهج الإخوان أحمد سلام (٧٨-٧٩).

المبحث الثاني
الأصول العقدية والفكرية التي بنى عليها الإخوان المسلمون موقفهم من السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين

إن موقف جماعة الإخوان المسلمين من السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين متفرع عن عدد من الأصول العقدية والفكرية عندهم، ومن أهمها:

١ – موقفهم من حكام الدول الإسلامية بناء على نظرتهم الخاصة تجاه مسألة الحاكمية:

يرى الإخوان المسلمون كفر حكام الدول الإسلامية لكونهم يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى، وظاهر كلامهم تعميم هذا الحكم في حق جميع الحكام دون استثناء أحد منهم.

يقول الأستاذ حسن البنا: " ونحن لهذا لا نعترف بأي نظام حكومي، ولا بهذه الأشكال التقليدية التي أرغمنا أهل الكفر وأعداء الإسلام على الحكم بها والعمل عليها"[١].

ويقول أيضاً: " وأنى لحكامنا هذا وهم جميعاً قد تربوا في أحضان الأجانب، ودانوا بفكرتهم، على آثارهم يهرعون، وفي مرضاتهم يتنافسون،... إن قوماً فقدوا الإسلام في أنفسهم وفي بيوتهم وشؤونهم الخاصة والعامة، لأعجز أن يفيضوه على غيرهم، ويتقدموا بدعوة سواهم إليه، وفاقد الشيء لا يعطيه "[٢].

ويقول أيضاً: " إن قعود الإسلاميين عن المطالبة بالحكم جريمة، لا يكفرها إلا النهوض واستخلاص قوة التنفيذ من أيدي الذين لا يدينون بأحكام الإسلام الحنيف"[٣].

ويقول الأستاذ سيد قطب: " إنه ليس على وجه الأرض دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي "[٤].

---

(١) مجموعة رسائل حسن البنا (٤١٩).
(٢) المصدر السابق (٢١٨-٢١٩).
(٣) المصدر السابق (٢٧٢).
(٤) في ظلال القرآن (٤/ ٢١٢٢).

ويقول أيضاً: " ونحن ندعوا إلى استئناف حياة إسلامية في مجتمع إسلامي تحكمه العقيدة الإسلامية والتصور الإسلامي كما تحكم الشريعة الإسلامية والنظام الإسلامي، ونحن نعلم أن الحياة الإسلامية – على هذا النحو – قد توقفت منذ فترة طويلة في جميع أنحاء الأرض، وأن وجود الإسلام ذاته من ثم قد توقف كذلك...

في مثل هذا الأمر لا يجوز أن يفتي الإنسان فيما يقصم الظهر في الدنيا والآخرة جميعاً، إنما الذي يحدد مدلول الدين على هذا النحو ومفهوم الإسلام هو الله سبحانه... وحين نستعرض وجه الأرض كله اليوم، على ضوء هذا التقرير الإلهي لمفهوم الدين والإسلام، لا نرى لهذا الدين وجوداً... إن هذا الوجود قد توقف منذ أن تخلت آخر مجموعة من المسلمين عن إفراد الله بالحاكمية في حياة البشر، وذلك يوم أن تخلت عن الحكم بشريعته وحدها في كل شؤون الحياة "[1].

ولاشك في بطلان ما قرروه، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: إطلاقهم القول بأن جميع حكام المسلمين يحكمون بغير ما أنزل الله دون استثناء أحد منهم، وهذا باطل؛ لوجود من يحكم بالشريعة الإسلامية فيهم، كالمملكة العربية السعودية.

حيث جاء في المادة السابعة من نظام الحكم: " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة ".

الثاني: إطلاقهم القول بتكفير الحكام دون تفريق بين صور الحكم بغير ما أنزل الله المختلفة التي تؤثر في تحقيق مناط الحكم.

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –: " الحكم بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم:

فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويرى أن ذلك جائزاً ولو قال إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله.

(١) العدالة الاجتماعية (١٨٢ – ١٨٤).

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أصغر وفسقاً أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم والله ولي التوفيق "[1].

وقال أيضاً: " من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر، ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفرا أكبر عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكرا عظيماً، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة وكفراً أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفراً دون كفر، وظلماً دون ظلم، وفسقاً دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة "[2].

الثالث: تكفيرهم الحكام بأعيانهم دون نظر لتحقق شروط التكفير فيهم، وانتفاء موانعه عنهم[3].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز (٤/ ٤١٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز (٥/ ٣٥٥)، وانظر: منهاج السنة (٥/ ١٣٠)، مدارج السالكين (١/ ٣٢٦-٣٣٧)، أضواء البيان (٤/ ٩١-٩٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٢) (١٢/ ٤٨٨).

٢ ـ قول بعضهم بتكفير المجتمعات الإسلامية والحكم بجاهليتها:

يرى بعض أعضاء جماعة من الإخوان المسلمين تكفير المجتمعات الإسلامية والحكم بجاهليتها، حيث يظهر ذلك في فكر الأستاذ سيد قطب وبعض أتباعه بجلاء ووضوح، وفيما يلي إيراد بعض كلامه الدال على ذلك.

يقول سيد قطب: " والمسألة في حقيقتها هي مسألة كفر وإيمان، مسألة شرك وتوحيد، مسألة جاهلية وإسلام، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحاً... إن الناس ليسوا مسلمين - كما يدعون - وهم يحيون حياة الجاهلية، وإذا كان فيهم من يحب أن يخدع نفسه، أو يخدع الآخرين، فيعتقد أن الإسلام ممكن أن يستقيم مع هذه الجاهلية، فله ذلك، ولكن انخداعه أو خداعه لا يغيّر من حقيقة الواقع شيئاً، ليس هذا إسلاماً، وليس هؤلاء مسلمين "[١].

ويقول أيضاً: " لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بـ لا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: لا إله إلا الله؛ دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية الحاكمية التي يدعيها العباد لأنفسهم...

البشرية بجملتها، بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات: (لا إله إلا الله) بلا مدلول ولا واقع... وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة؛ لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى ومن بعد أن كانوا في دين الله "[٢].

ويقول أيضاً: " إنه ليس على وجه الأرض دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي "[٣].

---

(١) معالم في الطريق (١٥٨).

(٢) في ظلال القرآن (٢/ ١٠٥٧).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٢١٢٢).

ويقول أيضاً: " إن هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه ليس هو المجتمع المسلم"[1].

ويقول أيضاً: " إن المسلمين الآن لا يجاهدون؛ ذلك أن المسلمين اليوم لا يوجدون... إن قضية وجود الإسلام ووجود المسلمين هي التي تحتاج اليوم إلى علاج"[2].

ويقول أيضاً: " ونحن ندعوا إلى استئناف حياة إسلامية في مجتمع إسلامي تحكمه العقيدة الإسلامية والتصور الإسلامي كما تحكم الشريعة الإسلامية والنظام الإسلامي، ونحن نعلم أن الحياة الإسلامية – على هذا النحو – قد توقفت منذ فترة طويلة في جميع أنحاء الأرض، وأن وجود الإسلام ذاته من ثم قد توقف كذلك.

ونحن نجهر بهذه الحقيقة الأخيرة، على الرغم مما قد تحدثه من صدمة وذعر وخيبة أمل ممن لا يزالون يحبون أن يكونوا مسلمين... ونجهر بها على هذا النحو في الوقت الذي ندعوا إلى استئناف حياة إسلامية في مجتمع إسلامي تحكمه العقيدة الإسلامية والتصور الإسلامي كما تحكمه الشريعة الإسلامية والنظام الإسلامي، ولا نرى أن في رؤية تلك الحقيقة والجهر بها كذلك ما يدعو إلى خيبة الأمل أو اليأس من هذه الدعوة ومن هذه المحاولة، على العكس، نرى أن الجهر بهذه الحقيقة المؤلمة – حقيقة أن الحياة الإسلامية قد توقفت منذ فترة طويلة في جميع أنحاء الأرض، وأن وجود الإسلام ذاته من ثم قد توقف كذلك – نرى أن الجهر بهذه الحقيقة ضرورة من ضرورات الدعوة إلى الإسلام، ومحاولة استئناف حياة إسلامية ضرورة لا مفر منها...

ونحن لا نحدد مدلول الدين ولا مفهوم الإسلام على هذا النحو من عند أنفسنا... ففي مثل هذا الأمر الخطير الذي يترتب عليه تقرير مفهوم لدين الله كما يترتب عليه الحكم بتوقف وجود الإسلام في الأرض اليوم، وإعادة النظر في دعوى مئات الملايين من الناس أنهم مسلمون...

في مثل هذا الأمر لا يجوز أن يفتي الإنسان فيما يقصم الظهر في الدنيا والآخرة جميعاً، إنما الذي يحدد مدلول الدين على هذا النحو ومفهوم الإسلام هو الله سبحانه... وحين نستعرض وجه الأرض كله اليوم، على ضوء هذا التقرير الإلهي لمفهوم الدين والإسلام،

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٠٠٩).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٦٣٤).

لا نرى لهذا الدين وجوداً... إن هذا الوجود قد توقف منذ أن تخلت آخر مجموعة من المسلمين عن إفراد الله بالحاكمية في حياة البشر، وذلك يوم أن تخلت عن الحكم بشريعته وحدها في كل شؤون الحياة "[1].

إلى غير ذلك مما جاء في كتب الأستاذ سيد قطب من أمثال هذه النصوص الصريحة، التي لا تحتمل أي تأويل أو تفسير يخرجها عن ظاهرها.

والقول بتكفير المجتمعات الإسلامية وجاهليتها قول أحدثه الأستاذ سيد قطب في الإخوان المسلمين ولم يكن معروفاً - من خلال بحثي - عن الأستاذ حسن البنا، وقد كان إطلاقه عند الأستاذ سيد في مرحلة متأخرة.

يقول مصطفى مشهور: " بدأت ألفاظ الجاهلية والحاكمية تظهر في كتابات سيد قطب عندما كان يعد تفسيره في ظلال القرآن للطبعة الثانية أثناء وجوده في السجن حيث تأثر بكتابات أبو الأعلى المودودي وتفاعل مع المحنة فأضاف هذه الألفاظ إلى الظلال"[2].

وقد كان لهذه النقلة أثر كبير في انقسام أعضاء الجماعة في السجن بين مؤيد له ومعارض، "وكان على رأس معارضيه فريد عبد الخالق، منير الدله، صالح أبو رقيق، حسن عشماوي، المستشار عبد القادر حلمي وكان لهؤلاء القادة نفوذ على نفوس الإخوان داخل وخارج مصر "[3].

ولقد كان لأفكار الأستاذ سيد قطب هذه أثر كبير في جماعة الإخوان المسلمين، وتبني بعض أعضائها فكرة تكفير المجتمعات.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " في هذه المرحلة ظهرت كتب سيد قطب، التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره، والتي تنضح بتكفير المجتمع، وتأجيل الدعوة إلى النظام الإسلامي بفكرة تجديد الفقه وتطويره، وإحياء الاجتهاد، وتدعو إلى العزلة الشعورية عن المجتمع، وقطع العلاقة مع الآخرين، وإعلان الجهاد الهجومي على الناس كافة، والإزراء بدعاة التسامح والمرونة، ورميهم بالسذاجة والهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية،

(١) العدالة الاجتماعية (١٨٢ - ١٨٤).

(٢) نقله عنه د. رفعت السعيد في كتابه الإرهاب المتأسلم (٢٤٩).

(٣) البوابة السوداء لأحمد رائف (٢٤٣).

ويتجلى ذلك أوضح ما يكون في تفسير في ظلال القرآن في طبعته الثانية، وفي معالم في الطريق، ومعظمه مقتبس من الضلال، وفي الإسلام ومشكلات الحضارة، وغيرها"[1].

ويقول فريد عبد الخالق – أحد قادة الإخوان –: " إن نشأة فكرة التكفير بدأت بين بعض شباب الإخوان في سجن القناطر في أواخر الخمسينات وبداية الستينات، وأنهم تأثروا بفكر سيد قطب وكتاباته، وأخذوا منها: أن المجتمع في جاهلية، وأنه قد كفر حكامه الذين تنكروا لحاكمية الله بعدم الحكم بما أنزل الله ومحكوميهم إذا رضوا بذلك"[2].

ويقول أيضاً: " إن أصحاب هذا الفكر وإن تعددت جماعاتهم، يعتقدون بكفر المجتمعات الإسلامية القائمة، وجاهليتها جاهلية الكفار، قبل أن يدخلوا في الإسلام في عهد الرسول ﷺ، ورتبوا الأحكام الشرعية بالنسبة لهم على هذا الأساس، وحددوا علاقاتهم مع أفراد هذه المجتمعات طبقاً لذلك، وقد حكموا بكفر المجتمع لأنه لا يطبق شرع الله، ولا يلتزم بأوامره ونواهيه، ومنهم من قال بعدم كفر مخالفيهم ظاهرياً، وقالوا بنظرية (المفاصلة الشعورية)، فأجاز هذا الفريق الصلاة خلف الإمام الذي يؤم المصلين المسلمين في سجونهم ومتابعته في الحركات دون النية، وقالوا بعدم تكفير زوجاتهم، وأجلوا كفرهم على أساس نظرية (مرحلية الأحكام)، وأنهم في عصر الاستضعاف – أي: العهد المكي – بأحكامه التي نزلت إبانه، فلا تحرم المشركات ولا الذبائح ولا تجب صلاة الجمعة ولا العيدين ولا يجوز الجهاد، ويكفرون من لم يؤمن بفكرهم، وأخذوا ببعض أساليب الباطنية في التقية، ألا يذكروا أسرار معتقداتهم لغيرهم، ويظهرونها لخواصهم وأتباع فكرهم، وذلك عندهم ضرورة حركية.

وطائفة تمسكت بالمفاصلة الصريحة، وكفرت مخالفيهم ومن كان معهم، ومنهم جماعة الإخوان المسلمين، ومرشدهم، وآباؤهم، وأمهاتهم، وزوجاتهم، وهم جماعة التكفير والهجرة، الذين يسمون أنفسهم جماعة المؤمنين "[3].

ويقول سالم البهنساوي: " ولقد نقل سيد قطب بعض أقوال المودودي وأبرزها في

(١) أولويات الحركة الإسلامية (١١٠).

(٢) الإخوان المسلمون في ميزان الحق (١١٥).

(٣) المصدر السابق (١١٨).

كتاباته، وعلى الأخص الجزء السابع من الظلال، ثم جاء قوم ورتبوا على هذا وغيره أن المسلمين قد كفروا؛ لأنهم ينطقون بشهادة لا يعرفون معناها، ولا يعملون بمضمونها، ومهما صلوا وصاموا وحجوا وزعموا أنهم مسلمون، فلن يغير ذلك من كفرهم شيئاً "[1].

ويبين البهنساوي أن هؤلاء انقسموا على أنفسهم واختلفوا في طريقة معاملة المسلمين فيقول: " عندئذ انقسم أصحاب هذا الفكر إلى طائفتين:

١ - طائفة أظهرت أنها لا تقول بكفر من خالفها، وبالتالي فإن الذين لا يؤمنون بهذا الفكر لسوا كفاراً، وتجوز الصلاة خلفهم، وأيضاً زوجات أصحاب هذا الفكر لسن كافرات، ولا ضرورة لفسخ عقود زواجهن.

٢ - طائفة تمسكت بالمفاصلة الصريحة، وأعلنت كفر إخوانهم الذين لا يقولون بكفر من خالفهم، ومنهم جماعة الإخوان والآباء والأمهات.

هذه الطائفة هي التي يطلق عليها اسم جماعة: (التكفير والهجرة)، ولكنها تسمي نفسها: (جماعة المؤمنين) أو (الجماعة المؤمنة).

أما الطائفة الأولى فقد آثرت عدم إظهار مناهجها عملاً بقاعدتين عندها هما: المفاصلة الشعورية، وعهد الاستضعاف (العهد المكي) "[2].

ولهذا يذكر علي عشماوي - أحد قادة الجهاز السري - عن الأستاذ سيد قطب أنه كان يرى ذبيحة المسلمين في زمانه كذبيحة أهل الكتاب، وأنه لا يرى إقامة صلاة الجمعة لعدم الخلافة !!!.

يقول علي عشماوي: " جاءني أحد الإخوان، وقال لي: أنه سوف يرفض أكل ذبيحة المسلمين الموجودة حالياً، فذهبت إلى سيد قطب وسألته عن ذلك، فقال: دعهم يأكلونها ويعتبرونها ذبيحة أهل الكتاب، فعلى الأقل المسلمون اليوم هم أهل كتاب "[3]!!!.

ويقول في موضع آخر: " وجاء وقت صلاة الجمعة، فقلت لسيد قطب: دعنا نقم ونصلي، وكانت المفاجأة أن علمت - ولأول مرة - أنه لا يصلي الجمعة، وقال: إنه يرى

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم (٥٠).
(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم (٣٤-٣٥).
(٣) التاريخ السري للإخوان المسلمين (٨٠).

الجمعة تسقط إذا سقطت الخلافة، وأنه لا جمعة إلا بخلافة "[1].

ولا ريب أن الحكم على المجتمعات الإسلامية بأنها مجتمعات جاهلية باطل؛ وذلك لكون لفظ الجاهلية في الغالب يطلق على الزمان الذي قبل بعثة النبي ﷺ، وأما بعد بعثة النبي ﷺ فلا يمكن أن توجد الجاهلية العامة؛ لأن النبي ﷺ يقول: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى قيام القيامة)[2].

وأما الجاهلية الخاصة ببعض الأماكن والأشخاص فإنها ممكنة الوقوع بعد بعثة النبي ﷺ؛ لأن الجاهلية تتبعض وتتجزأ فيمكن أن يوجد شيء من سننها وأعمالها عند أفراد من المسلمين، كما قال الرسول ﷺ لأبي ذر: (إنك امرؤ فيك جاهلية)[3] لكن هذا لا يثبت عليه كفراً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " الناس قبل بعث الرسول ﷺ كانوا في جاهلية منسوبة إلى الجهل... وتلك كانت الجاهلية العامة، فأما بعد مبعث الرسول ﷺ، قد تكون في مصر دون مصر كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل أن يسلم فإنه في جاهلية وإن كان في دار الإسلام، فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ "[4].

ويقول الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: " الجاهلية ما قبل الإسلام، وقد يطلق في شخص معين أي في حال جاهلية "[5].

---

(١) المصدر السابق (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) (٦/ ٢٦٦٧) برقم: (٦٨٨١) من حديث المغيرة بن شعبة بنحوه.
وأخرجه مسلم كتاب الإمارة باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (٣/ ١٥٢٤) برقم: (١٩٢٣) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – به.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية (١/ ٢٠) برقم: (٣٠)، ومسلم كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس (٣/ ١٢٨٢) برقم: (١٦٦١).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٥) فتح الباري (١/ ٨٥).

وعليه فإن إطلاق الحكم بجاهلية المجتمعات الإسلامية لا يجوز شرعاً، وذلك لما يلي:

أ - أن الجاهلية عند الإطلاق معناها في النصوص الزمن الذي تعم فيه مخالفة الشرع، وهذا لا يصدق على المجتمعات الإسلامية كلها؛ بدليل قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة)[1].

ب - أنه باستقراء النصوص الوارد فيها لفظ الجاهلية لا نجد أن الرسول ﷺ أطلق هذا الوصف دون إضافة أو تقييد.

ج - أن وصف الجاهلية وصف يتجزأ، فكون بعض المجتمعات محكومة بغير ما أنزل الله، لا يعني هذا كفرها وجاهليتها، لأنها غير راضية بما هي عليه، بل يقال محكومة بحكم جاهلي دون إطلاق الجاهلية عليها.

٣ ـ قولهم بالخروج على حكام المسلمين:

يرى الإخوان المسلمون جواز الخروج على الحكام بناء على تكفيرهم لهم - كما سبق -، وموطن الخلل عندهم هنا يكمن في أمرين:

أ - قولهم بتكفير الحكام بدعوى الحكم بغير ما أنزل الله دون مراعاة لتفصيل أحكامه، وتحقق شروطه وانتفاء موانعه - كما سبق -.

ب - قولهم بالخروج على من تحقق فيه وصف الكفر دون مراعاة لشروط الخروج من الاستطاعة والقدرة، مما أوقعهم في كثير من المصائب وجر عليهم وعلى غيرهم كثير من الويلات.

إضافة إلى تجاوزهم الحد المشروع في الخروج بقتال من لا يجوز قتاله من عامة الشعب، أو تخريب ما لا يجوز تخريبه من المصالح العامة بالتفجير ونحوه - كما سبق -.

يقول الأستاذ حسن البنا: " وأنى لحكامنا هذا وهم جميعاً قد تربوا في أحضان الأجانب، ودانوا بفكرتهم، على آثارهم يهرعون، وفي مرضاتهم يتنافسون، ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا: إن الفكرة الاستقلالية في تصريف الشؤون والأعمال، لم تخطر ببالهم،

(١) سبق تخريجه.

فضلاً عن أن تكون منهاج عملهم، إن قوماً فقدوا الإسلام في أنفسهم وفي بيوتهم وشؤونهم الخاصة والعامة، لأعجز أن يفيضوه على غيرهم، ويتقدموا بدعوة سواهم إليه، وفاقد الشيء لا يعطيه، ليست هذه مهمتهم أيها الإخوان، فقد أثبتت التجارب عجزهم المطلق عن أدائها، ولكنها مهمة النشء الجديد "[1].

ويقول أيضاً: " إن الإخوان المسلمين لم يروا في حكومة من الحكومات التي عاصروها - لا الحكومة القائمة، ولا الحكومات السابقة، ولا غيرها من الحكومات - من ينهض بهذا العبء، أو من يبدي الاستعداد لمناصرة الفكرة الإسلامية، فلتعلم الأمة بذلك، ولتطالب حكامها بحقوقها الإسلامية، وليعمل الإخوان المسلمون "[2].

ويقول أيضاً: " إن قعود الإسلاميين عن المطالبة بالحكم جريمة، لا يكفرها إلا النهوض واستخلاص قوة التنفيذ من أيدي الذين لا يدينون بأحكام الإسلام الحنيف"[3].

ويقول أيضاً: " إن الحكم من منهاجهم، وسيعملون لاستخلاصه من أيدي كل حكومة لا تنفذ أوامر الله "[4].

ويقول الأستاذ سيد قطب: " غاية الجهاد في الإسلام هي هدم النظم المناقضة لمبادئه، وإقامة حكومة مؤسسة على قواعد الإسلام في مكانها، واستبدالها بها، وهذه المهمة - مهمة إحداث انقلاب إسلامي عام - غير منحصر في قطر دون قطر.

بل مما يريده الإسلام ويضعه نصب عينيه أن يحدث هذا الانقلاب الشامل في جميع المعمورة، هذه غايته العليا ومقصده الأسمى الذي يطمح إليه ببصره، إلا أنه لا مندوحة للمسلمين أو أعضاء الحزب الإسلامي عن الشروع في مهمتهم بإحداث الانقلاب المنشود، والسعي وراء تغيير نظم الحكم في بلادهم التي يسكنونها "[5].

ولهذا فقد كان سيد يجهز لانقلاب كبير على الحكومة المصرية، وبعد القبض عليه

(١) مجموعة رسائل حسن البنا (٢١٨-٢١٩).
(٢) المصدر السابق (٢٧٣).
(٣) المصدر السابق (٢٧٢).
(٤) المصدر السابق (٢٧٣).
(٥) في ظلال القرآن (٣/ ١٤٥١).

وصدور الحكم بإعدامه وضع خطة للاغتيالات ونسف المنشآت حيث قال بعد كلام له طويل: " وهذه الأعمال هي الرد فور وقوع اعتقالات لأعضاء التنظيم بإزالة رؤوس في مقدمتها: رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ومدير مكتب المشير، ومدير المخابرات، ومدير البوليس الحربي، ثم نسف المنشآت التي تشل حركة مواصلات القاهرة لضمان عدم تتبع بقية الإخوان فيها وفي خارجها كمحطة الكهرباء والكباري "[1].

ولا شك أن قولهم بذلك مع ما فيه من الخلل السابق، معارض للنصوص المتواترة في النهي عن الخروج على ولاة أمور المسلمين، وقد سبق ذكر طرف منها.

٤ ـ قولهم بالدعوة إلى الديمقراطية:

يرى الإخوان المسلمون أن الديمقراطية[2] هي الطريق الصحيح للعمل السياسي،

---

(١) لماذا أعدموني (٥٥).

(٢) الديمقراطية: هي في الأصل مصطلح يوناني إغريقي، وهو مركبٌ من كلمتين:
الأولى: (Demos) ومعناها الشعب.
والثانية: (Krates) ومعناها السلطة.
فيكون المعنى الحرفي للديمقراطية هو: سلطة الشعب.
وتطلق الديمقراطية في اصطلاح العصر الحاضر ويراد بها: ممارسة الشعب للسلطة في الدولة باعتباره صاحب السيادة فيها.
وتنقسم الديمقراطية بالنظر إلى مدى وكيفية ممارسة السلطة إلى ثلاثة أقسام:
الأول: الديمقراطية المباشرة: والمراد بها أن يقوم الشعب بممارسة السلطة بنفسه، أي أن الشعب يمارس بنفسه السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولكن تطبيق هذا النمط من الديمقراطية في الوقت الحاضر يكاد يكون مستحيلاً.
الثاني: الديمقراطية النيابية: والمراد بها أن يحكم الشعب بواسطة نوابه الذين يختارهم ليمارسوا السلطة والحكم نيابة عنه وباسمه ولمدة معينة، وهذا النمط من الديمقراطية هو المطبق عملياً في الدول التي تتبنى الديمقراطية التقليدية، وذلك لتعذر تطبيق الديمقراطية المباشرة.
الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة: وهذه الديمقراطية تعتبر وسطاً بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، فيشترك الشعب مع نوابه الذين اختارهم في ممارسة بعض مظاهر السلطة والتي تقتصر في الغالب على الجانب التشريعي.
انظر: الموسوعة العربية الميسرة (٢/ ٨٣٧)، النظم السياسية والقانون الدستوري د. محسن خليل (١/ ١٣٨)، الديمقراطية وموقف الإسلام منها محمد شاكر الشريف (١٧).

والطريق الوحيد لممارسة حرية التعبير - بزعمهم - وأنها أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام !!!.

يقول الأستاذ حسن البنا في ذلك: " إن الباحث حين ينظر إلى مبادئ الحكم الدستوري التي تتلخص في المحافظة على الحرية الشخصية بكل أنواعها، وعلى الشورى استمداد السلطة من الأمة، وعلى مسؤولية الحكام أمام الشعب، ومحاسبتهم على ما يعملون من أعمال وبيان حدود كل سلطة من السلطات، هذه الأصول كلها يتجلى للباحث أنها تنطبق كل الانطباق على تعاليم الإسلام ونظمه وقواعده في شكل الحكم.

ولهذا يعتقد الإخوان المسلمون أن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام، وهم لا يعدلون به نظاماً آخر "[1].

وقد سار على دربه أتباعه، وجاهروا بالدعوة إلى اتباع النظم الوضعية، وإقامة الديمقراطية.

يقول فريد عبد الخالق: " إننا نريد تحقيق الديمقراطية وعودة الحياة النيابية... الديمقراطية لا بديل لها "[2].

ويقول أيضاً: " تغيير مسار المجتمعات لا يمكن أن يتم إلا في جو من الحرية والديمقراطية يسمحان بازدهار المفاهيم الصحيحة "[3].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: " والواجب على الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة أن تقف أبداً في وجه الحكم الفردي الديكتاتوري، والاستبداد السياسي، والطغيان على حقوق الشعوب، وأن تكون دائماً في صف الحرية السياسية المتمثلة في الديمقراطية الصحيحة غير الزائفة "[4].

وتطبيقاً لذلك صرح الهضيبي - المرشد الثاني للجماعة وخليفة البنا - بـ " أن الشيوعية لا تقاوم بالقوة، ولا بالقوانين، وأنه لا مانع لديه من أن يكون لهم حزب ظاهر،

(١) حسن البنا مبادئ وأصول في مؤتمرات خاصة (٦٠).
(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ٢٧).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٨).
(٤) أولويات الحركة الإسلامية (١٥٦).

وأن الإسلام كفيل بضمان سلامة الطريق سلكها "[1].

كما صرح محمد حامد أبو النصر - المرشد الرابع - بـ " أنه لا مانع من وجود حزب علماني أو شيوعي في ظل الحكم الإسلامي "[2].

ولا شك في بطلان ما ذهبوا إليه من الدعوة إلى الديمقراطية لمعارضتها أصول الشريعة ومخالفتها منهج أهل السنة والجماعة؛ إذ من الأمور المسلمة أن الأساس القانوني والفكري للديمقراطية هو (مبدأ سيادة الأمة)، بمعنى أن الأمة هي صاحبة " السلطة العليا الآمرة للدولة، والتي لا تعرف بها تنظمه من علاقات سلطة أعلى منها أو مساوية لها"[3].

وهذه السيادة لها جملةٌ من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

١- الإطلاق: فصاحب السيادة إرادته هي القانون، وتوجيهاته هي الشريعة الملزمة.

٢- العلو: فلا يوجد سلطة أخرى تعلو عليها أو تساويها.

٣- الأصالة: فهي قائمة بذاتها، لم تتلق هذا العلو من إرادة سابقة عليها.

٤- عدم القابلية للتملك: فإذا اغتصبها مَنْ ليس أهلاً لها، فإن هذا الاغتصاب لا يضفي على سلطته الشرعية مهما طال الأمد، إذ أن السيادة لا تثبت بالحيازة ولا تسقط بالتقادم.

٥- العصمة من الخطأ: فكل ما يصدر عنها هو الحق والعدل[4].

وبناءً على ما سبق فإن الأساس الفكري للديمقراطية هو أساسٌ باطل، بل هو كفرٌ صراح بإجماع المسلمين؛ وذلك لكون تشريع الأحكام وما يتبع ذلك من الأمر والنهي والتحليل والتحريم، سواءٌ ما يتعلق بحال الفرد أو الأسرة أو الجماعة أو الدولة، في جميع شؤون الحياة، حقٌّ لله تعالى وحده لا شريك له.

وعليه فإن النظام الديمقراطي أحد صور الشرك الحديثة في الطاعة والانقياد أو في

---

(١) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ١١٠).

(٢) جريدة النور الصادرة في ١٣/ ٣/ ١٤٠٧هـ.

(٣) نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية (١١).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٢-١٤)، الدولة والسيادة د. فتحي عبد الكريم (٨٩).

التشريع، حيث إنه يلغي سيادة الخالق – جل وعلا – وحقه في التشريع المطلق، وفي توجيه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً ويجعله من حقوق المخلوقين[1].

كما أن الدعوة إلى الديمقراطية تتنافى مع الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية؛ إذ "قبول الحل الديمقراطي هو في حقيقته الموافقة على كونه بديلاً عن الشريعة "[2].

وأما المشاركة في المجالس النيابية والديمقراطية فهي مسألة خلافية بين أهل العلم[3]، والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن المشاركة في عضوية هذه المجالس التشريعية وإن كان الأصل فيها المنع إلا أنه يتوجه القول بمشروعيتها كوسيلة من وسائل التغيير إذا غلب على ظن المتصدين لهذا الأمر أن المشاركة في هذه المجالس يجلب للإسلام والمسلمين مصلحةً راجحة، أو يدرأ عنهم مفسدة راجحة، مع مراعاة عدم التهاون بالأصول العقدية أو تمييع الأحكام الشرعية أو الدخول في تحالفات وتحزبات غير شرعية.

والقول بذلك هو ما عليه كثير من المحققين من أهل العلم كالعلامة أحمد شاكر[4]، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[5]، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين[6]، وفضيلة

---

(١) انظر: نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية (٣٨-٧٢)، قواعد نظام الحكم في الإسلام د. محمود الخالدي (٥٧-٧٣)، الإسلاميون وسراب الديمقراطية د. عبد الله الدلال (٣٩-٦٤)، أسلمة الديمقراطية حقيقة أم وهم – دراسة نقدية – محمد شاكر الشريف (٣٠-٥٦).

(٢) أسلمة الديمقراطية حقيقة أم وهم – دراسة نقدية – (١٠٧).

(٣) انظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية د. عمر بن سليمان الأشقر، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة د. مشير المصري، الإسلاميون وسراب الديمقراطية د. عبد الغني الرحال، المشاركة في البرلمان والوزارة عرض ونقد محمد شاكر الشريف، فتاوى وكلمات في حكم المشاركة بالبرلمانات.

(٤) انظر: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين (٣٨-٤١).
وأحمد شاكر هو: أحمد بن محمد شاكر بن أحمد من آل أبي عليا، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي رضي الله عنه، عالمٌ بالحديث والتفسير، له جهود في تحقيق جملة من كتب العلم: كمسند الإمام أحمد، وسنن الترمذي، والرسالة للإمام الشافعي، توفي سنة ١٣٧٧هـ.
انظر: الأعلام (١/ ٢٥٣).

(٥) انظر: فتاوى وكلمات في حكم المشاركة في البرلمانات (٥٧-٦٥).

(٦) انظر: مجلة الفرقان الكويتية عدد (٤٢) الصادر في أكتوبر ١٩٩٣م.

الشيخ صالح الفوزان[1]، وهو ما يظهر من قول العلامة عبد الرحمن السعدي[2].

إلا أن الناظر في حال جماعة الإخوان المسلمين يجد أنهم أخذوا بعموم قول من قال من أهل العلم بجواز المشاركة في المجالس البرلمانية دون أن يتقيدوا بالشروط التي وضعوها والضوابط التي ذكروها؛ مما أوقعهم في كثير من المخالفات الشرعية كالتحالف مع بعض الأحزاب العلمانية والاعتراف بأحقيتها في الاختلاف والتعبير بما يخالف الشريعة – كما سبق – !!!

(١) انظر: فتاوى وكلمات في حكم المشاركة بالبرلمانات (٩١-٩٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٣٨٩).

المبحث الثالث
ممارسات جماعة الإخوان المسلمين العملية المنحرفة المتعلقة بالسمع والطاعة

وقع الإخوان المسلمون بناء على أصولهم العقدية والفكرية السابقة في عدد من الممارسات المنحرفة، والتي كان لها أثر بالغ فيما بعد في بعض الجماعات الإسلامية الأخرى.

فقد شكل حسن البنا التنظيم السري الخاص لتأهيل مجموعة من أعضاء الجماعة المدنيين على الأعمال العسكرية والحربية سنة ١٩٤٠م[١]، وأوكل مهمة إدارته أولاً إلى محمود عبد الحليم - مؤرخ الجماعة - [٢]، وبعد اعتذاره إلى عبد الرحمن السندي[٣]، وبعد فصل الهضيبي له تم تعيين يوسف طلعت[٤].

وكان الغرض من إنشائه في الظاهر هو محاربة الاستعمار والمشاركة في حرب فلسطين، إلا أن الغرض الحقيقي هو تكوين جناح عسكري يمكن الجماعة من تنفيذ خططها ضد الحكومة ويحميها من غوائلها.

وهو ما كشف عنه أحمد عادل كمال - الرجل الثالث في التنظيم السري الخاص - بقوله: " جماعة من غير جهاز سري مسلح يحميها مجرد تهريج "[٥].

وقد كان رئيس هذا التنظيم لا يُنَّصب إلا بعد مبايعة المرشد العام بيعة يتعهد فيها " بألا يُقْدم على أي خطوة عملية إلا بعد الرجوع إلى لجنة القيادة ثم إلى المرشد شخصياً "[٦].

---

(١) انظر: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١/ ٢٥٨).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢١٠-٢١١) (٣/ ٥-٦).
(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٢١٣) (٢/ ٤).
(٤) انظر: حصاد العمر لصلاح شادي (١٣٢).
(٥) النقط فوق الحروف له (٤٨١).
(٦) حصاد العمر صلاح شادي (١٢٩).

وعلى الرغم من ذلك فقد وقع هذا التنظيم في عدد من الممارسات المنحرفة وأعمال العنف المحرمة وجر على الجماعة ويلات كثيرة.

وبعض هذه الوقائع والأحداث كانت تقع فيما يبدو باجتهاد رئيس التنظيم عبد الرحمن السندي دون الرجوع إلى لجنة القيادة فضلاً عن المرشد العام، مما جعل مؤرخ الجماعة ورئيس الجهاز الأول محمود عبد الحليم يطعن في عبد الرحمن السندي ويتهمه بالخيانة وجر الجماعة إلى المشاركة في أعمال أحرجت الجماعة أمام الرأي العام ومكنت الحكومة من ضربها[1]، كما حمَّل صلاح شادي - رئيس جهاز الوحدات بالجماعة - القيادة العامة للجماعة مسؤوليتها الكاملة عن هذه الأحداث بسكوتها عنه[2].

ومن هذه الممارسات المنحرفة وأعمال العنف المحرمة ما يلي:

١ ـ الاغتيالات:

حيث يرى أعضاء الجهاز السري بجماعة الإخوان المسلمين " أن قتل أعداء الله غيلة هو من شرائع الإسلام، ومن خدع الحرب " [3].

يقول الدكتور محمد أحمد خلف الله: " كان الإخوان المسلمون يرون في الاغتيال وسيلة من وسائل الجهاد، ويبررون موقفهم هذا بواقعة تزعمها كتب التراث تقول باغتيال كعب بن الأشرف الذي كان يؤذي النبي ﷺ [4]، وقياساً على ذلك اغتالوا المستشار الخازندار والنقراشي باشا "[5].

وقد كان القول بذلك من الأمور المسلمة عند أعضاء الجهاز السري التي لا تتوقف

---

(١) انظر: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ١٩٨).

(٢) انظر: حصاد العمر (١٤٠).

(٣) حقيقة النظام الخاص لمحمود الصباغ - أحد قادة الجهاز السري للجماعة - (١٣٨)، وانظر: (٤٢٩).

(٤) قول الدكتور: " ويبررون موقفهم هذا بواقعة تزعمها كتب التراث " يوحي بعدم ثبوتها، وهو متعقب بثبوت القصة؛ فقد أخرجها البخاري كتاب المغازي باب قتل كعب بن الأشرف (٤ / ١٤٨١) برقم: (٣٨١١)، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (٣ / ١٤٢٥) برقم: (١٨٠١).

(٥) إقامة الدولة الإسلامية بحث منشور ضمن بحوث ندوة الحركات الدينية المتطرفة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٢/ ٥/ ١٩٨٢م المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (٤-٥).

عندهم على استفتاء عالم أو استئذان قائد !!!.

يقول محمود الصباغ – أحد أعضاء الجهاز السري بالجماعة – عن أعضاء هذا الجهاز مثنياً عليهم، مشيداً بهم: " لقد تعلم كل منهم كل ما شرعته عقيدته الإسلامية من قواعد القتال والشهادة، ولا حاجة لأحد منهم لعالم يفتي له هل يعمل أو لا يعمل، ولا قائد يقول له هل يتطوع أو لا يتطوع، وكلهم قارئ لسنة رسول الله ﷺ في إباحة اغتيال أعداء الله "[1].

ولذا قاموا بعدة عمليات لاغتيال عدد من الوزراء ورجال الحكومة نجحوا في بعضها وفشلوا في بعضها الآخر، منها:

أ – اغتيال أحمد بك الخازندار – القاضي بمحكمة الاستئناف –[2].

ب – اغتيال محمود فهمي النقراشي – رئيس الحكومة ووزير الداخلية المصري –[3].

ج – محاولة اغتيال إبراهيم عبد الهادي – رئيس الحكومة المصرية –[4].

يقول صلاح شادي – رئيس جهاز الوحدات بالجماعة – معترفاً بمسؤولية النظام السري الخاص عن بعض هذه الأعمال وناقماً عليه قصوره في التخطيط لها: " حادث الخازندار، وحادث النقراشي، وحادث حامد جودة، وقبلها حادث النادي البريطاني لم تحظ كلها بقدر كاف من التخطيط السليم، وهذه الأحداث كانت أظهر ما قام به النظام عام ١٩٤٨م وما قبله، وكلها ضبط فاعلوها "[5].

وقد تضمن قرار حل الجماعة عدداً من اعترافات بعض أعضاء الجماعة بهذا الخصوص[6].

---

(١) حقيقة النظام الخاص لمحمود الصباغ (٤٢٨).

(٢) المصدر السابق (٢٥٩)، وانظر: النقط فوق الحروف لأحمد عادل كمال (١٤٨).

(٣) حقيقة النظام الخاص لمحمود الصباغ (٨١).

(٤) المصدر السابق (٣١٤).

(٥) حصاد العمر (١٣٦).

(٦) انظر: المذكرة التفسيرية لقرار حل جماعة الإخوان المسلمين الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٤٨م، الإرهاب المتأسلم د. رفعت السعيد (١٦٨-١٧٢).

وما ذهبوا إليه من جواز اغتيال حكام الدول الإسلامية وكبار مسؤوليها والجنود المدافعين عنها باطل، واستدلالهم على ذلك بقصة كعب بن الأشرف لا يستقيم؛ وذلك لما يلي:

١- أن هذا القتل كان بأمر الإمام الذي هو النبي ﷺ، فإنه ﷺ قال لهم: (من لكعب بن الأشرف ؟).

فصدور الأمر إنما هو من النبي ﷺ ولم يكن عن رأي ذاتي، ومعلوم أنه لو جعل أمر الاغتيال عائداً إلى الاجتهادات الفردية لأدى ذلك إلى فساد عظيم.

٢- أن القتل لابد أن يكون لمن تُيقّن كفره، ولذا قال النبي ﷺ معللاً أمره بقتله: (فإنه آذى الله ورسوله).

ولذا فالذي يفيده الحديث (جواز قتل الكافر والمشرك) وَمَرد فهم هذه الأسماء هو إلى الكتاب والسنة لا إلى الآراء الفردية القائلة بتكفير أفراد من الناس ثم تجويز قتلهم.

٣- أن المقتول لابد أن يكون محارباً للمسلمين، ولذلك بوب له الإمام البخاري في موضعين في صحيحه في كتاب الجهاد فقال في الموضع الأول: (باب الكذب في الحرب)[١]، وفي الموضع الثاني: (باب الفتك بأهل الحرب)[٢].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: " وصنيع المصنف في الجهاد يعطي أن كعباً كان محارباً"[٣].

وقال: " إنما فتكوا به لأنه نقض العهد وأعان على حرب النبي ﷺ وهجاه "[٤].

وقال القسطلاني – رحمه الله –: " إن قلت كيف قتله بعد أن غرّه ؟ فالجواب: لأنه نقض العهد وأعان على حرب النبي ﷺ وهجاه، فإن قلت: كيف أمّنهُ ثم قتله ؟ أجيب بأنه لم يصرح له بالتأمين، وإنما أوهمه بذلك وآنسه حتى تمكن من قتله "[٥].

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٣/ ١١٠٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ١١٠٣).

(٣) فتح الباري (٧/ ٣٤٠).

(٤) المصدر السابق (٦/ ١٦٠).

(٥) إرشاد الساري (٥/ ١٥٦).

٤- أن قتل من تحقق فيه هذا الوصف لابد فيه من مراعاة المصالح والمفاسد، وهذا بيّن من القصة؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر بقتله إلا عندما قويت شوكة المسلمين، يدلّ على هذا أن اليهود لم يحدثوا شيئاً بعد مقتل زعيم من زعمائهم.

وقارِنْ بين أمر النبي ﷺ بقتل كعب وبين نهيه عن قتل رأس المنافقين عبد الله بن أُبي ابن سَلُول مع أن كلاهما آذى النبي ﷺ وعاداه، ولكنه لم تؤمن الفتنة في قتل المنافق وأمنت في قتل اليهودي، ولم يظهر للناس كفر المنافق مع علم الرسول ﷺ بإعلام الله له، وأما كفر اليهودي فظاهر لا يحتاج إلى بيان، ولم يظهر المنافقُ المحاربةَ لله ورسوله ﷺ، بينما أظهرها اليهودي، فلهذه الأسباب لم يأمر النبي ﷺ بقتل المنافق، ولم يُقدم أحدٌ من الصحابة على قتله إذ لم يأمر الرسول ﷺ بذلك[1].

٢ ـ التفجيرات:

فقد كان الجهاز السري وجهاز الوحدات بالجماعة يقوم بتدريب أعضائها على فك وتركيب القنابل، بل وتصنيعها !!!.

يقول محمود الصباغ: " لم يكن الأمر يقتصر على الدراسة النظرية من فك وتركيب وتنظيف لقطع السلاح المختلفة وأنواع القنابل المختلفة، ولكن كان لا بد من التدريب على ضرب النار واستعمال القنابل، وقد اتخذ النظام من الجبال والصحارى ميادين للتدريب... ولم يقتصر تفكير النظام الخاص على التدريب على الأسلحة والقنابل التقليدية، بل فكر في صناعة ما يستطيع تصنيعه محلياً من المتفجرات التي لا تتوافر في الأسواق "[2].

ولم يكن اهتمامهم بالتدريب على ذلك لمجرد الإعداد لقتال الكفار أو المشاركة في قتال اليهود بفلسطين - كما يزعم بعض أعضاء الجماعة - بل تجاوز ذلك إلى استخدام هذه

(١) انظر: الغلو في الدين د. عبد الرحمن اللويحق (٤٤٢-٤٤٣)، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (١٠١)، تمييز ذوي الفطن بين شرف الجهاد وسرف الفتن عبد المالك بن أحمد رمضاني (٦٢-٦٥)، التفجيرات والاغتيالات الأسباب الآثار العلاج مصطفى إسماعيل السليماني (١٦٩-١٧١).

(٢) حقيقة النظام الخاص (١٤٩)، وانظر: النقط فوق الحروف لأحمد عادل كمال (٩).

القنابل في استهدف رجال الدولة، أو أفراد الأمن، أو مبان حكومية[1].

ومن أشهر حوادث التفجير التي قام بها الجهاز السري بالجماعة محاولة نسف محكمة الاستئناف المصرية[2].

يقول صلاح شادي - رئيس جهاز الوحدات بالجماعة -: " أبلغني الأخ عبد الحليم محمد أحمد أنه كان من ضمن الأشخاص المكلفين بعملية نسف محكمة الاستئناف وأن المرحوم سيد فايز هو الذي أمرهم بنفسه بتنفيذها... ومن جهتي فإني أثق تماماً في عمق احترام سيد فايز لأوامر المرشد، كما أثق تماماً في صحة أقوال الأخ عبد الحليم محمد أحمد التي أكدها أيضاً شفيق أنس الذي قام بمحاولة النسف، وهذه شهادة مسلمين عدلين"[3].

كما أن التفجير عندهم لم يكن مقتصراً على أعضاء الحكومة أو كبار ضباطها، بل تعدى ذلك ليكون معتاداً في المظاهرات التي كانت تقوم بها الجماعة بين الفينة والأخرى.

يقول محمود الصباغ: " وقد كان إلقاء القنابل في المظاهرات من جانب المتظاهرين في هذه الأيام أمراً عادياً "[4].

ويقول أيضاً عن مظاهرة المدرسة الخديوية: " ألقى الأخوان سيد بدر ولطفي فتح الله قنابل، لم يكونا يقصدان بها أحداً بعينه من البوليس ولكنهما كانا يقصدان تخفيف حملة البوليس على المتظاهرين، وقد حوكما وأدينا بعقوبة السجن عشر سنوات "[5].

كما اتخذت الجماعة التفجير وسيلة من وسائل التغيير حيث كانت تقوم بعدة عمليات تفجير ليلة الكرسمس[6].

وقد تضمن قرار حل الجماعة عدداً من اعترافات بعض أعضاء الجماعة بهذا الخصوص[7].

---

(١) انظر: النقط فوق الحروف لأحمد عادل كمال (١٥١).

(٢) حصاد العمر (١٧).

(٣) حصاد العمر (١٣٨).

(٤) حقيقة النظام الخاص (٢٧٥).

(٥) المصدر السابق (٢٧٥).

(٦) انظر: النقط فوق الحروف لأحمد عادل كمال (١٤٤).

(٧) انظر: المذكرة التفسيرية لقرار حل جماعة الإخوان المسلمين الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٤٨م، الإرهاب المتأسلم د. رفعت السعيد (١٦٨-١٧٢).

ولا شك أن التفجيرات التي قام بها الجهاز السري للجماعة وجهاز الوحدات محرمة لا تجوز، وذلك للأمور التالية:

١ - أن هذه التفجيرات تزهق أرواحاً بريئة ونفوساً معصومة، لا يجوز الاعتداء عليها، وقد جاءت النصوص بالوعيد على قتلها، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء:٩٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[الإسراء:٣٣]، وقال ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[(١)].

٢ - أن هذه التفجيرات تفسد المصالح والمنشآت العامة، وفيها اعتداء على أموال الناس الخاصة، وهذا مما أجمع أهل العلم على تحريمه، فالمسلم معصوم الدم والمال والعرض إلا بحق الإسلام، وحسابه على الله تعالى.

٣ – إن هذه التفجيرات – مع حرمتها في نفسها – يترتب عليها مفاسد عظيمة؛ فهي تصد عن سبيل الله، وتشوه الإسلام وأهله عند غيرهم، وتنفرهم من الدخول فيه، وتستعدي أهل الكفر والطغيان على المسلمين، وتفتح لهم أبواب التدخل في بلادهم بحجة محاربة العنف والإرهاب، وغير ذلك[(٢)].

٣ ـ المظاهرات والاعتصامات:

حيث قاموا بمظاهرات كثيرة، واعتصامات متعددة، بدعوى دخولها في مرتبة تغيير المنكر باللسان؛ لأن المتظاهرين – بزعمهم – يرفعون أصواتهم بمطالبهم وتغيير المنكر على حد قولهم.

ومن أشهر المظاهرات والاعتصامات التي قامت بها الجماعة، ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس) (٦/ ٢٥٢١) برقم: (٦٤٨٤)، ومسلم كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢) برقم: (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – به.

(٢) انظر: فتنة التفجيرات والاغتيالات لأبي الحسن المأربي (٩٥-١٢١).

أ - المظاهرات الخاصة بالقضية الفلسطينية:

كمظاهرة عام ١٩٢٩م في ذكرى وعد بلفور[١]، ومظاهرة عام ١٩٣٨م لثورة القسام في فلسطين[٢]، ومظاهرة عام ١٩٤٥م لتأييد القضية الفلسطينية[٣]، ومظاهرة عام ١٩٤٧م[٤].

ب - المظاهرات الخاصة بقضية الاستعمار الإنجليزي:

كالمظاهرة الشهيرة عام ١٩٤٦م التي قام بها طلاب الجامعة من أعضاء الجماعة بقيادة مصطفى مؤمن - زعيم طلاب الإخوان آنذاك - والتي شملت القاهرة والمنصورة وأسوان وغيرها[٥].

ج - المظاهرات الخاصة بالمطالب الشعبية ضد الحكومة المصرية:

كمظاهرات عام ١٩٤٦م والتي شملت كثيراً من مدن مصر وقراها[٦]، ومظاهرات عام ١٩٤٧م والتي خرجت بقيادة المرشد العام حسن البنا وانضم إليها عشرات الآلاف، وغيرها[٧].

ويتضح من أوصاف هذه المظاهرات وعدد المشاركين بها الإعداد الكبير لهذه المظاهرات.

ولا شك أن قيامهم بهذه المظاهرات والاعتصامات مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لما يلي:

١- أن المظاهرات تعبد إلى الله تعالى بوسيلة لم يشرعها الله عز وجل ولا رسوله ﷺ، بمعنى أن أصحاب المظاهرات إن كانوا يقصدون بها التقرب إلى الله، واعتبارها

---

(١) انظر: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١/ ١٧٧).

(٢) انظر: التربية السياسية عند جماعة الإخوان المسلمين د. عثمان عبد المعز رسلان (٣٨٤).

(٣) انظر: الحركة السياسية في مصر طارق البشري (٢٥٨).

(٤) انظر: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١/ ٤٢١).

(٥) انظر: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١/ ٣٦١)، التربية السياسية عند جماعة الإخوان المسلمين د. عثمان عبد المعز رسلان (٣٨٥).

(٦) انظر: التربية السياسية عند جماعة الإخوان المسلمين د. عثمان عبد المعز رسلان (٣٨٥).

(٧) انظر: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١/ ٣٩٤).

وسيلة للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أخطؤوا الطريق؛ لأنها وسيلة لم تشرع وينبغي أن يكون التعبد إلى الله بالمشروع لا بالمبتدع[1].

٢- أن النبي ﷺ لم يأمر بها ولم يحث عليها ولم يفعلها مع قيام المقتضي، فلو أمر بها أو حث عليها أو فعلها لنقل عنه ذلك ﷺ، وما استدل به من قال بمشروعيتها لا يصح في الدلالة على دعواه[2].

٣- أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يفعلوا هذه المظاهرات، ولم يدلوا الناس عليها فلو كانت مشروعة أو مستحبة لتسابق الصحابة إلى فعلها، إذ ما من خير إلا سبقونا إليه ولو فعلوا المظاهرات لنقلت عنهم[3].

٤- أن المظاهرات فيها تشبُّه بالنصارى، وهم الذين أحدثوها، ثم أخذها بعض المسلمين وعملوا بها، مع كثرة النصوص التي وردت في النهي عن التشبه بأهل الكتاب والأمر بمخالفتهم[4].

٥- أن المظاهرات فيها مفاسد عديدة تربو على ما لها من المنافع التي يزعمها القائلون بها، كترك السنة وإحياء البدعة، وتولد أسباب الفتن والشر، والتعدي على الآخرين، وتعطيل مصالح الناس، وزعزعة أمن البلاد، وإيقاع العداوة بين رجال الأمن والمتظاهرين، وإثارة الفوضى في الشوارع والعبث بالممتلكات، وإثارة الغوغاء والعابثين، إضافة إلى ما يحدث في هذه المظاهرات عادة من محاذير شرعية كالاختلاط بين الرجال والنساء، وغير ذلك من المحاذير[5].

ولهذا تتابع العلماء المحققون على القول بتحريم المظاهرات والاعتصامات كسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، والشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ صالح الفوزان، وغيرهم من

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة عبد العزيز بن باز (٨/ ٢٤٥).
(٢) انظر: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات أ.د محمد الخميس (٥٤-٧٢).
(٣) انظر: فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء الجزائر (١٣٩-١٤٤).
(٤) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٤٠، ١٤٣).
(٥) انظر: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات أ.د محمد الخميس (٤٩-٥٣).

أهل العلم[1].

٤ ـ الإضرابات المدنية:

حيث نظموا عدداً كبيراً من الإضرابات المدنية واشتركوا في عدد آخر منها؛ لأسباب مختلفة، من جملتها استنكار بعض المنكرات العامة المتعلقة بالحكومة المصرية.

ومن أشهر الإضرابات المدنية التي قامت بها الجماعة، ما يلي:

أ - إضراب يوم الجلاء الموافق ٢١/ فبراير/ ١٩٤٦م، حيث دعوا إلى اعتبار يوم ٤ مارس يوم حداد عام - على شكل إضراب -[2].

ب - الإضراب العام يوم ١٠/ مايو/ ١٩٤٦م للرد على الطغيان الإنجليزي في فلسطين[3].

ج - الإضراب العام يوم ٨/ يونيه / ١٩٤٦م للمطالبة بالحقوق الوطنية لكافة أفراد الشعب[4].

د - الإضراب العام يوم ٢٦/ ٨/ ١٩٤٧م استنكاراً لمعاهدة ١٩٣٦م[5].

ولا شك أن قيامهم بهذه الإضرابات العامة مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة، وذلك لتحقق المعاني السابقة في المظاهرات والاعتصامات في الإضرابات أيضاً.

إضافة إلى كونها مخالفة لما أمر الله تعالى به من الوفاء بالعقود؛ وذلك لكون الموظفين هم في حقيقة الأمر أطراف في عقود إجارة يكون الطرف الآخر فيها هو الدولة، أو أصحاب المؤسسات الخاصة[6]، ومقتضى عقد الإجارة هو استحقاق المستأجر - وهو هنا الدولة أو أصحاب المؤسسات الخاصة - منفعة الموظف في المدة التي وقع عليها عقد الإجارة، مقابل ما يتقاضاه من أجر.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٨٥-١٠٦).

(٢) انظر: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٣) انظر: التربية السياسية عند جماعة الإخوان المسلمين (٣٨٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٨٦).

(٥) انظر: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١/ ٢٩٥).

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٩٥).

ولما كان الإضراب هو: (توقفٌ عن العمل بصورة مقصودةٍ وجماعية) فإن هذا التوقف من قبل الموظف مصادمٌ لمقتضى عقد الإجارة المبرم بينه وبين رب العمل، وهو بالتالي مصادمٌ لمبدأ الوفاء بالعقود الذي أمر الله عز وجل به في كتابه حيث قال: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيد ﴾ [سورة المائدة:١].

وبناء على ذلك فإن إضراب الموظف عن عمله لا يجوز شرعاً ما دام أن رب العمل ملتزمٌ بمقتضى العقد وشروطه.

ولهذا قال الشيخ العلامة محمد بن عثيمين – رحمه الله – لما سئل عن حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم للمطالبة بإسقاط النظام العلماني ونحو ذلك من المقاصد: " الإضراب عن العمل سواء كان هذا العمل خاصاً أو بالمجال الحكومي لا أعلم لها أصلاً من الشريعة ينبني عليه، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة "[1].

(١) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات (١٦٨).

المبحث الرابع
أثر موقف جماعة الإخوان المسلمين من السمع والطاعة لولاة الأمور على الشباب السعودي

إن مما أنعم الله به على المملكة العربية السعودية قيامها بتحكيم الشريعة، واجتماع كلمتها على إمام واحد، يتدين الجميع فيه بالسمع والطاعة له، وإن هذه النعمة العظيمة، والمنة الجليلة، تستوجب من الجميع شكرها، والحذر من الوقوع فيما يفسدها.

ولما كان كل صاحب نعمة محسود، لم تسلم المملكة العربية السعودية من حسدة يكيدون لها، ويتمنون وقوعها فيما وقع في الدول الأخرى من الاختلاف والافتراق، والفساد والإرهاب، ومع تطور وسائل الإعلام الجديد، وظهور وسائل التواصل المتعددة، أصبح هؤلاء يستهدفون شباب المملكة العربية السعودية، ويتصيدون في الماء العكر لتأجيجهم على ولاة أمرهم، وتشكيكهم في علمائهم.

ولقد انجرف بعض الشباب هدنا الله وإياهم إلى هذه الدعوات المضللة، وانخرطوا في أعمال إجرامية لا يرضاها دين ولا عقل.

ولقد حذر علماء المملكة العربية السعودية من الجماعات والأحزاب عموماً، ومن جماعة الإخوان المسلمين خصوصاً، وبينوا المخالفات الشرعية المترتبة على الانضمام إليها.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم الإسلام في الأحزاب، وهل تجوز الأحزاب في الإسلام، مثل حزب التحرير وحزب الإخوان المسلمين؟

فأجابت بما يلي: " لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعً وأحزاباً يلعن بعضهم بعضا ويضرب بعضهم رقاب بعض، فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه وذم من أحدثه أو تابع أهله وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم، وقد تبرأ الله ورسوله ﷺ منه، قال الله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ الآيات، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا

كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[1] والآيات والأحاديث في ذم التفرق في الدين كثيرة... "[2].

وسئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز – رحمه الله – نرجو من سماحتكم توجيه نصيحة خاصة إلى الشباب الذين يتأثرون بالانتماءات الحزبية المسماة بالدينية؟

فأجاب بما يلي: " نوصي إخواننا جميعا بالدعوة إلى الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن... أما الانتماءات إلى الأحزاب المحدثة فالواجب تركها، وأن ينتمي الجميع إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأن يتعاونوا في ذلك بصدق وإخلاص، وبذلك يكونون من حزب الله الذي قال الله فيه سبحانه في آخر سورة المجادلة: ﴿ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾... لا يتحيزون إلى غير كتاب الله، والسنة والدعوة إليها والسير على منهجَ سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان.

فهم ينصحون جميع الأحزاب وجميع الجمعيات ويدعونهم إلى التمسك بالكتاب والسنة، وعرض ما اختلفوا فيه عليهما فما وافقهما أو أحدهما فهو المقبول وهو الحق، وما خالفهما وجب تركه.

ولا فرق في ذلك بين جماعة الإخوان المسلمين، أو أنصار السنة والجمعية الشرعية، أو جماعة التبليغ أو غيرهم من الجمعيات والأحزاب المنتسبة للإسلام، وبذلك تجتمع الكلمة ويتحد الهدف ويكون الجميع حزباً واحداً يترسم خطا أهل السنة والجماعة الذين هم حزب الله وأنصار دينه والدعاة إليه "[3].

ويقول الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –: " الجماعة في الإسلام هي الاجتماع على شريعة الله عز وجل التي قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل: ويلك برقم: (٦١٦٦)، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارًا...) برقم: (٦٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٢/ ٢١٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٧/ ١٧٦).

تزال طائفةٌ من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك)[1] هذه هي الجماعة التي يجب على الإنسان أن ينتمي إليها.

أما الجماعة الحزبية التي لا تريد إلا انتصار رأيها، سواء كان بحق أم بباطل، فإنه لا يجوز الانتماء إليها؛ لأن ذلك متضمنٌ البراءة من الجماعة الإسلامية، والولاية للجماعة الحزبية التي فيها التفرق والاختلاف، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى الله ﴾. وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾.

وهذه الجماعات الإسلامية التي تنتمي إلى الإسلام وهدفها انتصار الإسلام يجب عليها أن لا تتفرق، يجب عليها أن تنحصر في طائفةٍ واحدة، طائفة الجماعة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه...

وهذه الجماعات فرقت الأمة وشتتهم، وألقت بينهم العداوة، حتى صار الواحد منهم ينظر إلى الثاني نظر العدو البعيد، مع أن الكل منهم مسلم ينتمي إلى الإسلام ويريد أن ينتصر الإسلام به، ولكن أنى وقد تفرقوا هذا التفرق، وتمزقوا هذا التمزق؟ فالذي ينبغي أن أوجه إخواني إليه... أن يجتمعوا على الحق؟ وأن يجتنبوا أوجه الاختلاف بينهم، فيزيلوها بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والحقيقة أن هذا التفرق أصبح فريسته هذا الوعي الذي نشاهده في الشباب الإسلامي، فإن هذا الشباب بتفرق هذه الجماعات صار كل طائفةٍ منهم تنتمي إلى جماعة، صار كل واحدٍ منهم ينتمي إلى جماعة من هذه الجماعات، وتفرقوا وصار بعضهم يسب بعضاً ويطعن في بعض، وهذه ضربةٌ قاسية

(١) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) (٦/ ٢٦٦٧) برقم: (٦٨٨١)، ومسلم كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) (٣/ ١٥٢٣) برقم: (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة – ﷺ – بنحوه.

قاصمةٌ للظهر إلى هذه الصحوة التي بدأت ولله الحمد تظهر آثارها في شباب المسلمين"[1].

ومع تحذير أهل العلم من هذه الجماعات عموماً ومن جماعة الإخوان المسلمين خصوصاً إلا أن بعض الشباب انطلت عليهم دعواتهم وراجت بينهم كثير من آرائهم من خلال وفود بعض رموز وقادة هذه الجماعة وانتشار كتب أعلامها[2].

مما جعل بعض الشباب – هداهم الله – يقدحون في ولاة الأمور، ويظهرون الإنكار عليهم بما ينتج عنه الشر والفتنة، ويزهدون في أهل العلم، ولا يصدرون عن رأيهم في النوازل والحوادث، زعماً منهم بعدم فقههم للواقع، أو اتهاماً لهم بالمداهنة للحاكم[3]؛ مما أفرز وللأسف الشديد كثيراً من الانحرافات الفكرية لديهم ظهرت آثارها في عدد من الحوادث كأحداث الخليج، وأحداث الحادي عشر من سبتمبر وتداعياتها، وأحداث الفئة الضالة وجرائمها.

فقد كانت كثيراً من معالم عقيدة أهل السنة والجماعة في الإمامة غائبة عن بعض الشباب، كما وقع عند بعضهم الآخر تشويش عليها وارتباك في فهمها، مما جعلهم لقمة سائغة لأعداء هذه البلاد، وأوقعهم في بعض الأعمال الإرهابية تجاهها، كما بايع بعضهم قادة التنظيمات الإرهابية والتحق عدد منهم بصفوفها[4].

ولا شك أن هذه الجماعات والدعوات دخيلة على بلادنا، وكان الناس قبلها كبيرهم وصغيرهم لا يصدرون إلا عن أهل العلم، فكانوا على منهج واحد وسمت واحد وطريقة واحدة، لا تفرقهم الحوادث، ولا تباعد بينهم الأهواء، يدينون كلهم بالبيعة لولاة أمورهم، والتعبد بالسمع والطاعة لهم في غير معصية، بعيداً عن كل إفراط أو تفريط.

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/ ٢).

(٢) انظر: فكر التكفير قديماً وحديثاً د. عبد السلام السحيمي (ص٩٤-٩٥).

(٣) انظر: الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية أحمد النجمي (٥٤)، فكر التكفير قديماً وحديثاً د. عبد السلام السحيمي (ص٩٤-٩٥).

(٤) انظر: القصة الكاملة لخوارج عصرنا إبراهيم المحيميد (ص١٩) وما بعددها.

الخاتمــة

يمكن إجمال نتائج البحث في الآتي:

١ – أن جماعة الإخوان المسلمين جماعة مصرية المنشأ عالمية الانتشار نشأت عام ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م على يد الأستاذ حسن البنا.

٢ – أن جماعة الإخوان المسلمين مرت بمراحل متعددة في تاريخها ومحطات مهمة في تطورها كان لها أكبر الأثر على فكر الجماعة وسياستها.

٣ – أن جماعة الإخوان المسلمين يقوم منهجها على التجميع الذي لا يفرق بين سني وبدعي، إضافة إلى تبني مؤسسها التفويض منهجاً علمياً في العقيدة، والتصوف منهجاً عملياً في السلوك، وتمييعه بعض أصول العقيدة كالولاء والبراء، ووقوعه في عدد من المخالفات الشرعية.

٤ – أن جماعة الإخوان المسلمين يرون الإمامة من مسائل العقائد لا من مسائل الفروع، ووجوب نصب الإمام وإقامة الحكومة الإسلامية، ولكنهم يخطئون في تطبيق شروط الإمامة وواجباتها؛ مما ترتب عليه عدم اعترافهم بحكام المسلمين.

٥ – أن جماعة الإخوان المسلمين عمدوا إلى ترك بيعة الحكام وأحدثوا بيعة خاصة بهم، وجعلوا النصوص الواردة في البيعة والآمرة بالسمع والطاعة للأمير في حق المرشد العام المبايع.

٦ – أن موقف جماعة الإخوان المسلمين من السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين متفرع عن عدد من الأصول العقدية والفكرية عندهم، وهي: موقفهم من حكام الدول الإسلامية بناء على نظرتهم الخاصة تجاه مسألة الحاكمية، وقول بعضهم بتكفير المجتمعات الإسلامية والحكم بجاهليتها، وقولهم بالخروج على حكام المسلمين بناء على تكفيرهم لهم، ودعوتهم إلى الديمقراطية وتبنيهم لها.

٧ – أن الإخوان المسلمون بناء على أصولهم العقدية والفكرية السابقة وقعوا في عدد من الممارسات المنحرفة، والتي كان لها أثر بالغ فيما بعد في بعض الجماعات الإسلامية الأخرى، ومنها: الاغتيالات، والتفجيرات، المظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات المدنية.

٨ – أن أعداء الإسلام استهدفوا شباب المملكة العربية السعودية لتأجيجهم على ولاة أمرهم، وتشكيكهم في علمائهم، وانجرف بعضهم نتيجة لذلك إلى هذه الدعوات المضللة، وانخرطوا في أعمال إجرامية لا يرضاها دين ولا عقل.

٩ – أن علماء المملكة العربية السعودية حذروا من الانتماء للجماعات والأحزاب، ومنها جماعة الإخوان المسلمين، وبينوا المخالفات الشرعية المترتبة على الانضمام إليها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ، محمود عبد الحليم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٢٠هـ.
- الإخوان المسلمون كبرى الحركات الإسلامية الحديثة، إسحاق موسى الحسيني، دار بيروت، بيروت، ١٩٥٢م.
- الإخوان المسلمون من حسن البنا إلى سيد قطب الباحثة كاريمان إبراهيم المغربي رسالة ماجستير، لم تنشر بعد.
- الإخوان المسلمون من حسن البنا إلى مهدي عاكف، عبد الرحيم علي، دار المحروسة، القاهرة، ط:١، ٢٠٠٧م.
- الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية، د. زكريا سليمان بيومي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: ٢، ١٤١٢هـ.
- الإخوان المسلمون، د. ريتشارد ميتشل، ترجمة عبد السلام رضوان، مكتبة مدبولي، عام ١٩٧٧م.
- إرشاد الساري على صحيح البخاري، لابي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني، دار الفكر
- الإرهاب المتأسلم، لماذا ؟ ومتى ؟ وإلى أين ؟ - الجزء الأول: جماعة الإخوان المسلمين -، د. رفعت السعيد، دار أخبار اليوم، القاهرة، ط:٢.
- الإسلاميون وسراب الديمقراطية د. عبد الله الدلال، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٧م.
- أسلمة الديمقراطية حقيقة أم وهم - دراسة نقدية -، محمد شاكر الشريف، دار طيبة، الرياض، ط:١، ١٤٢٨هـ.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م.
- إقامة الدولة الإسلامية، د. محمد أحمد خلف الله، بحث منشور ضمن بحوث ندوة الحركات الدينية المتطرفة المنعقدة يوم الإربعاء الموافق ١٢/ ٥/ ١٩٨٢م المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (٤-٥).

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد عبدالحليم بن تيمية: تحقيق أ.د ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢، ١٤١١هـ.
- أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين، جمعة أمين عبد العزيز، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
- أولويات الحركة الإسلامية، للقرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط:١٣، ١٩٩٢م.
- التاريخ السري للإخوان المسلمين، علي عشماوي، القاهرة، ١٩٩٣م.
- التربية السياسية عند جماعة الإخوان المسلمين، د. عثمان عبد المعز رسلان، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- التفجيرات والاغتيالات الأسباب الآثار العلاج، مصطفى إسماعيل السليماني، دار الفضيلة، ط:١، ١٤٢٥هـ.
- تقرير استراتيجي عن جماعة الإخوان المسلمين والجماعات الأخرى أعده مركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية بجريدة الأهرام المصرية (وعليه تعليق للدكتور علي جريشه).
- تمييز ذوي الفطن بين شرف الجهاد وسرف الفتن، عبد المالك بن أحمد رمضاني، ط:١، ١٤٢٩هـ.
- حسن البنا الشيخ المسلح، د. رفعت السعيد، دار أخبار اليوم، ط:١.
- حسن البنا مؤسس حركة الإخوان المسلمين متى.. كيف.. لماذا ؟، د. رفعت السعيد، دار الطليعة، بيروت، ط:٤، ١٩٨٦م.
- حصاد العمر، لصلاح شادي، القاهرة، ١٩٨٧م.
- حقيقة النظام الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين، لمحمود الصباغ، القاهرة، ١٩٨٩م.
- الحكم وقضية تكفير المسلم ، سالم البهنساوي ، دار البحوث العلمية، الكويت ، ط: ٣، ١٤٠٥هـ.
- دعاة لا قضاة حسن الهضيبي، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت، ط:١، ١٤٠٥هـ.
- دعوة الإخوان المسلمين في ميزان الإسلام، فريد الثبيت، دار المنار، الخرج، ط:١.
- الديمقراطية وموقف الإسلام منها، محمد شاكر الشريف، دار الوطن، الرياض.

- سيد قطب – خلاصة حياته، منهجه في الحركة، النقد الموجه إليه – محمد توفيق بركات، دار التوحيد، بيروت.
- الشهيدان – حسن البنا وسيد قطب – صلاح شادي
- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، عنيزة.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت، ط:٣، ١٤٠٧هـ.
- الطريق إلى الجماعة الأم، عثمان نوح، دار المنار، الخرج، ط:٢، ١٤١٢هـ.
- العدالة الاجتماعية، سيد قطب، دار الشروق، ط:١٢ .
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤١٢هـ.
- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، جمع محمد بن حسين القحطاني، ١٤٢٤هـ.
- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، جمع محمد بن فهد الحصين، ط:١، ١٤٢٤هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط: ٣، ١٤١٩هـ.
- فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة الشاملة، نسخة إلكترونية.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني: تحقيق عبد العزيز بن باز، وتصحيح محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط:٢١، ١٤١٤هـ.
- في قافلة الإخوان المسلمين عباس السيسي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط:١، ١٤٢٣هـ.
- قانون جمعية الإخوان المسلمين العام، مطبوع ضمن كتاب أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين، جمعة أمين عبد العزيز.

- كبرى الجماعات الإسلامية الإصلاحية في العالم المعاصر، د. توفيق الواعي، مؤسسة شروق، المنصورة، ط:١، ١٤٢٧هـ.
- لماذا أعدموني، سيد قطب، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، لندن، وأخرى بجريدة " المسلمون " العدد الثاني، ٢٢ فبرير ١٩٨٥م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ه.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز، جمع د. محمد الشويعر، ١٤١١هـ.
- مجموعة رسائل حسن البنا، بيروت، ١٩٦٥م.
- مذكرات الدعوة والداعية، حسن البنا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٣، ١٩٧٤م.
- المذكرة التفسيرية لقرار حل جماعة الإخوان المسلمين الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٤٨م.
- المظاهرات والاعتصامات والإضرابات – رؤية شرعية –، أ.د محمد الخميس، دار الفضيلة، الرياض، ط:١، ١٤٢٧هـ.
- معالم في الطريق، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط:١٠، ١٤٠٣هـ.
- منهج التغيير عند الشهيدين حسن البنا وسيد قطب، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، دار عمار، عمان الأردن، ط:١، ١٤١٨هـ.
- المنهج الفكري للعمل الإسلامي – الإخوان المسلمون – صفوت منصور.
- المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال، للشيخ أحمد النجمي، مكتبة الأصالة، جدة، ط:١، ١٤٢٤هـ.
- الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان، ١٤٠١هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- نظرات في مناهج الإخوان المسلمين، أحمد سلام.
- نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، صلاح الصاوي، دار طيبة، الرياض، ط:١، ١٤١٢هـ.
- النقط فوق الحروف، لأحمد عادل كمال، القاهرة.
- وسائل الإعلام المطبوعة في دعوة الإخوان المسلمين، محمد فتحي علي، دار المجتمع، جدة، ط:١، ١٤٠٥هـ.







جهود علماء الدولة السعودية في التحذير من الخروج على ولي الأمر

د. خالد بن عبدالعزيز الجماز

رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب].

أما بعد:

فإن أحسن الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[1].

إن من فضل الله تعالى وكريم منته أنْ جعل في هذه الأمة علماء فضلاء أجلاّء يهدون بالحق وبه يعملون، وجعل منهم علماء وأئمة يجددون للأمة أمر دينها ويضيئون ما انطفأ من أنوارها قائمين بأمر الله، قال ﷺ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ما يضرهم من

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه. أخرجها الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ضمن كتاب موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، إشراف: معالي الشيخ صالح آل الشيخ، طبع دار السلام للنشر والتوزيع، رقم الحديث (١١٠٥) ص١٧٥٨، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال الترمذي: حديث صحيح.
وقد توسع الألباني -رحمه الله- في تخريجه وجمع طرقه في رسالة له مفردة بعنوان "خطبة الحاجة" وخلص فيها إلى الحكم بصحته.

كذبهم ولا مَنْ خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»[1].

ويقول ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَنْ يجدد لها دينها»[2]،

وهذا من تمام نعم الله تعالى على هذه الأمة بعد بعثة نبيها ﷺ أنْ جعل هؤلاء الأئمة والعلماء يبينون للناس حال أهل البدع ويحذرون منهم، فبهؤلاء المجددين – بعد توفيق الله – يحصل إقامة الدين وهم مِنْ "أفاضل خليقته، وخواص بريته، وهم حملة الشريعة المطهرة وأنصار الملة المؤيدة الذابون عن دينه المصادمون لأهل البدع والأهواء، المجاهدون مَنْ رام انحلال عُرى كلمة التقوى الذين هم في الأمة المحمدية كالأنبياء في الأمم الخالية؛ فأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يُقتدى بها ويُنتهى إلى رأيهم تحيا القلوب بأخبارهم وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم"[3].

ولقد قام علماء الدولة السعودية وبحمد الله تعالى على عقيدة راسخة وثابتة على أصول أهل السنة والجماعة أهل الحق والأثر.

وإنَّ الناظر لمنهج علمائنا يرى أنهم وبحمد الله على منهج سلف الأمة يتّبِعُون ولا يبتدعون يجلّون السلف من الصحابة والتابعين ومَنْ تبعهم بإحسان لم يحيدوا عن منهجهم، بل سلكوا مسلكهم ونهجوا نهجهم فيما يدعون إليه وهم مع هذا كله متمسكون بالوحيين (الكتاب والسنة) ومطيعون لولاة أمرهم بالمعروف محذرين في الوقت نفسه من حُرمة الخروج على ولي الأمر أو نقض البيعة أو شق عصا الطاعة أو الخروج عن الجماعة بأي وسيلة؛ يحثون على الاجتماع والألفة واللحمة وينبذون الفرقة والتحزب والجماعات والمخالفة ويحذرون من مخاطرها ومآلاتها، وهم "على منهج السلف ساروا، وبأقوالهم أخذوا، وبأعمالهم اقتدوا، وبهداهم اهتدوا وذلك فضل الله يؤتيه مَنْ يشاء والله ذو الفضل العظيم[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ ﴾ حديث رقم (٧٤٦٠) من حديث معاوية رضي الله عنه: ص٦٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة حديث رقم (٤٢٩١)، ص:١١٣٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٥٩٩).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (١/ ١٢).

(٤) انظر: مقدمة كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس، لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله الزير آل حمد (ص ٨).

إنَّ من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة وجوب طاعة ولاة الأمور والسمع والطاعة وحرمة الخروج عليهم وهذا يتبين جلياً بالأدلة والنصوص الشرعية المحكمة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَّ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩].

وفي معتقد أهل السنة والجماعة أنَّ من أصول عقيدة السلف والتي باينوا بها تلك الفرق الضالة وأهل الأهواء طاعة ولي الأمر وحرمة الخروج عليه لما يترتب في الخروج عليه من المفاسد العظيمة والفتن الجسيمة – مما سيأتي بيانه في ثنايا البحث – ولا يخفى على ذي لُبٍ أن هذه الأفعال المشينة والمنزلقات الخطيرة من عقائد الخوارج وغيرهم من أهل البدع والأهواء الفاسدة والذي يُظْهِرُوْنَ للجهلاء من العامة ومن أحداث الأسنان ومن الذين ليس معهم فقه في دين الله أن الخروج على ولي الأمر وعدم طاعته من الدين ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد انبرى للتحذير من الولوغ في هذا الأمر الخطير أئمة وعلماء هذه البلاد المباركة بدءاً مِن الإمام الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- وتمت البيعة المباركة مع الإمام محمد بن سعود -رحمه الله- الذي ناصر الدعوة، وكان ذلك في الدرعية عام ١١٥٧هـ فأيّده فيما دعا إليه والذي عُرِفَ بميثاق الدرعية[1].

ولقد سار أئمة وعلماء الدولة السعودية في أطوارها الثلاثة إلى عصرنا هذا ولله الحمد، فأصبح هذا البلد معروفاً بعلمائه وعقيدته ومنهجه مما يجعل لزاماً على طالب العلم أن ينشر آثارهم ويحيي ما اندرس منها ويجمع ما تفرق من أقوالهم خاصة في العقيدة التي هي اللُّبْ والأساس للمسلم فلا بُدّ من سلامة المعتقد؛ إذ هي الأصل الذي يُبنى عليه غيرها من أمور الشريعة.

وقد وُفقت جامعتنا المباركة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إلى تنظيم مؤتمر (واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف).

وقد استعنت بالله تعالى ورأيتُ أن أشارك في هذا المؤتمر في محوره الثالث بعنوان:

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر (١/ ٢٤، ٢٥).

(جهود علماء الدولة السعودية في التحذير من الخروج على ولي الأمر).

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي على النحو التالي:

- المقدمة، وتشمل:
  - أسباب اختيار الموضوع.
  - التمهيد: ويشمل التعريف بالمصطلحات التالية:
  - العلماء.
  - الخروج.
  - الإمامة.
- المبحث الأول: الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الخروج على ولي الأمر.
- المبحث الثاني: أقوال علماء الدولة السعودية في التحذير من الخروج على ولي الأمر.
- المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الخروج على ولي الأمر.
- المبحث الرابع: مكانة علماء الدولة السعودية وأثرهم في تحقيق الاجتماع والجماعة.
- الخاتمة: وتشمل:
- أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس، وفيها: فهرس المصادر والمراجع.

وفي الختام: أسأل المولى جل وعلا التوفيق والسداد، وأسأله تعالى أن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يديم علينا نعمة الأمن والأمان، إنه ولي ذلك والقادر عليه، كما أسأله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، وأن يوفق ولاة أمورنا إلى ما يحب ويرضى، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

أولاً: تعريف العلماء:

عرف ابن القيم -رحمه الله- العلماء بأنهم:

"فقهاء الإسلام ومَنْ دارت الفتيا على أقوالهم من الأنام الذي خصّوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، فبهم يهتدي الحيران في الظلماء وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب"[1].

وعرف ابن جماعة -رحمه الله- العلماء بأنهم: "العالمون الأبرار المتقون الذين قصدوا بعلمهم وجه الله الكريم والزلفى لديه في جنات النعيم، لا مَنْ طلبه بسوء نية أو خُبث طوية أو لأغراضٍ دنيوية من جاه أو مال أو مكاثرة في الأتباع والطلاب[2].

إذن؛ المراد بعلماء الدولة السعودية هم مَنْ انتهت إليهم الفتيا وخصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، واجتمع فيهم قوة الحجة وصدق المقصد وسلامة المنهج.

ثانياً: تعريف الخروج:

الخروج لغة:

يقال: خرج خروجاً ومخرجاً: برز من مقره أو حاله وانفصل سواء كان مقره داراً أو بلداً.

والخروج: هو النفاذ عن الشيء[3].

الخروج اصطلاحاً:

لم أقف على مصطلح جامع لمفهوم الخروج على ولاة الأمر؛ حيث نجد أن الأكثر قصر هذا المفهوم على الخروج بالسلاح، ولا يخفى أن هذا التعريف ناقص حيث إن مفهوم

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٩).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة، مكتبة ابن عباس، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ: (ص ٧٣).

(٣) انظر: المصباح المنير، للفيومي (١/ ١٦٦)، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون (١/ ٢٢٥).

الخروج أوسع من ذلك؛ لأن الخروج يعني الخروج عن طاعتهم بأي وسيلة وطريقة كانت حتى ولو لم يحملوا السلاح، ومن المعلوم أنه لا يكون الخروج بالسنان إلا وقد سبقه خروج باللسان؛ ولذا جاء في مسائل الإمام أحمد -رحمه الله-: "قَعَدَ الخوارج هم أخبث الخوارج"[1].

وجاء في مقدمة فتح الباري لابن حجر قوله: "والقَعَدِيَة الذين يزينون الخروج على السلطان ولا يباشرون ذلك"[2].

وعليه فإن كل عصيان لولي الأمر وعدم طاعة أوامرهم فيما أمروا به في غير معصية الله، أو ذكر مثالبهم، أو التثبيط[3]، فإنه يعد خروجاً عليهم وهو يتفق مع المعنى اللغوي، ويؤيد ذلك ما أثر عن الصحابي الجليل أنس بن مالك قوله: «كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن سب الأمراء»[4].

ثالثاً: تعريف الإمام في اللغة والاصطلاح:

الإمام في اللغة:

قال ابن منظور: الإمام المثال والحادي إمام الإبل وإن كان من ورائها الهادي لها، والإمام الطريق، والإمام بمعنى القدّام، وفلان يؤم القوم يقيمهم، يقال: فلان يؤم القوم معناه هو المتقدم لهم، ويكون الإمام رئيساً كقولك: إمام المسلمين[5].

وقال الأزهري: والإمام كل من ائتم به سواء أكانوا على الصراط المستقيم أم كانوا ضالين، والنبي ﷺ إمام أمته، وعليهم جميعاً الائتمام بسنته التي مضى عليها[6].

وجاء أيضاً في الصحاح: والأمّ بالفتح القصد، يقال: أمَّه وتأمه إذا قصده، والإمام

(١) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود (ص ٢٧١).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١/ ٤٥٩).

(٣) التثبيط: هو التكلم عليه وتقليل هيبته والدعوة إلى منازعته وتهيج الشر وإذكاء ناره.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للقرطبي: ٢١/ ٢٨٧، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، لعثمان الداني، باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء وخلعهم وسبهم: ٢/ ٤٠٠، تحقيق: د. رضاء الله المباركفوري.

(٥) لسان العرب، لابن منظور (١/ ١٥٧).

(٦) تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/ ٤٥٧).

خشبة البناء التي يسوي عليها البناء، والإمام الذي يُقتدى به[1].

الإمام في الاصطلاح:

وعرِّف الإمام بعدة تعريفات، منها:

قال الإمام القُرافي -رحمه الله-: أن الإمام هو مَنْ فوضت إليه السياسة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، ونكل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس[2].

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: والإمام هو المتمكن القادر الذي له سلطان[3].

ويقول الإمام الشربيني: الإمام الأعظم وهو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[4].

والمتأمل فيما سبق من مجمل التعريفات السابقة يرى أن الإمام له الرئاسة على الناس في أمور الدين والدنيا، وأن مهمة الإمام حراسة الدين وسياسة الدنيا.

ويُستخلص أيضاً من هذه التعريفات ونحوها أنه يُقصد بالإمام الرئاسة العامة للمسلمين جميعاً، أو لدولة من الدول الإسلامية بعد تعددها، وهو الحاصل في وقتنا الحاضر، والإمام هو مَنْ يمارسها، ويسمى في السابق أيضاً بالخليفة وبأمير المؤمنين، وهي أسماء مترادفة عند أهل العلم، يقول الإمام النووي: يجوز أن يقال للإمام الخليفة والإمام وأمير المؤمنين[5].

وأما لفظ الأمير بإطلاق فقد كان مستعملاً في عهد النبي ﷺ لكنه لم يكن مقصوراً على الخليفة، وإنما يسمى به أمراء الجيوش والأقاليم والمدن، وهناك ألفاظ أخرى تستعمل في معنى الإمام كولي الأمر والحاكم والملك[6].

---

(١) الصحاح، للجوهري (١٨٦٤-١٨٦٥).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، للقرافي (ص ٥٥).

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٠٦).

(٤) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٤/ ١٦٧-١٦٨).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٠/ ٤٩).

(٦) نماذج من مواقف السلف الصالح رحمهم الله في لزوم الإمامة، د. عبدالعزيز الحجيلان (٧-٨).

المبحث الأول
الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الخروج على ولي الأمر

لقد استفاضت الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الخروج على ولي أمر المسلمين.

ومن أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الطبري -رحمه الله-: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة[١].

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولياء الأمر، وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف[٢].

وقال معالي الشيخ: أ.د. سليمان أبا الخيل - حفظه الله- تعقيباً على هذه الأقوال: والطاعة لولي الأمر تستلزم عدم الخروج عليه[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٨٢).

(٢) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص ٧).

(٣) مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومها وحرمة الخروج عليها في ضوء الكتاب والسنة، لمعالي الشيخ: أ.د.سليمان أبا الخيل (ص ١٤٠).

فهذا دليل ظاهر ونص قاطع على وجوب الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولزوم جماعة المسلمين، والاجتماع عليها والرجوع إليها في كبير الأمور وصغيرها، ونهي صريح واضح عن الاختلاف والنزاع والشقاق والتناحر، وبيان لفضل الله ومنته على أبناء هذه الأمة أن جعلهم أخوة في الدين.

ومن أدلة السنة:

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه(٢).

٢- حديث سلمة بن يزيد الجُعفي أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»(٣).

قال النووي -رحمه الله-: فيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه(٤).

٣- حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قلت يا رسول الله: إنا كنا بشر، فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن، باب قوله: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» رقم الحديث (٧٠٥٦)، ص ٥٨٩).

(٢) منهاج السنة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٣٩٥).

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم الحديث (٤٧٨٢) ص ١٠٠٩.

(٤) شرح مسلم، للنووي (١٢/ ٥٤٣).

بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير"[2].

٤- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»[3].

٥- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»[4].

٦- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشط ومكرهك، وأثرة عليك»[5].

قال النووي -رحمه الله-: "تجب طاعة ولاة الأمر فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس بمعصية، فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة".

قال: "والأثرة: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم"[6].

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث (٤٧٨٥)، ص ١٠١٠.

(٢) منهاج السنة (٣/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث (٤٧٩٠)، ص ١٠١٠.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب سترون بعدي أموراً تكرهونها، رقم الحديث (٧٠٥٣)، ص ٥٨٩.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (٤٧٥٤)، ص ١٠٠٨.

(٦) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٥).

المبحث الثاني
أقوال علماء الدولة السعودية في التحذير
من الخروج على ولي الأمر

إن من الأمور المقررة بها أن الخروج على إمام المسلمين وشق عصا الطاعة من أعظم المنكرات وأشنعها، وأنها طريقة ومنهج الفرق المنحرفة عن عقيدة أهل السنة والجماعة، ويحصل به من المفاسد وزوال المصالح؛ لذلك ظهرت جهود علماء الدولة السعودية في أطوارها الثلاثة في بيان حرمة هذا الأمر وخطره والنصح للمسلمين وبيان الحق فيه.

يقول الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: " وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه"[1].

وقال -رحمه الله-: "مذهب أهل السنة والجماعة أن الأمراء الظلمة مشاركون فيما يحتاج إليهم...، ومن حكم منهم بعدل نفذ حكمه، وقلَّ من خرج على دين سلطان إلا كان ما تولد عن فعله من الشر أعظم من الخير، فلا أقاموا ديناً، ولا أبقوا دنيا، وإن كان فيهم خلق من أهل العلم والدين. وهذا مما يبين أن ما أمر به ﷺ من الصبر على جور الأئمة هو الأصلح، فالشارع أمر كلاًّ، بما هو أصلح له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم، وأمر بالصبر على استيثارتهم ومنازعتهم الأمر..."[2].

وقال أيضاً في كتابه (مسائل الجاهلية) وذكر منها: "الثالثة: أنَّ مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة له ذل ومهانة، فخالفهم رسول الله ﷺ وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغلظ في ذلك وأبدى فيه

(١) الدرر السنية (١/ ٣٣).

(٢) مسائل لخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته (٢/ ٢/ ٢٩).

وأعاد"[1].

وقال -رحمه الله-: "الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أنَّ من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء"[2].

وقال الشيخ عبدالله بن محمد -رحمه الله- في عقيدة أهل السنة في الإمام: "... ولكن لا يجوزون الخروج عليه، ومحاربته بالسيف؛ لأن ذلك يؤول إلى الفتن العظيمة، وسفك الدماء، والهرج الكثير، هذا الذي عليه أهل السنة والجماعة، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص النبوية..."[3].

وقال الشيخ حمد بن معمر -رحمه الله- في حق السلطان: "لا ننزع يداً من طاعة، ولا نخرج عليه بسيفٍ حتى يجعل الله لنا فرجاً ومخرجاً، ولا نخرج على السلطان، ونسمع ونطيع، ولا ننكث بيعة، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمرٍ هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتّة، وليس ذلك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه"[4].

وقال الشيخ عبدالله أبابطين -رحمه الله- في جواب حول حديث: «من مات وليس في عنقه بيعه»: "أرجو أنه لا يجب على كل إنسان المبايعة، وأنه إذا دخل تحت الطاعة وانقاد، ورأى أنه لا يجوز الخروج على الإمام، ولا معصيته في غير معصية الله، أن ذلك كاف، وإنما وصف ﷺ ميتته بالميتة الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يأنفون من الانقياد لواحد منهم، ولا يرضون بالدخول في طاعة واحد؛ فشبه حال من لم يدخل في جماعة المسلمين بحال أهل الجاهلية في هذا المعنى، والله أعلم"[5].

وساق الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن -رحمه الله- النصوص من الكتاب والسنة على أهمية الإمامة، ثم قال: "إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم منازعته والخروج

(١) مسائل الجاهلية، للإمام محمد بن عبدالوهاب (ص٤).
(٢) الدرر السنية (٧/ ٢٣٩).
(٣) جواب أهل السنة (ص ٧٩).
(٤) مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٥٥٩).
(٥) الدرر السنية (٩/ ١١).

عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه، بغزو أو غيره، معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة"[1].

وقال الشيخ عبدالله بن عبداللطيف -رحمه الله-: ".. ولا يجوز لآحاد الناس، أن يتكلم في الأمور العامة، التي هي متعلقة بالإمامة؛ لأن الرسول ﷺ جاء بفرضية السمع والطاعة، ولزوم البيعة وعدم الخروج على الأئمة"[2].

وقال أيضاً: "قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يستثن -سبحانه وتعالى- بَرّاً من فاجر، ونهى عن قتالهم، لما فيه من الفساد"[3].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن -رحمه الله-: "أهل العلم متفقون على طاعة من تغلّب عليهم في المعروف ويرون نفاذ أحكامه وصحة إمامته لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفراً بواحاً ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم"[4].

ولقد نظم شاعر الدعوة الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله- المعتقد الصحيح للولاة بخلاف مذهب الخوارج، فقال:

إذا كان بالمعروف يأمركم به ** وينهى عن الفحشاء من كل مفسد

ولو جار في أخذٍ من المال واعتدى ** بضربٍ وتنكيل عنيفٍ منكد

فلا تخرجوا يوماً عليه تعنتاً ** تزيدون كشفاً للظلامة باليد

كما فعلت أعني الخوارج إذ غلوا ** وقد مرقوا من دينهم بالتشدد

بغير دليل من كتاب وسنة ** ولكن برأي منهمو والتجهد

(١) المصدر السابق (٩/ ١١٩).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٨٤).

(٣) المصدر السابق (٩/ ٩٢).

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام (٣/ ١٦٨).

فكـانوا كـلاب النـار يـوم معادنـا ** ولم يغـن عـنهم مـا أتـوا مـن تعبـد

إلى أن قال:

فمـن لم يـراع مـا ذكرنـاه لم يكـن ** عـلى المـنهج الأسـنى يـسير ويقتـدي

وضـاعت حقـوق المـسلمين لبعـضهم ** عـلى بعـضهم في الـدين ديـن محمـد

وصـار إلى ديـن الخـوارج إذ غلـوا ** ولم يهتـدوا يومـاً إلى قـول مرشـد[1]

قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق -رحمه الله-: "ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين بالاستخفاف بولاية المسلمين والتساهل بمخالفة إمام المسلمين والخروج عن طاعته والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان يعرف ذلك أنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة وأن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد"[2].

قال الشيخ عمر بن محمد بن سليم -رحمه الله- في رسالة كتبها: "ومن كيد الشيطان إساء الظن بولي الأمر وعدم الطاعة له وهو من دين أهل الجاهلية الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً بل كلٌ منهم يستبد برأيه وهواه وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في العسر واليسر والمنشط والمكره، فتحرم معصية ولي الأمر والاعتراض عليه في ولايته وفي معاملته وفي معاقدته ومعاهدته ومصالحته الكفار فإن النبي ﷺ حارب وسالم وصالح قريشاً في صلح الحديبية وهادن اليهود على خيبر وصالح نصارى نجران وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده ولا يجوز الاعتراض على ولي الأمر في شيء من ذلك؛ لأنه نائب المسلمين والناظر في مصالحهم فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد"[3].

قال الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: "فهذه النصوص تدل على منع

(١) الدرر السنية (١/ ٥٨٧).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٣١٢).

(٣) الدرر السنية (٧/ ٣١٣).

القيام عليه ولو كان مرتكباً لما لا يجوز إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه كفر بواح، أي: ظاهر بادٍ لا لبس فيه"[1].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي -رحمه الله-: "وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله ورغبة فيما عنده ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول ﷺ لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله..."[2].

قال الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد -رحمه الله-: "إنَّ الدين والملك أخوان فمن كان ضد الدين فهو ضد ملوك الإسلام وأهله، ومن كان ضد ولاة الأمور فهو ضد الدين، وإنْ تظاهر بالنصرة للإسلام؛ لأن الإسلام ينهاه عن كل ما يسمى السياسة الرشيدة والإسلام يقول: «من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته ميتة جاهلية»، والإسلام يقول: «من أهان إمام المسلمين أهانه الله»[3]، والإسلام يقول: «السلطان ظل الله في أرضه».

فمن خرج على الإمام يريد نصرة الإسلام بزعمه فهو كاذب ما لم يعين ما أخل به الإمام ويناصحه سراً ومراراً، ولما قال النبي ﷺ: «إنه سيكون عليكم ولاة تعرفون وتنكرون»، قال رجل: أفلا ننابذهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»[4].

فهذه سياسة الإسلام للشعوب مع ولاة أمورها لما يترتب على منازعة الوالي من

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/ ٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب كراهية إهانة السلطان، رقم الحديث (٢٢٢٤): ص١٨٧٥ بلفظ: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»، وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في كتاب صحيح وضعيف سنن الترمذي: ٥/ ٢٢٤.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمامة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، رقم الحديث (٤٨٠٠): ص١٠١١، بلفظ: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع...» قالوا: أفلا نقاتلهم، قال: «لا ما صلوا».

ذهاب الإسلام وتسلط الأعداء وإراقة الدماء والفوضى وانتهاك الأعراض وسلب الأموال كما هو مشاهد الآن في كثير من البلاد"[1].[2].

وفي بيان لهيئة كبار العلماء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - حول الاعتداء الظالم على الحرم المكي، وقد تضمن البيان أن هذه الفئة قد ارتكبت بفعلتها الآثمة عدة جرائم، ومنها: "... الخروج على إمام المسلمين وولي أمرهم، وهم مع إمامهم وتحت ولايتهم وسلطانه في حال من الاستقرار والتكاتف والتآلف والتناصح واجتماع الكلمة يحسدهم عليها كثير من شعوب العالم ودولها مستهينين بجريمة الخروج على ولي أمر المسلمين وخلع ما في أعناقهم له من بيعة نافذة جاهلين أو متجاهلين ما في ذلك من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة

---

(١) الدرر السنية (١٥/ ٢٨-٢٩).

(٢) تنبيه:

ورد آنفاً في كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- استدلاله بحديث النبي ﷺ: «إن السلطان ظل الله في أرضه»، وقد يعتبره بعض من في قلبه شيء أن هذا يجعل السلطان له قداسة ويجعل حكمه إلهياً.

ويمكن الرد على مثل هذه الأقوال بما يلي:

أولاً: لم يقل بهذا أهل العلم، ومن رواه أو استشهد به لم يقصد هذا المعنى وهو أن للسلطان قداسة وأن حكمه إلهي.

ثانياً: إن هذا الحديث جاء بطرق وروايات متعددة، فيها الضعيف، وفيها ما هو مقبول عند بعض أهل العلم، ولهذا حسنه بعضهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قال: "ولهذا رُوي أن السلطان ظل الله في الأرض"(٢)، فكره بصيغة التمريض، وقال في موضع آخر: "وأما الحديث النبوي: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف». وهذا صحيح، فإن الظل مفتقر إلى آوٍ، وهو رفيق له... فالسلطان عبدالله، مخلوق مفتقر إليه، لا يستغني عنه طرفة عين، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة، وغير ذلك من معاني السؤدد والصمدية التي بها قوام الخلق، ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس...".

علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال:إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان».

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية».

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[1].

وفي صحيح مسلم عن عرفجة بن شريح أن النبي ﷺ قال: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه كائناً من كان»[2].[3].

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله–: ".. لا يجوز الخورج على الأئمة وإن عصوا، بل يجب السمع والطاعة في المعروف مع المناصحة، ولا تنزعن يداً من طاعة"[4].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله–: "والخروج على الإمام محرم لقول عبادة بن الصامت : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»[5].

وقال الشيخ محمد بن عبدالله السبيل –رحمه الله–: "إنَّ طاعة ولاة الأمور من أجلّ الطاعات وأفضل القربات سواءٌ كانوا أئمة عدولاً صالحين أم كانوا من أئمة الجور والظلم ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، فإن طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم الحديث (٤٧٧٦): ص١٠٠٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث (٤٧٩٨): ص١٠١٠-١٠١١، بلفظ: «فاقتلوه».

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٩٣، ٩٤).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٢٠٥)، (٢٨/ ٢٥١).

(٥) شرح لمعة الاعتقاد، لابن عثيمين (ص ١٥٨).

من طاعة الله ورسوله، فعلى المسلم الامتثال والإذعان لما يأمرون بالمعروف وما ينهون عنه من المنكر طلباً لرضا الله سبحانه وتعالى وامتثالاً لأمره ورجاء ثوابه وحذاراً من عقوبة المخالفة[1].

وقال سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله: "ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها لقوله ﷺ: «ألا مَنْ ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنَّ يداً من طاعة»، وقوله ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية»، وقال ﷺ: «ستكون أثرة وأمورٌ تنكرونها، قالوا يا رسول الله كيف تأمرنا من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم».

إن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشراً عظيماً فيختل الأمن وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصرة المظلوم وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كبير والقاعدة الشرعية المجمع عليها: "أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه"، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة"[2].

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- في التعليقات المختصرة على متن عقيدة الطحاوي في قوله -رحمه الله-: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا":

"هذه مسألة عظيمة، فمن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم لا يرون الخروج على ولاة أمر المسلمين" ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن

(١) الأدلة الشرعية في بيان حقوق الراعي والرعية (ص٢٨).

(٢) موقع السكينة الإلكتروني، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

يعص الأمير فقد عصاني»[1]، فلا يجوز الخروج عليهم؛ ولو كانوا فساقاً لأنهم انعقدت بيعتهم، وثبتت ولايتهم، وفي الخروج عليهم ولو كانوا فساقاً مفاسد عظيمة، من شق العصا، واختلاف الكلمة، واختلال الأمن، وتسلط الكفار على المسلمين.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "ما خرج قوم على إمامهم إلا كانت حالتهم بعد الخروج أسوأ من حالتهم قبل الخروج"، أو كما ذكر.

وهذا حتى عند الكفار، إذا قاموا على ولي أمرهم وخرجوا عليه، فإنه يختل أمنهم ويصبحون في قتل وقتيل، ولا يقر لهم قرار، كما هو مشاهد من الثورات التي حدثت في التاريخ، فكيف بالخروج على إمام المسلمين؟ فلا يجوز الخروج على الأئمة وإن كانوا فساقاً، ما لم يخرجوا عن الدين، قال عليه الصلاة والسلام: «اسمعوا وأطيعوا إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

فالفسق والمعاصي لا توجب الخروج عليهم، خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يرون الخروج عليهم إن كان عندهم معاصٍ وحصل منهم فسق، فيقولون: هذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقصدون به الخروج على ولاة أمر المسلمين[2].

قال معالي الشيخ سليمان بن عبدالله أبا الخيل حفظه الله: "الخروج على ولي أمر المسلمين المسلم الذي استتب له الأمر في بلد من البلدان حرام بإجماع العلماء لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الدوافع والمبررات"[3].

ويجب الحذر كل الحذر والبعد كذلك من التحريض على ولاة الأمور وتأليب الناس عليهم أو التعرّض لهم بالتنقص من أقدارهم والوقوع في أغراضهم والتشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس أو سبهم وإظهار عيوبهم على المنابر أو عبر وسائل الإعلام المختلفة كالقنوات الفضائية أو الصحف أو في غيرها أو في وسائل التواصل الاجتماعي كما يفعله بعض الجهال أو المتعالمين.

عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة ﷺ تحت منبر ابن عامر وهو يخطب

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل وراء الإمام ويتقى، رقم الحديث (٢٩٥٧).

(٢) التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية، لمعالي الشيخ صالح الفوزان (ص ١٦٨-١٧٠).

(٣) مفهوم الجماعة والإمامة، لمعالي الشيخ: د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل (ص ٤٣٩).

وعليه ثياب رقاق، فقال: أبو سلال: انظروا إلى أميرنا يلبس لباس الفساق، فقال أبو بكرة : اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»[1].

وعن حذيفة بن اليمان قال: «ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلاّ أذلهم الله قبل أن يموتوا»[2].

فالواجب على كل فرد من أفراد الرعية أنْ يتقي الله في كل أحواله وأن يراقب الله تعالى في أقواله وأعماله وأن يلتزم بما أوجب الله عليه من السمع والطاعة لولاة الأمور وأن لا يشق عصا الطاعة وأن يلتزم بما درج عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام[3].

وإنَّ الناظر لكلام علماء هذه الدولة المباركة ليجد أنهم يحرصون كل الحرص على التحذير والنصح من الطرق التي قد تؤدي إلى الخروج على الأئمة واستطالة الرعاع مما قد يكون سبباً في الخروج أو عدم إزالة المنكر فضلاً عن الخروج عليهم، وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [النساء: ٨٣].

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: "والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق وخفية ما يشترف أحد -أي يطلّع عليه أحد- فإن وافق وإلاّ استلحق عليه رجل يقبل منه بخفية"[4].

وقال الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ -رحمه الله-: "وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي، والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج عن الإسلام، فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي، برفق، واتباع ما كان عليه السلف

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب كراهية إهانة السلطان (ص ١٨٧٥) رقم الحديث (٢٢٢٤) وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في كتاب صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/ ٣٤٤)، وابن قتيبة في عيون الأخبار (١/ ٢٣).

(٣) للاستزادة انظر: الأدلة الشرعية في بيان حقوق الراعي والرعية، محمد بن سبيل (ص ٥٨، ٥٩) "بتصرف".

(٤) الدرر السنية (٩/ ١٢١).

الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد.

وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نوّر الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين"[1].

وقال بمثل هذا ابنه العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية -رحمه الله- ناصحاً بعض القضاة: "... بلغني أن موقفك مع الإمارة ليس كما ينبغي، وتدري بارك الله فيك أن الإمارة ما قصد بها إلا نفع الرعية، وليس من شرطها أن لا يقع منها زلل.

والعاقل -بل وغير العاقل- يعرف أن منافعها وخيرها الديني والدنيوي يربو على مفاسدها بكثير.

ومثلك إنما منصبه وعظٌ وإرشاد، وإفتاء بين المتخاصمين، ونصيحة الأمير والمأمور بالسرّ، وبنيّة خالصة، تعرف فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين.

ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير، أو العثرات، نصبَ عينيك، والقاضية على فكرك، والحاكمة على تصرفاتك، بل في السرّ قم بواجب النصيحة، وفي العلانية أظهر وصرح بما أوجب الله من حق الإمارة، والسمع والطاعة لها.

فأنت كن وإياها أخوين، أحدهما: مُبين واعظ ناصح، والآخر: باذل ما يجب عليه كاف عن ما ليس له، إن أحسن دعا له بالخير، ونشط عليه، وإن قصر عومل بما أسلف منه.

ولا يظهر عليك عند الرعية، ولا سيما المتظلمين بالباطل عتبك على الأمير، وانتقادك إياه؛ لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء، وغير ما تعبَّدت به، وإنما تعبَّدت بما قدمت لك ونحوه، وأن تكون جامع شملٍ لا مشتت، مؤلفٍ لا منفرٍ..."[2].

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي -رحمه الله-: "واجتناب سبهم والقدح فيهم

(١) الدرر السنية (٩/ ١١٩).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ١٨٢-١٨٣).

وإشاعة مثالبهم، فإن ذلك ضررٌ خطيرٌ وفسادٌ كبيرٌ، فمن نُصحهم الحذر والتحذير من ذلك"[1].

ويقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنار؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع.

ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل، فيُنكر الزنى، ويُنكر الخمر، ويُنكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكماً ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان ﷺ قال بعض الناس لأسامة بن زيد ﷺ: ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكله، إلا أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه، دون أن أفتتح أمراً، لا أحب أن أكون أول من افتتحه.

ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان ﷺ أنكروا على عثمان علناً عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتِلَ عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقُتِلَ جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس ولي أمرهم، وقتلوه،... نسأل الله العافية"[2].

قال الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-: "فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأنْ لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس وإلى تنفير القلوب على ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس، كما أنَّ ملأ القلوب على ولاة الأمور يُحدث الشر والفتنة والفوضى، وكذا ملأ القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها، فإذا حاول أحدٌ أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن؛

(١) انظر: الرياض الناضرة، لابن سعدي (ص ٤٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (٨/ ٢١٠-٢١١).

لأن الناس إذا تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم وإنْ تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم فحصل الفساد، فالواجب أن ننظر ماذا سلك تجاه ذوي السلطان وأن يضبط الإنسان نفسه وأن يعرف العواقب وليعلم أن مَنْ يثور إنما يخدم أعداء الإسلام فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال بل العبرة بالحكمة"[1].

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: السؤال: ما هو المنهج الصحيح في المناصحة وخاصة مناصحة الحاكم أهو التشهير على المنابر بأفعالهم المنكرة؟ أم مناصحتهم بالسر؟ أرجو توضيح المنهج السلفي في هذه المسألة؟

"الجواب: العصمة ليست لأحد إلا النبي ﷺ؛ فالحكام بشر يخطئون ولا شك أن عندهم أخطاء و ليسوا معصومين، ولكن لا نتخذ أخطاءهم مجالاً للتشهير بهم ونزع اليد من طاعتهم حتى وإن جاروا وإن ظلموا حتى وإن عصوا ما لم يرتكبوا كفرا بواحا، كما أمر بذلك النبي ﷺ وإن كان عندهم معاص وعندهم جور وظلم فإن الصبر على طاعتهم جمع للكلمة ووحدة المسلمين وحماية لبلاد المسلمين وفي مخالفتهم و منابذتهم مفاسد عظيمة أعظم من المنكر الذي هم عليه لأنه يحصل ما هو أشد من المنكر الذي يصدر منهم ما دام هذا المنكر دون الكفر و دون الشرك. و لا نقول إنه يسكت على ما يصدر من الحكام من أخطاء لا... بل تعالج ولكن تعالج بالطريقة السليمة بالمناصحة لهم سراً والكتابة لهم سراً وليست بالكتابة التي تكتب بالإنترنت أو غيره و يوقّع عليها جمع كثير وتوزع على الناس فهذا لا يجوز لانه تشهير، هذا مثل الكلام على المنابر بل أشد فإن الكلام ممكن أن ينسى ولكن الكتابة تبقى و تتداولها الأيدي فليس هذا من الحق، قال ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمةالمسلمين وعامتهم». رواه مسلم، وفي الحديث: «أن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، و أن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» رواه ابن حبان في الصحيح، وأولى من يقوم بالنصيحة لولاة الأمر هم: العلماء وأصحاب الرأي والمشورة أهل الحل والعقد، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، فليس كل أحد من الناس يصلح لهذا

(١) حقوق الراعي والرعية، محمد بن عثيمين (ص ٢٩، ٣٠).

الأمر وليس الترويج للأخطاء والتشهير بها من النصيحة في شيء ولا هو من منهج السلف الصالح وان كان قصد صاحبها حسناً وطيباً، وهو إنكار المنكر بزعمه لكن ما فعله أشد منكراً وقد يكون إنكار المنكر منكراً إذا كان على غير الطريقة التي شرعها الله و رسوله فهو منكر لأنه لم يتبع طريقة الرسول ﷺ الشرعية التي رسمها حيث قال عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1]، فجعل الرسول ﷺ الناس على ثلاثة أقسام:

- منهم من يستطيع أن يزيل المنكر بيده وهو صاحب السلطة ولي الأمر، أو من وكل إليه الأمر من الهيئات والأمراء والقادة.
- وقسم ينكر المنكر بلسانه، وهو من ليس له سلطة وعنده قدرة على البيان.
- و قسم ينكر المنكر بقلبه، وهو من ليس له سلطة و ليس عنده قدرة على البيان"[2].

قال الشيخ العلامة صالح الفوزان –حفظه الله– في سياق ذم الخروج على الحكام الظلمة: "لأن في الخروج عليهم أشد مما هم واقعون فيه من الخطأ والخلل ويحصل مضرة أكبر من الصبر على أذاهم، الصبر أشد من نقض عصا الطاعة، وتفريق كلمة المسلمين، وتسلط الكفار على المسلمين، هذا أشد من الصبر على ظلم الوالي الظالم أو الفاسق الذي لم يصل إلى حدّ الكفر"[3].

قال معالي الشيخ سليمان بن عبدالله أبا الخيل –حفظه الله–: "الخروج على ولي أمر المسلمين المسلم الذي استتب له الأمر في بلد من البلدان حرام بإجماع العلماء لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الدوافع والمبررات وسواء كان الخروج بالفعل أو القول أو الإعانة أو الدلالة أو الإشارة أو الرضا أو الإيواء أو السكوت أو التشجيع أو الكناية أو غير ذلك"[4].

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث (١٧٧)، (ص٦٨٨).

(٢) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، جمع: محمد حسين القحطاني (ص ١٢٢، ١٢٣).

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، جمع: محمود فهد الحصين (ص ٩٣).

(٤) مفهوم الجماعة والإمامة، لمعالي الشيخ: د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل (ص ٤٣٩).

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على الخروج على ولي الأمر

مما لا يخفى على كل عاقل مدرك لعواقب الأمور، ناظرٍ بعين الحقيقة إلى مآلات الأمور وعواقبها أنَّ عدم طاعة ولي أمر المسلمين يؤول -وبلا شك- إلى العصيان، مما يؤدي إلى لخروج على ولي الأمر، فيولّد هذا الأمر مفاسد عظيمة وأمورٍ جسيمة لا تُحمد عقباها ولا يعلم منتهاها إلا الله تبارك وتعالى.

وسأقتصر على ذكر بعضٍ مِنْ المفاسد المترتبة على الخروج على ولي الأمر، ومن تلك المفاسد ما يلي:

١- معصية الله تعالى ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ [النساء: ٨٠].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومَنْ يطع الأمير فقد أطاعني، ومَنْ يعص الأمير فقد عصاني»(١).

وقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأنّ رأسه زبيبه»(٢).

٢- التشبه بأهل البدع والأهواء؛ كالفرق الضالة من الخوارج المبتدعة وغيرهم.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة ووجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (١٨٣٥)، (ص١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث (٧١٤٢)، (ص٥٩٥).

٣- إراقة الدماء المعصومة من المسلمين والمستأمنين والمعاهدين وقتل الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ بالتفجير وإشاعة الفوضى والرعب.
٤- زعزعة الأمن والإخلال به وإشاعة الخوف والإرهاب وقطع الطرق على المسلمين وسلبهم ونهبهم وترويع الآمنين.
٥- استخدام المساجد والمنابر وتحويلها إلى منابر سياسية.
٦- نشوء وظهور الأحزاب والجماعات والحركات القائمة على منهج يخالف الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح وربطها باسم الإسلام والمسلمين، مما ينتج عن ذلك الاضطرابات والاقتتال والتناحر مما يؤدي إلى تفكيك المجتمع وزواله.
٧- تمزيق وحدة الأمة وإضعاف قوتها وهيبتها دينياً واقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وتهديد أمنها مما يجعلها لُقمة سائغة للأعداء من حيث يعلمون أو لا يعلمون[1].

(١) للاستزادة، انظر: كتاب مفهوم الجماعة والإمامة، لمعالي الشيخ أ.د. سليمان أبا الخيل (ص ١٧٥-١٨١).

المبحث الرابع
مكانة علماء الدولة السعودية وأثرهم
في تحقيق الاجتماع والجماعة

إنَّ للعلماء منزلة عظيمة ودرجة عالية رفيعة بيَّنها ربنا -جل وعلا- في كتابه، فقال سبحانه: ﴿ يَرْفَعْ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال جلّ شأنه: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩].

فالعلماء على مرّ التاريخ والعصور يشكّلون سياجاً مانعاً وحصناً حصيناً، فهم صِمَام الأمان للأمة في عقيدتها وشرائعها ومبادئها، وقد اصطفى الله تعالى من أمته أقواماً أراد الله بهم الخير فعلّمهم كتابه وفقّههم في دينه، قال ﷺ: «مَنْ يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

وهم أهل خشيته، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَّ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللهَّ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٨].

ويكفي لهم شرفاً إشهاده سبحانه وتعالى على أعظم مشهود وهو التوحيد، فقال جلّ شأنه: ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: "في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن العلماء"[2].

وقد وصفهم الله بأهل الفهم عن الله تعالى، فقال: ﴿ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خير يفقه في الدين، رقم الحديث (٧١)، (ص٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (٤/ ٤١).

وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "فخواص الأدلة وهي الأمثال تضرب للناس كلهم ولكن تعقّلها وفِقْهها خاص بأهل العلم، فالله سبحانه حصر تعقّلها في العالمين وهو قصد الشارع من ضرب الأمثال"(١).

وذكر الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- كلاماً جميلاً يظهر من خلاله مكانة أهل العلم ممن حمل لواءه فقال: "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضّلَ إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم مِنْ قتيل لإبليس قد أحيوه؟ وكم من ضال تائه قد هدوه؟ فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ينقبون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين"(٢).

وحري بالمسلم أن يحترم العلماء ويقدّرهم ويعرف منزلتهم ومكانتهم ويكون ذلك باحترامهم وتوقيرهم وإجلالهم وأن يُعرف لهم قدرهم ومكانتهم بين الناس، يقول ﷺ: «ليس منّا مَنْ لم يُجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه»(٣).

فإذا كان العلماء بهذه المنزلة الرفيعة والدرجة العالية المنيفة، فإن الواجب على مَنْ سواهم أنْ يحفظ لهم قدرهم ويعرف لهم مكانتهم ومنزلتهم التي خصهم الله بها جلّ وعلا.

ولقد عني علماء الدولة السعودية المباركة عناية عظيمة بجمع الكلمة والحرص على

(١) الموافقات، للشاطبي (١/ ٧١).

(٢) انظر: كتاب الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، طبع دار الثبات للنشر والتوزيع، ط١: (١/ ٥٧)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٣/ ٥) برقم (٢٢٨٠٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٩٦).

الالتفاف حو ولاة الأمور ولزوم السمع والطاعة وأنَّ هذا كله يُعدّ من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة مما عزز -وبحمد الله الشعور- بالمسؤولية تجاه ولاة الأمور.

"إنَّ تحقيق الاجتماع والأُلفة بين الراعي والرعية أمانة وديانة لله عز وجل لا يرجون من ذلك إلا الثواب والأجر منه -سبحانه وتعالى- وقوة وتماسك الأمة والنصر والتمكين لها ولدين الله؛ لأنهم يعرفون حق المعرفة ويدركون تمام الإدراك خطورة الخروج على ولي الأمر وما يسببه من الفتن والهرج والمرج والشقاق والنزاع والتفرق والاختلاف وضعف الأمة وهوانها على غيرها من الأمم وما تعيشه المجتمعات الإسلامية في هذه الأزمان خير دليل على ذلك وأعظم شاهد على الضرر العام المترتب على عدم القيام بالحقوق والواجبات وخصوصاً ما يتعلق بالحكام"(١).

إنَّ علماءنا الأجلاّء لم يألوا جهداً ببيان كل ما يحتاج إليه المجتمع لبيانه قبل وعند وقوع الفتن والأزمات، فأخذوا على عاتقهم الميثاق والعهد الذي أخذه الله تعالى عليهم بقوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فقاموا بواجبهم مما زاد تلاحماً بين الراعي والرعية.

فهم يستشعرون نعمة اجتماع الكلمة على هدي الكتاب والسنة مع ولاة الأمر، فهم يدعون الجميع إلى بذل كل الأسباب التي تزيد من الاجتماع وتوثق الألفة ويحذرون من كل الأسباب التي تؤدي إلى ضد ذلك، ويحذرون في الوقت نفسه أشد التحذير من خطر الارتباطات الفكرية والحزبية المقيتة والجماعات الضالة المنحرفة.

لقد عمد علماؤنا الأفاضل بإرسال الرسائل والكتب إلى عموم المسلمين وقاموا بإصدار البيانات في بعض القضايا والأحداث المهمة والمتعلقة بواقع الأمة الإسلامية وذلك بإيضاح وكشف موجز لإظهار موقف الإسلام من القضايا المهمة والتي يلتبس أمرها على بعض المسلمين.

ومن تلك الرسائل والبيانات:

(١) مفهوم الجماعة والإمامة، أ.د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل (ص ١٥٢).

بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية
بشأن حرمة المظاهرات وخطرها على الأمة
بتاريخ ١/ ٤/١٤٣٢هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد أخذ الله – عز وجل – على العلماء العهد والميثاق بالبيان قال سبحانه في كتابه الكريم: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال جل وعلا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩]. ويتأكد البيان على العلماء في أوقات الفتن والأزمات؛ إذ لا يخفى ما يجري في هذه الأيام من أحداث واضطرابات وفتن في أنحاء متفرقة من العالم، وإن هيئة كبار العلماء إذ تسأل الله – عز وجل – لعموم المسلمين العافية والاستقرار والاجتماع على الحق حكامًا ومحكومين، لتحمد الله سبحانه على ما من به على المملكة العربية السعودية من اجتماع كلمتها وتوحد صفها على كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله ﷺ في ظل قيادة حكيمة لها بيعتها الشرعية أدام الله توفيقها وتسديدها، وحفظ الله لنا هذه النعمة وأتمها.

وإن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وهو مما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه العزيز، وعظم ذم من تركه، إذ يقول جل وعلا: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال جل ذكره: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وهذا الأصل الذي هو المحافظة على الجماعة مما عظمت وصية النبي ﷺ به في مواطن

عامة وخاصة، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «يد الله مع الجماعة»[1].

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان» [2].

وما عظمت الوصية باجتماع الكلمة ووحدة الصف إلا لما يترتب على ذلك من مصالح كبرى، وفي مقابل ذلك لما يترتب على فقدها من مفاسد عظمى يعرفها العقلاء، ولها شواهدها في القديم والحديث.

ولقد أنعم الله على أهل هذه البلاد باجتماعهم حول قادتهم على هدي الكتاب والسنة، لا يفرق بينهم، أو يشتت أمرهم تيارات وافدة، أو أحزاب لها منطلقاتها المتغايرة امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣١ - ٣٢]

وقد حافظت المملكة على هذه الهوية الإسلامية فمع تقدمها وتطورها، وأخذها بالأسباب الدنيوية المباحة، فإنها لم ولن تسمح - بحول الله وقدرته - بأفكار وافدة من الغرب أو الشرق تنتقص من هذه الهوية أو تفرق هذه الجماعة.

وإن من نعم الله -عز وجل- على أهل هذه البلاد حكامًا ومحكومين أن شرفهم بخدمة الحرمين الشريفين - اللذين وله الحمد والفضل سبحانه - ينالان الرعاية التامة من حكومة المملكة العربية السعودية عملاً بقوله سبحانه: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقد نالت المملكة بهذه الخدمة مزية خاصة في العالم الإسلامي، فهي قبلة المسلمين وبلاد الحرمين، والمسلمون يؤمونها من كل حدب وصوب في موسم الحج حجاجًا وعلى

---

(١) رواه الترمذي في جامعه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث (٢١٦٦)، (ص١٨٦٩).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث (٤٧٩٦)، (ص ١٠١٠).

مدار العام عمارًا وزوارًا.

وهيئة كبار العلماء إذ تستشعر نعمة اجتماع الكلمة على هدي من الكتاب والسنة في ظل قيادة حكيمة، فإنها تدعو الجميع إلى بذل كل الأسباب التي تزيد من اللحمة وتوثق الألفة، وتحذر من كل الأسباب التي تؤدي إلى ضد ذلك، وهي بهذه المناسبة تؤكد على وجوب التناصح والتفاهم والتعاون على البر والتقوى، والتناهي عن الإثم والعدوان، وتحذر من ضد ذلك من الجور والبغي، وغمط الحق.

كما تحذر من الارتباطات الفكرية والحزبية المنحرفة، إذ الأمة في هذه البلاد جماعة واحدة متمسكة بما عليه السلف الصالح وتابعوهم، وما عليه أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا من لزوم الجماعة والمناصحة الصادقة، وعدم اختلاف العيوب وإشاعتها، مع الاعتراف بعدم الكمال، ووجود الخطأ وأهمية الإصلاح على كل حال وفي كل وقت.

وإن الهيئة إذ تقرر ما للنصحية من مقام عال في الدين حيث قال النبي - ﷺ-: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» [1].

ومع أنه من أكد من يناصح ولي الأمر حيث قال - عليه الصلاة والسلام-: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا، أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» [2].

فإن الهيئة تؤكد أن للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعي الذي يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة، وليس بإصدار بيانات فيها تهويل وإثارة فتن وأخذ التواقيع عليها، لمخالفة ذلك ما أمر الله -عز وجل- به في قوله -جل وعلا-: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [النساء: ٨٣].

وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين من النصيحة، رقم الحديث (١٩٦)، (ص٦٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٨٧٨٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٦٨٦).

والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قديمًا وحديثًا من تحريمها، والتحذير منها.

والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة وهي التي سنها النبي - ﷺ -، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان.

وتؤكد الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية والتنفيذية بواجبها كما قضت بذلك أنظمة الدولة وتوجيهات ولاة أمرها ومحاسبة كل مقصر.

والله تعالى نسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يجمع كلمتنا على الحق، وأن يصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام، وأن يرينا الحق حقًا، ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، وأن يهدي ضال المسلمين، وهو المسؤول سبحانه أن يوفق ولاة الأمر لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه ولي ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

هيئة كبار العلماء

(١) مجلة البحوث العلمية (٩٣/ ٣٨٠-٣٨٢).

الخاتمة

وبعدُ؛ فأحمد الله حمداً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشكره على ما سهل لي ويسر من إتمام هذا البحث بعونه وتوفيقه.

وفي نهاية المطاف لا أزعم أنني قد وَفَّيْتُ الموضوع حقه، واستكملته من جميع جوانبه، ولكن حسبي أنني لم أدّخر في سبيل ذلك وسعاً، وبذلت غاية الجهد، فإن كنت قد وُفقت في بعض ما رمته؛ فهو من محض فضل الله وحده والعصمة لرسُلِه عليهم الصلاة والسلام، وإلا فحسبي أنني قد حاولت الخير جهدي، وأسأل الله تعالى لكل مجتهد التوفيق والأجر، وأستغفر الله تعالى من السهو والخطأ والتقصير، وإنه لقمن بكل واقفٍ على هذا البحث أن يسدد ما به من خلل وأن يستر ما به من زلل، فلقد علمتِ الأوائل والأواخر أنه ليس من النقص أمانٌ، خصوصاً إذا صدر الباحث عن وِفَاضٍ ليس فيه من العلم إلا القليل؛ وكتب بقلم كليل، فهذا قصارى جهدي وكاملُ استطاعتي، والله وحده هو المستعان وعليه المعول والتكلان.

ولعل من أبرز ما يسطر في خاتمة هذا البحث الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

أولاً: النتائج:

١- أنَّ الالتفاف حول ولاة الأمر والعلماء يعتبر صمام أمان وفيه تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٢- أنه متى حصل الاجتماع بين أفراد المجتمع تلاشت كافة الخلافات، واختفت كافة الشرور، والأحقاد، والعنف، والعنصرية، وسادت روح المحبة، والألفة بين أفراد المجتمع.

٣- يجب الرجوع إلى العلماء وأهل العلم والصدور عنهم في كل صغير وكبير وخاصة في النوازل والمستجدات وعند وقوع الفتن.

٤- بيان جهود علماء الدولة السعودية في التحذير من الخروج على إمام المسلمين

والتأكيد على جمع الكلمة.

٥- إبراز دور علماء الدولة السعودية وما قاموا به من جهود حثيثة تبيّن تحريم الخروج على ولاة الأمر وتُجرِّم هذا الفعل وتُشِينُه.

٦- إبراز مآلات ومفاسد الخروج على ولاة الأمور الدينية والدنيوية.

٧- قيام علماء الدولة السعودية بالدور المنوط بهم واستشعار الأمانة التي حملوها والموكلة بهم من خلال كتابة الرسائل وإيضاح المسائل المتعلقة بذلك وبإصدار البيانات في مسألة حُرمة الخروج على ولاة الأمور.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة تضافر الجهود بين مختلف وكافة الجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية وغيرها فيما يعزز جوانب تحقيق الاجتماع ولزوم الجماعة.

٢- إقامة المؤتمرات وعقد الندوات والمحاضرات فيما يعزز من مكانة الاجتماع على الحق بين الرعية وولاة الأمر، ويحققها على كافة الأصعدة.

٣- إفساح مجال الحوار وفتح أبوابه وجميع مجالاته المنضبطة بضوابط الشرع بين الشباب عامة والشباب المخالف خاصة وبين العلماء.

٤- العمل الجاد على القيام بتفعيل دور العلماء وإبرازه في كافة المجالات.

٥- ضرورة القيام بنشر بيانات العلماء المعتبرين كأعضاء هيئة كبار العلماء وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء فيما يتعلق بتعزيز الاجتماع وتحقيق الجماعة وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية منها والمسموعة والمقروءة، وكذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، ١٤١٦ هـ.
- الأدلة الشرعية في بيان حقوق الراعي والرعية، محمد بن سبيل، طبع دار السلف للنشر والتوزيع، ط٦، ١٤١٦هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: عصام الدين الصنابي، طبع دار الحديث، ط١، ١٤١٤هـ..
- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لبدر الدين محمد بن جماعة الكناني، مكتبة ابن عباس، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ.
- التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، لمعالي الشيخ صالح الفوزان، طبع دار العاصمة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، ١٣٨٧هـ..
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م
- التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، سليمان بن عبدالله آل الشيخ، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة الطبعة، الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ

- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة والآي، القرطبي، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ..
- جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية ضمن الرسائل والمسائل النجدية، لعبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٢هـ.
- حقوق الراعي والرعية، محمد بن عثيمين.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، طبع دار الثبات للنشر والتوزيع، ط١.
- روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي – بيروت: د. ت.
- الرياض الناضرة، لابن سعدي.
- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض.
- السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، لعثمان بن سعيد الداني، تحقيق: د. رضاء الله المباركفوري، الناشر: دار العاصمة – الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- شرح العقيدة الواسطية، لصالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء الثراث العربي، بيروت.
- شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، للشيخ محمد صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر.
- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، جمع وترتيب: محمد بن حسين القحطاني، جمعية دار إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٩هـ.
- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين، دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية – القاهرة: ١٣٨٠هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.
- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن القاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ترتيب د.محمد الشويعر، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٣هـ.
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، طبع مطبعة المنار عام ١٩٤٦م.
- مسائل الإمام أحمد، لأبي داود.
- مسائل الجاهلية، للإمام محمد بن عبدالوهاب.
- مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبدالوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- مسند الإمام أحمد، إشراف: أ.د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ.
- المصباح المنير، أحمد المقري الفيومي، مكتبة لبنان: ١٩٨٧م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية – القاهرة: ١٩٨٠م.
- المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لسماحة الشيخ عبدالعزيز.
- مغني المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، مصطفى البابي الحلبي – القاهرة: ١٣٧٧هـ.

- مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومها وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة، لمعالي الشيخ: أ.د. سليمان أبا الخيل.
- مقدمة كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس، لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله الزير آل حمد.
- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان: ١٤٢١هـ.
- موقع السكينة الإلكتروني، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- نماذج من مواقف السلف الصالح -رحمهم الله- في لزوم الإمامة، د. عبدالعزيز الحجيلان.

-







مفهوم الخروج على ولاة الأمر وخطره وآثاره السيئة على المجتمع السعودي

د. إيهاب نادر علي موسى

عضو هيئة التدريس بجامعة حائل

مقدمة وتمهيد:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب].

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد.

فقد أمر الشارع الحكيم بتنصيب الحاكم المسلم الذي يسوس الأمة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لما في ذلك من تحقيق المصالح العليا والتي بها يكون الاجتماع، وتحقيق الأمن، وإقامة الشعائر، وتأمين السبل.

والمملكة العربية السعودية قائدة هذه المعاني في هذا العصر، وما ذاك إلا لما حباها الله به من مقومات، أهمها: إقامتها للشريعة الغراء، وهي بلاد التوحيد والسنة، وبلاد الحرمين الشريفين، والناصرة لقضايا المسلمين.

والدفاع عنها ومناصرتها ورد الشبه التي تحاك ضدها واجب متعين، على المسلمين أن يقوموا به كلٌ بحسبه.

وإثارة الشبه حول المملكة صنيع أهل النفاق، وعادة أهل البدع والشبهات، من الأحزاب المبتدعة كالإخوان المسلمين وجماعة التكفير، وأعداء الدين من الكفار والملاحدة والعلمانيين.

وهذا البحث عبارة عن دراسة مختصرة تبين خطورة الخروج على ولاة الأمر، وما

يترتب على ذلك من فساد عظيم وشر مستطير.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يحفظ على المملكة العربية السعودية أمنها وأمانها ودينها، وأن يحفظ علينا ولاة أمرنا، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ويقع البحث في سبعة مطالب:

- المطلب الأول: وجوب طاعة الحاكم المسلم في غير معصية الله.
- المطلب الثاني: الخروج على الحاكم.
- المطلب الثالث: صور الخروج على الحاكم المسلم.
- المطلب الرابع: أبرز الفرق التي ضلَّت في هذا الباب.
- المطلب الخامس: مفاسد الخروج على الحاكم.
- المطلب السادس: من التدابير الواقية المعينة على ترك الخروج على ولاة أمور المسلمين.
- المطلب السابع: الآثار السيئة المترتبة على الخروج على ولاة الأمر في المجتمع السعودي.

المطلب الأول: وجوب طاعة الحاكم المسلم في غير معصية الله:

تضافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على وجوب طاعة ولاة الأمر بالمعروف وفي غير معصية الله، فإن أمروا بمعصية فإنه لا طاعة لهم في تلك المعصية، وتكون طاعتهم في المعروف، ويدل لذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة:

من الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَّ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء].

دلت الآية الكريمة وجوب طاعة الله ورسوله وطاعة ولاة الأمر في غير معصية الله، حيث جاء فعل الأمر " أطيعوا " في طاعة الله ورسوله، ولم يأت فعل الأمر "أطيعوا" في طاعة ولاة الأمر، مما يدل على أن طاعتهم مقيدة بطاعة الله ورسوله، فما لم يأمروا بمعصية فإنه تجب طاعتهم، وطاعتهم في ذلك من طاعة الله وطاعة رسوله - ﷺ-.

قال ابن كثير -رحمه الله- عند تفسير هذه الآية: "فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللهَّ ﴾ أي: اتبعوا كتابه: ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ أي: خذوا بسنته: ﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: "إنما الطاعة في المعروف"[1][2].

ومن السنة النبوية:

حديث علي رضي الله عنه قال: بعث النبي - ﷺ- سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهمُّوا وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبي - ﷺ- من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي - ﷺ-، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم

(١) رواه البخاري (٩/ ٦٣) حديث رقم (٧١٤٥)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩) حديث رقم (١٨٤٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٥).

القيامة، الطاعة في المعروف»[1].

قال ابن تيمية -رحمه الله-:"فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية فإن اعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق"[2].

فطاعة ولاة الأمر أصل متقرر عند السلف، فتجب طاعتهم في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وحتى مع الأثرة إن استأثروا بشيء من الدنيا.

فعن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدثنا أصلحك الله، بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله - ﷺ-، فقال: دعانا رسول الله - ﷺ- فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله»، قال: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[3].

ولم ينازع في هذا الأصل إلا أهل البدع من الخوارج ومن سار على طريقتهم، كما أن الدين لا يقوم إلا بجماعة، والجماعة لا تقوم إلا بإمام، وأنه لا عز للمسلمين في دينهم ودنياهم إلا بطاعة الله ورسوله وولاة أمرهم بالمعروف.

قال سهل بن عبد الله رحمه الله: "لا يزال الناس بخير ما عظَّموا السلطان والعلماء، فإذا عظَّموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم"[4].

بل انعقد الإجماع على وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين بالمعروف، وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم منهم أبو الحسن الأشعري -رحمه الله-، حيث يقول: "وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن

(١) رواه البخاري (٥/ ١٦١) حديث رقم (٤٣٤٠)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩) حديث رقم (١٨٤٠).
(٢) قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور ص(٤٨).
(٣) رواه البخاري (٩/ ٤٧) حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠) حديث رقم (١٧٠٩).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٦١-٢٦٠).

رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر"[1].

المطلب الثاني: الخروج على الحاكم:

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن تتفاوت الرعية والحكام في الإيمان، فهم ليسوا على درجة واحدة في ذلك، ولذا فمنهم الطائع لربه الحافظ لحدوده، ومنهم الفاسق المتجاوز لحدود الله، كما تجد منهم الكافر، وهذا التقسيم يسرى على الحكام، ولكل قسم من هؤلاء أحكامه الخاصة به، من حيث السمع والطاعة، ومن حيث الخروج عليهم بالسيف من عدم جواز ذلك.

أ- الخروج على الحاكم المسلم العدل:

تجب طاعة الحاكم المسلم العدل، ويحرم الخروج عليه، لأنه لا مسوغ للخروج عليه، ولما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة.

أما وجوب طاعة الحاكم المسلم العدل فيدل لذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ-: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»[2].

وأما تحريم الخروج عليه، فيدل له:

ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي - ﷺ- قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[3].

وما جاء عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين -رحمهما الله- في عقيدتهما عن علماء الأمصار وجاء فيها: " ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة "[4].

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر ص(١٦٨).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٦٧) حديث رقم (١٨٣٦).

(٣) رواه مسلم (٩/ ٤٧) حديث رقم (٧٠٥٣).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩٧).

ب- الخروج على الحاكم المسلم الفاسق:

استقر عمل أهل السنة على تحريم الخروج على الحاكم المسلم الفاسق، وهذا الذي تدل عليه النصوص الشرعية، وهذا ما قام عليه إجماع أهل السنة والجماعة.

ومما يدل على ذلك:

ما جاء عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله - ﷺ- قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة»[1].

قال النووي -رحمه الله-: " وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"[2].

ج- الخروج على الحاكم الكافر:

إذا كان لدى المسلمين قوة ومنعة يستطيعوا معها تغيير الحاكم الكافر، فإنه يجب عليهم السعي في ذلك، وأما إذا أدى ذلك إلى مفسدة أعظم كاستئصالهم والقضاء عليهم، فإنه يحرم الخروج.

وقد بيَّن النبي - ﷺ- أن تغيير المنكر باليد أو باللسان قد يعجز عنه المسلم، فحينئذ يعمد إلى الإنكار بقلبه، لا سيما إذا ترتب على الخروج على الحاكم الكافر مفسدة أعظم.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله - ﷺ- يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٨١) حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

الإيمان»[1].

قال ابن القيم -رحمه الله-: "فإنكار المنكر أربع درجات؛ الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة"[2].

وقد جمع الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- شروط الخروج على الحاكم فقال: "المعروف عند أهل العلم أن البيعة لا يلزم منها رضا لواحد وأن من المعلوم أن في البلاد من لا يرضى أحدٌ من الناس أن يكون وليًّا عليه، لكن إذا قهر الولي وسيطر وسادت له السلطة، فهذا هو تمام البيعة لا يجوز الخروج عليه إلا في حال واحدة استثناها النبي - ﷺ-، فقال: "إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان".

- أولا: "إلا أن تروا": والرؤية إما بالعين أو بالقلب، الرؤيا بالعين بصرية وبالقلب علمية، بمعنى أننا لا نعمل بالظن، أو بالتقديرات، أو بالاحتمالات، بل لابد أن نعلم علم اليقين.
- ثانيا: أن نرى كفرا لا فسوقا فمثلا: الحاكم لو كان أفسق عباد الله عنده شرب خمر وغيره من المحرمات وهو فاسق، لكن لم يخرج من الإسلام، فإنه لا يجوز الخروج عليه، وإن فسق لأن مفسدة الخروج عليه أعظم بكثير من مفسدة معصيته التي هي خاصة به.
- ثالثا: قال "بواحا": البواح يعني: الصريح، والأرض البواح: هي الواسعة التي ليس فيها شجر ولا مدر ولا جبل، بل هي واضحة للرؤية، لابد أن يكون الكفر بواحا ظاهرا لا يشك فيه أحد، مثل أن يدعو إلى نبذ الشريعة، أو يدعو إلى ترك الصلاة وما أشبه ذلك من الكفر الواضح الذي لا يحتمل التأويل، حتى إنه لا يجوز الخروج"[3].

وقال الإمام عبد العزيز ابن باز -رحمه الله-:" فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا

(١) رواه مسلم (١/ ٦٩) حديث رقم (٤٩).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٢).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٦٩-٣٧٠).

بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: "أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه"، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف"[1].

المطلب الثالث: صور الخروج على الحاكم المسلم:

تنوعت صور الخروج على الحكام، فتارة يكون بالاعتقاد، وتارة يكون باليد، وتارة يكون باللسان.

أ- الخروج بالاعتقاد:

وهذا يتمثل بعدم بيعة الإمام، واعتقاد تسويغ وتجويز الخروج عليه، وقد عدَّ السلف الخروج بالاعتقاد من صور الخروج على ولاة الأمر والسلاطين، وجاء تحذير السلف ممن يحمل هذا الاعتقاد.

فعن أبي نعيم قال: ذكر الحسن بن صالح عند الثوري، فقال: ذاك رجل يرى السيف على أمة محمد - ﷺ - "[2].

وقال يوسف بن أسباط: " كان الحسن بن حَيّ يرى السيف "[3].

وقال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢٠٣-٢٠٤).
(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦٣).
(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦٣).

الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك، لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه"[1].

ب- الخروج باليد والسنان:

وهذا أشد الخروج وأعظمه جرما، لما يترتب على ذلك من الشر المستطير، والفساد العظيم، والخروج على الحكام باليد والسنان هي الغاية التي يصبو إليها أهل البدع والأهواء من الخوارج ومن تبع طريقتهم.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: " ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي - ﷺ- لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته"[2].

ج- الخروج باللسان:

الخروج على الحكام باللسان سنة يهودية سنَّها اليهودي عبد الله بن سبأ، حيث هيَّج الناس بلسانه لإثارة الفتنة والخروج على عثمان رضي الله عنه فقال لهم: " إن عثمان أخذها بغير حق، وهذا وصِيُّ رسول الله، فانهضوا في هذا الأمر فحركوه، وابدءوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تستميلوا الناس، وادعوهم إلى هذا الأمر "[3].

ومن صور الخروج على الحكام وولاة الأمر باللسان:

ذكر مساوئهم وعيوبهم، لأن ذلك يولد الفتنة، ويهيج الرعية، وذلك يؤدي إلى سفك الدماء، واستحلال الحرمات.

قال عبد الله بن عكيم رضي الله عنه: " لا أعين على قتل خليفة بعد عثمان أبدا، قال:

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٨).

(٢) منهاج السنة (٣/ ٣٩١).

(٣) تاريخ الطبري (٤/ ٣٤١).

فقيل له: أعنت على دمه، قال: «إني أعد ذكر مساوئه عونا على دمه»[1].

فمن فقه الصحابي الجليل عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه، أنه اعتبر ذكر مساوئ عثمان رضي الله عنه جزءا من الإعانة على دمه.

بل إن السلف -رحمهم الله- كانوا يعدُّون من يدعو على السلاطين والولاة من أصحاب الأهواء والبدع.

قال البربهاري -رحمه الله-: " وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى "[2].

قال ابن تيمية -رحمه الله-: " وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد"[3].

وفي سؤال وجِّه للعلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله- قال السائل:

هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟.

ج-: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير"[4].

ومن أصناف الخوارج صنف يقال لهم: القَعَدية، وهم الذين يزينون الخروج ويثيرون الدهماء والعوام، ولا يباشرونه، وهؤلاء أخبث الخوارج، كما نص على ذلك السلف -رحمهم الله-.

فقد أخرج أبو داود السجستاني في مسائل الإمام أحمد عن عبد الله بن محمد أبو محمد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٢).

(٢) شرح السنة ص(١١٣).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص(٣٨٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢١٠).

الضعيف، قال: " قَعَد الخوارج هم أخبث الخوارج "[1].

وقال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: " والقعدية الذين يزينون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك "[2].

المطلب الرابع: أبرز الفرق التي ضلّت في هذا الباب:

١- الخوارج:

الخوارج أول الفرق ظهورا في الإسلام، ومع كثرة عبادتهم إلا أنهم من أصحاب الأهواء والبدع، لبعدهم عن السنة وفهم سلف الأمة، وقد جاء التحذير منهم في السنة النبوية وعلى لسان أصحاب النبي - ﷺ-، ومن أبرز عقائدهم الخروج على أئمة المسلمين، واستحلال الدماء المعصومة.

قال الآجري -رحمه الله-: "الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله - ﷺ-، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، نعم ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين، وقد حذرنا الله تعالى منهم، وحذرنا النبي - ﷺ-، وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذرناهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين"[3].

وقال الشهرستاني: " كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان"[4].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٣٦٢/ ١٧٤٣).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٥٩).

(٣) الشريعة للآجري (١/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٤) الملل والنحل (١/ ١١٤).

فالخوراج اشتهروا بأمرين ذميمين:

١- مفارقة جماعة المسلمين وأئمتهم.

٢- خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة.

قال ابن تيمية -رحمه الله- عن الخوارج: " ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم: أحدهما: خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي - ﷺ- حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: اعدل فإنك لم تعدل حتى قال له النبي - ﷺ- ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل"[(١)] فقوله: فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبي - ﷺ- سفها وترك عدل وقوله: " اعدل " أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة وينفي ما أثبتته السنة ويحسن ما قبحته السنة أو يقبح ما حسنت السنة وإلا لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل؛ لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة"[(٢)].

٢- الإخوان المسلمون:

انحرفت جماعة الإخوان المسلمين في مبدأ الطاعة لولاة أمور المسلمين بالمعروف، حيث اتجهت تلك الجماعة إلى مبدأ السرية وتكتيل الناس وتحريضهم على ولاة أمورهم، بل والدعوة إلى الانقلابات والثورات.

---

(١) والحديث رواه البخاري بلفظ: " أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله - ﷺ- وهو يقسم قسما، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه، - وهو قدحه -، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من الناس» (٤/ ٢٠٠) حديث رقم (٣٦١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٢).

ومن كبار منظري "الإخوان المسلمون" سيد قطب الرجل الثاني في حركة "الإخوان المسلمون" بعد حسن البنا، وهو الداعي إلى الثورات والانقلابات في بلاد الإسلام، حيث يقول: " مهمة إحداث انقلاب إسلامي عام غير منحصرة في قطر دون قطر، بل مما يريده الإسلام، ويضعه نصب عينيه أن يحدث هذا الانقلاب الشامل في جميع أنحاء المعمورة هذه غايته العليا، ومقصده الأسمى الذي يطمح إليه ببصره.

إلا أنه لا مندوحة للمسلمين، أو أعضاء «الحزب الإسلامي» عن الشروع في مهمتهم بإحداث الانقلاب المنشود، والسعي وراء تغيير نظم الحكم في بلادهم التي يسكنونها، أما غايتهم العليا وهدفهم الأسمى فهو الانقلاب العالمي الشامل المحيط بجميع أنحاء الأرض"[1].

ومما يشهد لانحراف جماعة "الإخوان المسلمون":

دعوتهم في هذا العصر للثورات، والتسبب في سفك دماء المسلمين، وانتهاك أعراضهم، وتفكيك دولهم، كما وقع ذلك منهم في الجزائر ومصر وتونس وليبيا وسوريا واليمن وغيرها من بلاد المسلمين.

وقد حذر من مغبة تلك الفتن والخروج والثورات العلماء الناصحون، ولكن بلا جدوى كما قال الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٠].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: "لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير"[2].

(١) في ظلال القرآن (٣/ ١٤٥١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢٠٣).

المطلب الخامس: مفاسد الخروج على الحاكم:

١- مخالفة أمر الله وأمر رسوله - ﷺ - :

النصوص صريحة في تحريم الخروج على أئمة المسلمين، والخارجون على حكام المسلمين مخالفون لأمر الله وأمر رسوله - ﷺ -، والمخالفون لأوامر الله وأوامر رسوله - ﷺ - متوعَّدون بدخول النار، والعذاب المهين.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء].

٢- فساد الدنيا والدين:

من المفاسد المترتبة على الخروج على الحكام فساد الدين والدنيا، والفساد الناتج عن قتال الحكام أعظم من الفساد والظلم الصادر من الحكام، والخروج على الحكام من جملة الفساد في الأرض لما يترتب عليه من القتل والتشريد وضياع الحقوق.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة].

قال البربهاري -رحمه الله-: " وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدين والدنيا"[(١)].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: " ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته"[(٢)].

---

(١) شرح السنة للبربهاري ص(٥٨).

(٢) منهاج السنة (٣/ ٣٩١).

٣- التفرق والاختلاف:

قال تعالى: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران].

وأول تنازع واختلاف وتفرق في الإسلام كان من الخوارج، حيث خرجوا على أئمة المسلمين، واستحلوا الدماء.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "أول التفرق والابتداع في الإسلام بعد مقتل عثمان وافتراق المسلمين؛ فلما اتفق علي ومعاوية على التحكيم أنكرت الخوارج وقالوا لا حكم إلا لله وفارقوا جماعة المسلمين فأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم، فرجع نصفهم والآخرون أغاروا على ماشية الناس واستحلوا دماءهم، فقتلوا ابن خباب وقالوا كلنا قتله، فقاتلهم علي، وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن"[1].

٤- القتل وما ينتج عنه من ترمل النساء وتيتم الأطفال:

القتل أعظم الكبائر والذنوب بعد الشرك بالله تعالى، ولذا فإن الله رتب عليه العذاب والعقوبات الزاجرة.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [النساء].

٥- استباحة الدماء والأموال وانتهاك الحرمات:

عن محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج، فقلت: " يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم، فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله، الدماء، الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه، يعني أيام الفتنة، قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٠٨).

على الأئمة، وقال: الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به "[1].

٦- اختلال الأمن وزعزعته وحصول الفوضى:

من المفاسد العظيمة التي تنتج عن الخروج ضياع الأمن وانتشار الفوضى، وما يترتب على ذلك من ضياع المقدرات والمكتسبات، وهدم البنية الاقتصادية للدول الإسلامية.

وقد امتنَّ الله على عباده المؤمنين الموحدين بنعمة الأمن والأمان، لأنه مع وجود الأمن تقام العبادات وتحصل الطمأنينة اللازمة لذلك، وبفقد الأمن تزول الطمأنينة، ولا يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام].

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله-: "الخروج على ولاة الأمر يسبب فسادا كبيرا، وشرا عظيما، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصرة المظلوم، وتختل السبل ولا تؤمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كبير"[2].

٧- الميتة الجاهلية والخروج من دائرة السنة:

من خرج على إمام المسلمين ومات فميتته جاهلية، وبهذا يكون قد فارق السنة، وهذا وعيد عظيم لمن شق عصا الطاعة وفارق الجماعة.

قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة"[3].

---

(١) السنة للخلال (١/ ١٣٢).

(٢) مراجعات في فقه الواقع للرفاعي ص(٢٥).

(٣) أصول السنة للإمام أحمد ص(٤٦).

٨- حصول الفتنة:

شق عصا المسلمين والخروج عن الطاعة ونكث البيعة ومفارقة الجماعة وإمامهم، من أعظم أسباب الفتن.

قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: "والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس"[١].

المطلب السادس: من التدابير الواقية المعينة على ترك الخروج على ولاة أمور المسلمين:

١- نصيحتهم بالسر:

أمر رسول الله - ﷺ- بمناصحة الحكام سرا، وذلك حتى تكون النصيحة أدعى للقبول، وحتى لا تتسبب إظهار نصيحة الحاكم في العلن إلى إيغار الصدور، ورد النصيحة، وحدوث الفتن.

فعن عياض بن غُنم قال لهشام بن حكيم: ألم تسمع يا هشام رسول الله - ﷺ - إذ يقول: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان، فليأخذ بيده فليخلو به، فإن قبلها قبلها، وإن ردها كان قد أدى الذي عليه»[٢].

٢- معرفة منهج السلف الصالح في التعامل مع الحكام:

أمر الشارع الحكيم بطاعة ولاة الأمر بالمعروف، وحث على تقديرهم واحترامهم وتوقيرهم، حتى يجتمع الشمل، ويعم الأمن، ويسود الاستقرار، وتنعم الرعية بالخير، وتقوى شوكة المسلمين.

وقد امتلأت كتب السنة والآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة السلف، بالنصوص الدالة على وجوب طاعة الأئمة بالمعروف، وتحريم الخروج عليهم.

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله - ﷺ- على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»[٣].

---

(١) السنة للخلال (١/ ٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٢٢) حديث رقم (١٠٩٨)، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٩/ ٧٧) حديث رقم (٧١٩٩)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠) حديث رقم (١٧٠٩).

٣- الصبر على جور الحكام:

حثَّ النبي - ﷺ- على الصبر على جور الأئمة، وذلك من باب الحفاظ على الأنفس المعصومة، واجتماع الكلمة، وإن أدى ذلك إلى نقص بعض الحقوق.

فعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»[(١)].

بل إن النبي - ﷺ- أمر بطاعة الولاة والسمع لهم، وإن سلبوا الحق الخاص، وإن تعدى ذلك إلى الضرب باليد وأخذ الأموال، حماية للمجتمع من التفرق والاقتتال.

فعن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنُّون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[(٢)].

٤- عدم التسرع في التكفير:

التكفير حق لله ورسوله - ﷺ- فلا يُكفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله - ﷺ-، ومن ثبت له عقد الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين، بخلاف طريقة أهل البدع، فإنهم يتعجلون في التكفير، ويرتبون على ذلك الخروج على الحكام، ومن أبرز الفرق التي ضلت في هذا الباب الخوارج المارقة.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٤) حديث رقم (١٨٤٦).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٦) حديث رقم (١٨٤٧).

٥- اجتناب أهل البدع والشبهات والتحذير من مجالستهم:

حذَّر النبي - ﷺ- والسلف الصالح من مجالسة أهل البدع والإصغاء لهم، وذلك خوفا من الشبهات التي يلقونها في قلوب الناس، والتي بسببها يحصل الضلال وتقع الفتن.

ومن تلك الشبه شبهات الخوارج المارقين، المفارقين للجماعة، الداعين إلى الفتن، المستحلين للدماء.

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله - ﷺ- هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران].

قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[(١)].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إياكم وما يحدث الناس من البدع، فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعا حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يدع الناس ما ألزمهم الله من فرضه في الصلاة والصيام والحلال والحرام، ويتكلمون في ربهم عز وجل، فمن أدرك ذلك الزمان فليهرب"، قيل: يا أبا عبد الرحمن فإلى أين؟ " قال: إلى لا أين، قال: يهرب بقلبه ودينه، لا يجالس أحدا من أهل البدع"[(٢)].

المطلب السابع: الآثار السيئة المترتبة على الخروج على ولاة الأمر في المجتمع السعودي:

١- محاولة الفصل بين الراعي والرعية:

الفصل بين الراعي والرعية يترتب عليه فساد الدين والدنيا، وهو من عمل المفسدين في الأرض، والمسلم الغيور على دينه، والساعي في المحافظة على كيان أهل السنة والجماعة

(١) رواه البخاري (٦/ ٣٣) حديث رقم (٤٥٤٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٣) حديث رقم (٢٦٦٥).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٣٦).

يسعى دوما إلى جمع الكلمة، والنصح لأئمة المسلمين وعامتهم.

قال العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: " فمحاولة الفصل بين الراعي والرعية هي من عمل المنافقين، المفسدين في الأرض، الذين قال الله فيهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة]، والناصح لأئمة المسلمين وعامتهم على العكس من ذلك، فهو يسعى في تحبيب الرعاة إلى الرعية، وتحبيب الرعية إلى الرعاة وجمع الكلمة، وتجنب كل ما يفضي إلى الخلاف "[1].

٢- غيبة الحاكم والطعن فيه:

الغيبة محرمة في الإسلام، وهي من كبائر الذنوب، ويعظم خطرها إذا كانت متعلقة بالولاة والحكام، لأن هذا الصنيع يُذهب هيبتهم، ويُحدث الفوضى والشرور.

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-: " وكذلك غيبة الأمراء وولاة الأمور الذين جعل الله لهم الولاية على الخلق، فإن غيبتهم تتضاعف، لأن غيبتهم توجب احتقارهم عند الناس وسقوط هيبتهم، وإذا سقطت هيبة السلطان فسدت البلدان، وحلت الفوضى والفتن، والشر والفساد، ولو كان هذا الذي يغتاب ولاة الأمور، يقصد الإصلاح، فإن ما يفسد أكثر مما يصلح، وما يترتب على غيبة ولاة الأمور أعظم من الذنب الذي ارتكبوه، لأنه كلما هان شأن السلطان في قلوب الناس تمردوا عليه ولم يعبئوا بمخالفته ولا بمنابذته، وهذا بلا شك ليس إصلاحا، بل هو إفساد وزعزعة للأمن ونشر للفوضى، والواجب مناصحة ولاة الأمور من العلماء والأمراء على وجه تزول به المفسدة، وتحل به المصلحة، بأن يكون سرا وبأدب واحترام، لأن هذا أدعى للقبول وأقرب إلى الرجوع عن التمادي في الباطل"[2].

٣- تفرق كلمة المسلمين وتنازعهم:

الدعوة إلى الخروج على الحكام أدت إلى التفرق والتنازع بين المسلمين، مما نتج عن ذلك إضعاف قوة المسلمين، وذهاب هيبتهم.

قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ

(١) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة ص(٢٠٢-٢٠٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٤٣).

اللهَّ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال].

مما يستوجب منع أصحاب هذا الفكر الضال من ترويج بدعهم، وتهديدهم لأمن البلاد والعباد.

٤- إعطاء الفرصة للغرب الكافر للتدخل في شؤون المسلمين ومحاولة القضاء عليهم:

ذلك أن الخروج على ولاة أمور المسلمين يطمع أعداء الإسلام في اجتثاث المسلمين والقضاء عليهم، ويشغل المسلمين بعضهم بقتل بعض.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي -رحمه الله-: "ومن كان يكرهه -الخروج على ولاة أمور المسلمين- يرى أنه شق لعصا المسلمين، وتفريق لكلمتهم، وتشتيت لجماعتهم، وتمزيق لوحدتهم، وشغل لهم بقتل بعضهم بعضاً، فتهن قوتهم وتقوى شوكة عدوهم وتتعطل ثغورهم، فيستولي عليها الكفار ويقتلون من فيها من المسلمين ويذلونهم، وقد يستحكم التنازع بين المسلمين فتكون نتيجة الفشل المخزي لهم جميعاً، وقد جرب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر"[1].

٥- تواصل دعاة الخروج مع جهات مشبوهة ودول معادية:

وهذا واقع مشهود وملموس ممن يسمون أنفسهم بدعاة الصحوة، فإنك تجد الكثير منهم يتعاون مع الدول التي تعادي دولة التوحيد والسنة المملكة العربية السعودية، وهم بذلك لا يضرون إلا أنفسهم.

٦- الدعوة إلى التحزب والانضمام إلى التكتلات البدعية:

مما يقوم به أصحاب الفكر الخارجي الدعوة إلى الانضمام إلى الأحزاب المبتدعة، كحزب الإخوان المسلمين والسرورية، وهذا العمل مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف.

بل إن الدعوة إلى الانضمام إلى تلك الأحزاب، من عمل الجاهلية، بل إذا أدى الانتساب إلى أسماء مشروعة إلى العصبية فإنه ينهى عنها، فكيف بالدعوة إلى الفرق البدعية، والجماعات الحزبية؟؟؟

(١) التنكيل (١/ ٢٨٨).

قال ابن تيمية -رحمه الله-:" فهذان الاسمان المهاجرون والأنصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما الله بهما كما سمانا المسلمين من قبل وفي هذا، وانتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم، كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة أو معصية أخرى، ثم مع هذا لما دعا كل منهما طائفة منتصرا بها أنكر النبي - ﷺ- ذلك وسماها دعوى الجاهلية"[1].

٧- استغلال أهل الباطل لمواقع التواصل الاجتماعي لبث أفكارهم الخبيثة:

استغل دعاة الفتنة مواقع التواصل الاجتماعي لترويج بضاعتهم الفاسدة، وذلك لسرعة انتشارها.

قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-:" وسائل التواصل الاجتماعي فرصة لكم تنتهزونها، ولا تتركوها للأشرار ودعاة الضلال"[2].

٨- استحلال دماء رجال الأمن:

يسعى أصحاب الفتن والفساد من أصحاب الفكر التكفيري إلى قتل رجال الأمن واستحلال دمائهم، ويرون ذلك عملا مشروعا، بل ويعدون ذلك من الجهاد في سبيل الله، وسلف هؤلاء الخوارج.

وفي سؤال وجه للعلامة صالح الفوزان -حفظ الله-: انتشر بين الكثير من الشباب منشورات تفيد جواز قتل رجال الأمن وخاصة"المباحث"وهي عبارة عن فتوى منسوبة لأحد طلاب العلم وأنهم في حكم المرتدين، فنرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك والأثر المترتب على هذا الفعل الخطير؟

الجواب: هذا مذهب الخوارج، فالخوارج قتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر وعثمان، فالذي قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا يقتل رجال الأمن؟ هذا هو مذهب الخوارج، والذي أفتاهم يكون مثلهم ومنهم نسأل الله

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤١).

(٢) محاضرة بعنوان: أهمية العقيدة الصحيحة. بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٧.

العافية"[1].

٩- إحجام أهل الخير عن الصدقات، خوفا من أن تقع أموالهم في أيدٍ مشبوهة:

من المفاسد التي وقعت بسبب أصحاب الفكر التكفيري توقف كثير من أهل الخير عن دعم المشاريع الخيرية، خوفا من وقوع تلك الأموال في أيدي جماعات متطرفة، وفرق منحرفة، وهم لا يُلامون في ذلك، لأن الاحتياط في تلك الأحوال أمر تعين.

١٠- تصدر السفهاء ونطق الرويبضة:

المسائل الكبار يتصدى لها كبار العلماء والولاة، وأما عامة الناس والسفهاء، وأصحاب الخطب الرنانة والشعارات الزائفة فليس لها ولوج ذلك الميدان، لأن هذا مما يزيد من الشرور والفتن.

قال رسول الله - ﷺ-: «سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة»[2].

قال ابن تيمية -رحمه الله-: " والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فصار الأكابر عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها، وهذا شأن الفتن كما قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال]، وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عصمه الله"[3].

١١- تحذير أهل الباطل من علماء السنة الذين يرون السمع والطاعة بالمعروف للحاكم:

فتجد أصحاب هذا الفكر يطعنون في العلماء، تارة بوصفهم أنهم لا يفقهون الواقع، وتارة بأنهم علماء حيض ونفاس، لكي لا يرجع إليهم العامة في مسائل الفتوى، كي

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص(٩٦).

(٢) رواه أحمد (١٣/ ٢٩١) حديث رقم (٧٩١٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥١٢) حديث رقم (٨٤٣٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٦٨١) حديث رقم (١٤٣٨).

(٣) منهاج السنة (٤/ ٣٤٣).

يتسنى لهم بث سمومهم وأفكارهم الخبيثة، وهذه من علامات أهل البدع والضلال.

وقد حذر السلف -رحمهم الله- من الطعن في علماء السنة، لأنهم حملة الدين والموقعون عن رب العالمين.

قال أبو حاتم الرازي -رحمه الله-: "وعلامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر"[1].

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: "لا يقع في أعراض العلماء المستقيمين على الحق إلا أحد ثلاثة: إما منافق معلوم النفاق، وإما فاسق يبغض العلماء؛ لأنهم يمنعونه من الفسق، وإما حزبي ضال يبغض العلماء؛ لأنهم لا يوافقونه على حزبيته وأفكاره المنحرفة"[2].

١٢- استغلال الحركات الداعية إلى الإلحاد والعلمنة والليبرالية لأوضاع تلك الأحزاب الخبيثة لنشر أباطيلهم.

ما زال أصحاب الفتن والثورات يعطون الفرصة تلو الفرصة لأعداء الدين من أهل الإلحاد والعلمنة لنشر أباطيلهم، سواء قصدوا ذلك أو لم يقصدوا.

فالفتن وانشغال ولاة الأمر بالتصدي لها، يسهل على أهل الباطل من العلمانيين محاولة نشر الفساد والشر.

١٣- الدعوة إلى تكفير ولاة الأمر:

عمد أصحاب الثورات على الحكام إلى تكفيرهم، ليسهل عليهم أمر الخروج على حكام المسلمين، وأمر التكفير من الخطورة بمكان، لأن باب التكفير يترتب كفر من رماهم بالكفر إن لم يكونوا كفارا.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله - ﷺ - قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[3].

١٤- بث الشبهات والكذب والإرجاف في المجتمع:

اشتغل أصحاب الفكر الضال ببث الإشاعات والأراجيف والكذب، للنيل من دولة

---

(١) العلو للعلي الغفار (١٩٠/ ٥٠٧).

(٢) الأجوبة المفيدة ص(٧٥).

(٣) رواه البخاري (٨/ ٢٦) حديث رقم (٦١٠٤)، ومسلم (١/ ٧٩) حديث رقم (١١١).

التوحيد المملكة العربية السعودية.

والمسائل الكبار التي تهم الأمة، المرجع فيها كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- مع الرجوع إلى كبار أهل العلم الراسخين. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [النساء].

١٥- إشغال الشباب بما يسمى بفقه الواقع، وصرفهم عن العلم الشرعي:

من الجهل بمكان إشغال شباب الأمة بما يسمى بفقه الواقع ورصد المجلات والجرائد، وصرفهم عن تعلم أمور دينهم، وهذا شأن أصحاب الضلال وطلاب الفتنة.

١٦- تأثر بعض الشباب بالفكر الثوري:

ويتضح هذا الأمر من خلال انضمام بعض شبابنا المغرر بهم إلى داعش وجبهة النصرة والقاعدة، ويرجع بعضهم إلى بلاد التوحيد ممتلأ بالحقد والبغض لأئمة المسلمين وعامتهم، فيقومون بالتفجير ونشر الخراب وإرهاب المسلمين.

متأثرين بما قرره إمام أهل البدع والضلال في هذا العصر سيد قطب[1]، من تكفير المجتمعات والخروج على الحكام.

١٧- إحداث طرق غير مشروعة بزعم التغيير:

وذلك كالمظاهرات والاعتصامات والمسيرات، بزعم الإصلاح وتغيير المنكرات، ولا شك أن هذه الوسائل غير مشروعة، وإنما استوردها أصحاب الفكر الضال من الكفار، لا شك في تحقق ضررها.

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله-: " فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات.

ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرا عظيما على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير

(١) في ظلال القرآن (٤/ ٢١٢٢).

وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم"[1].

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: " ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط، دين نظام، ودين سكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين وما كان المسلمون يعرفونَها، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة لا فوضى فيه ولا تشويش، ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام، والحقوق يتوصل إلها دون هذه الطريقة، بالمطالبة الشرعية، والطرق الشرعية، هذه المظاهرات تحدث فتناً، وتحدث سفك دماء، وتحدث تخريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور"[2].

١٨- محاولة إثارة المجتمع على الحاكم من خلال المطالب المالية:

استغل أصحاب الثورات والفكر التكفيري مسألة نقص الحقوق وسوء توزيع الثورات -زعموا- مبررا للخروج على حكام المسلمين.

فيقال لهم: العدل قامت به السماوات والأرض، وليس الظلم ونقص الحقوق ذريعة للخروج على الحاكم المسلم، لما يترتب على ذلك من الشرور والفساد وضياع المكتسبات.

قال النووي -رحمه الله-: "اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أجوالهم في دينهم ودنياهم"[3].

١٩- إضعاف جناب التوحيد الذي قامت عليها هذه البلاد المباركة:

قلَّل دعاة الفتن والثورات من شأن التوحيد، وحاولوا أن يصرفوا الناس عنه، ليتفرغوا للطعن في الحكام، وهم بهذا مخالفون للمنهج النبوي الذي سار عليه النبي -ﷺ- وأصحابه الكرام.

فتجد بعضهم يقرر بأن التوحيد يُتعلم في ساعتين، أو في عشر دقائق كما قرر ذلك

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٤١٨).

(٢) أسئلة المناهج الجديدة (٢١٧-٢١٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٥).

سلمان العودة[1]، وهذا من ضعف البصيرة وعدم التوفيق.

٢٠- إضعاف جانب الولاء والبراء في نفوس أتباعهم.

الولاء والبراء أصل من أصول الإسلام، وهو من ملة إبراهيم -عليه السلام-، ودعاة الخروج على الحكام نصبوا للناس أشخاصا يوالون ويعادون عليهم، وهذا انحراف عظيم وخطر جسيم، فلا يجوز لأحد أن يعقد الولاء والبراء على أشخاص وهيئات وجماعات، ويتعصبون لأقوالهم، والولاء والبراء فيما يتعلق بالأشخاص إنما يكون للرسول - ﷺ-.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: " وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي عليها ويعادي غير النبي - ﷺ- وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون"[2].

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أوصي نفسي وإخواني المسلمين بالمحافظة على نعمة التوحيد والسنة، ونعمة الأمن والأمان، كما أوصيهم بطاعة ولاة الأمر الذين بهم يحفظ الله الدين، وتأمن بهم السبل، كما أسأل الله العظيم أن يحفظ الله بلاد التوحيد والسنة المملكة العربية السعودية، وأن يحفظ الله ولاتنا وعلماءنا علماء أهل السنة والجماعة.

التوصيات:

١- الاجتماع حول ولاة الأمر وطاعتهم في المعروف.

٢- الأخذ عن العلماء الراسخين، وترك قطاع الطرق ممن يسمون أنفسهم بدعاة الصحوة.

٣- الحذر والتحذير من الفرق المخالفة لمنهج السلف الصالح.

---

(١) انظر كتابه: هكذا علم الأنبياء ص(٤٤).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧٢).

٤- بيان خطر التحزب والانتماء إلى الفرق والجماعات المخالفة لمنهج السلف الصالح.
٥- نشر العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.
٦- التأكيد على الجامعات ووزارة الشؤون الإسلامية بعدم التعاقد أو تعيين المنتمين إلى الأفكار الوافدة المخالفة لمنهج السلف.
٧- حث الآباء على حفظ أبنائهم وبناتهم كي لا يقعوا فريسة للفكر التكفيري.

المراجع

- الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، جمع وتعليق وتخريج: جمال بن فريحان الحارثي، دار المنهاج، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، القاهرة – مصر.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩، بيروت، لبنان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩١م، بيروت.
- تاريخ الطبري "تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري"، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، دار التراث، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله ألا يقتل رجال الأمن محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعةالثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، القاهرة.
- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١ م- المملكة العربية السعودية.
- رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة ١٤١٣هـ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، الرياض.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الطبعة الثامنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، السعودية.
- شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، المدينة المنورة – السعودية.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، بيروت.
- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الرياض – السعودية.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الرياض.
- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، جمع وإعداد: محمد بن فهد الحصين، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.
- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم، دار الشروق، القاهرة.

- قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، المملكة العربية السعودية.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ١٤٠٩، الرياض.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة، مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز...، إعداد وحوار: عبد الله بن محمد الرفاعي، دار المعارج، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، الرياض.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.







مفهوم الخروج على ولاة وخطره وآثاره السيئة على المجتمع السعودي

علي بن يعقوب بن موسى الحافظ

المقدمــة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد:

لما كان الإسلام حريصا أشد الحرص على أن يأتلف أبناؤه تحت مظلته، ولا يتنازعوا فيفشلوا وتذهب ريحهم حثهم وأرشدهم ودلهم على ما يحقق هذا الاجتماع والتآلف قال تبارك و تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهَّ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (١)، و قال عز وجل في آية أخرى: ﴿ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللهَّ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٢) وقال الرسول ﷺ: (إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) (٣) وفي سبيل تحقيق هذا الهدف السامي – اجتماع الكلمة – جاءت النصوص كثيرة متظافرة على وجوب السمع والطاعة للحكام وعدم الخروج عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لما يترتب على ذلك من الخطر العظيم والشر المستطير، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (٤)، وقال النبي ﷺ: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية)(٥) وقال في حديث آخر ﷺ وهو يخاطب صحابته، ومن بعدهم أمته: (إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها) قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: (أدوا إليهم

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

(٣) رواه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل بغير حاجة، والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، ج ٣، ص ١٣٤٠، رقم الحديث: (١٧١٥).

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها)، ج ٩، ص ٤٧، رقم الحديث: (٧٠٥٤)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ج ٣، ص ١٤٧٧، رقم الحديث: (١٨٤٩).

حقهم، وسلوا الله حقكم)[1]، ونظرا لخطورة ما سيترتب على الخروج على الإمام وترك الطاعة له بالمعروف، و عظيم الجناية التي سيجنيها الخارج على الأمة، جعل الإسلام الخروج على الإمام سببا في إباحة دم الخارج على جماعة المسلمين وإمامهم، قال ﷺ: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه)[2]، وقال ﷺ: (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان)[3].

وقد رتب الإسلام حدود هذه الطاعة بين الحاكم والمحكوم فجعلها فيما لا يخرج عن طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ، قال النبي ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف)[4] مع التشديد على أصل عدم الخروج على الحاكم ولو أمر بمعصية فلا يطاع في أمره هذا مع عدم الخروج عليه، قال ﷺ: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (لا، ما صلوا)[5].

ونظرا لما اجتاح الأمة من أفكار منحرفة عن هذا المنهج القويم، وتشغيب بعض أبناءها على هذا المفهوم وعدم وضوح الرؤية لدى بعضهم في المسائل المتعلقة بالخروج على الحكام، من أجل هذه الأسباب وغيرها جاء اختيار هذا الموضوع ليكون مدار الحديث في هذا البحث الذي جاء بعنوان:

(مفهوم الخروج على ولاة الأمر وخطره وآثاره السيئة على المجتمع السعودي)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها)، ج ٩، ص ٤٧، رقم الحديث: (٧٠٥٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ج ٣، ص ١٤٨٠، رقم الحديث: (١٨٥٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ج ٣، ص ١٤٧٩، رقم الحديث: (١٨٥٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج ٩، ص ٦٣، رقم الحديث: (٧١٤٥).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، ج ٣، ص ١٤٨٠، رقم الحديث (١٨٥٤).

بينت من خلال صفحات هذه الورقة مفهوم الخروج على ولاة الأمر، وأنواعه وأخطاره السيئة والمتعددة على المجتمع السعودي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع من خلال العديد من النقاط، التي سوف أجملها فيما يلي:

١ – خطورة الخروج على ولاة الأمر، وما يترتب عليه من ضياع الأمن، وازهاق الأرواح وتدمير الممتلكات وإضاعة المقدرات.

٢ – التباس مفهوم الخروج – عند كثير من الناس – بالعديد من المصطلحات الشرعية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، والنصيحة، وغيرها من المصطلحات الشرعية.

٣ – قصر بعضهم الخروج بالخروج المسلح، وعدم إدراج الخروج باللسان والقلب من ضمن مفهوم الخروج المحرم.

٤ – التستر ببعض الشعارات الرائجة عند بعضهم – إما جهلا أو عمدا – لتمرير وتبرير الخروج بأنواعه كجعل الخروج باللسان نوع من أنواع حرية التعبير.

٥ – محاولة بعضهم شرعنة الخروج على ولاة الأمر، تحت دعوى المظالم، واسترداد الحقوق.

٦ – الرد على أبرز ما يستند عليه خوارج العصر من شبهات.

أهداف الموضوع:

تبرز أهداف الكتابة في هذا الموضوع من خلال نقاط عدة، أجملها على النحو التالي:

١ – تبيين المفهوم الشرعي للخروج على ولاة الأمر.

٢ – تبين حكم الشرع في الخروج على ولاة الأمر وخطره.

٣ – تبيين أنواع الخروج ومظاهره.

٤ – بيان أبرز ما يستند عليه خوارج العصر من شبهات والرد عليها.

٥ – تبيين الآثار السيئة والمدمرة المترتبة على الخروج على ولاة الأمر.

الدراسات السابقة:

للموضوع العديد من الروافد التي ترفده، منها الدراسات والمؤلفات التي تتناول

طاعة ولي الأمر وحدودها، وحرمة الخروج عليه، ككتاب: طاعة ولي الأمر، عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، وكتاب: الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم، للدكتور عبد السلام بن برجس.

كما يرفد هذا الموضوع المؤلفات والدراسات التي تناولت طريقة تنصيب الحكام في الإسلام ككتاب: الإعلام بتنصيب الإمام، للدكتور صالح الفوزان، وكتاب: طرق تنصيب الإمام في الإسلام للدكتور محمد بازمول.

كما يرفد هذا الموضوع الدراسات والمؤلفات التي تتناول طريقة التعامل مع الحكام، ككتاب: ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة، للدكتور خالد بن ضحوي الظفيري، وكتاب: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور عبد السلام بن برجس.

كما يرفد كذلك المؤلفات التي تناولت الغلو في الدين والتحذير منه، ككتاب: التحذير من الغلو والتطرف للإمام عبد العزيز بن باز، وكتاب: الغلو، للدكتور علي بن عبد العزيز الشبل.

وقد حرصت في هذا البحث على إبراز أنواع الخروج على ولي الأمر، ومظاهره، وجمعها تحت مبحث واحد، مع إيراد بعض صور الخروج التي استجدت في عصرنا الحاضر، وهو ما لم أجد فيما سبق من دراسات ومؤلفات.

مفهوم الخروج على ولاة الأمر وخطره وآثاره السيئة على المجتمع السعودي

وقد قسمت هذه الورقة على النحو التالي:

تقسيمات ورقة العمل:

تشتمل هذه الورقة على: المقدمة، التمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

- المقدمة: وفيها:
  - أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
  - أهداف الموضوع.
  - تقسيمات البحث.
- التمهيد وفيه: التعريف بمفردة (الخروج) وبيان خطورته من خلال قراءة في

الأحاديث الواردة في ذكر الخوارج.

- المبحث الأول، صور الخروج على الولاة ومظاهرها، وفيه ثلاث مطالب:
  - المطلب الأول: الخروج بالقلب ومظاهره.
  - المطلب الثاني: الخروج باللسان ومظاهره.
  - المطلب الثالث: الخروج باليد ومظاهره.
- المبحث الثاني: أبرز شبهات الخوارج في العصر الحاضر، وفيه مطالبين:
  - المطلب الأول: شبهة عدم وجود الخلافة ونقضها.
  - المطلب الثاني: شبهة كفر الأنظمة لحكمها بغير ما أنزل الله ونقضها.
- المبحث الثالث: خطورة الخروج وآثاره السيئة على المجتمع السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطالب الأول: الآثار السيئة للخروج دينيا على المجتمع السعودي.
  - المطلب الثاني: الآثار السيئة للخروج سياسيا على المجتمع السعودي.
  - المطلب الثالث: الآثار السيئة للخروج اجتماعيا على المجتمع السعودي.
- الخاتمة وفيها: أبرز النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

ارتبط الخروج على الولاة في تاريخ الأمة الإسلامية بالعديد من المآسي التي دونت في كتب التاريخ والسير ويعود مسلك الخروج على الولاة للخارجي الأول ذو الخويصرة، الذي قال للنبي ﷺ: " اعدل يا محمد "، فقال النبي ﷺ: (ويلك من يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل)، ثم قال ﷺ بعد أن استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتل الرجل: (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية)[1]، خرج هذا الخارجي ليسن سنة سيئة له وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، وليأتي على أثره عبدالله بن سبأ اليهودي، ليسقي تلك البذرة الخبيثة، وليثير الدهماء والأوباش على عثمان رضي الله عنه، فتنتهي تلك الفتنة بمقتله شهيدا مظلوما فما من قرن يخرج من قرون الخوارج إلا وكان سلفه ذو الخويصرة وعبدالله بن سبأ إلى يوم القيامة[2].

وأما في عصرنا الحاضر فإن من تولى كبر هذه البدعة، وأشاعها وزيناها هي جماعة: (الإخوان المسلمين)[3]، فمنها خرج منظر الجماعات التكفيرية الأول – سيد قطب –[1][2]،

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ج ٤، ص ٢٠٠ رقم الحديث: (٣٦١٠)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ج ٢، ص ٧٤٠، رقم الحديث: (١٠٦٣).

(٢) كما أخبر النبي ﷺ في الحديث: (يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ) قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: (كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ)، أخرجه ابن ماجه في سننه باب: في ذكر الخوارج، وصححه الألباني قال: " حسن"، صحيح الجامع، ج ٢، ص ١٣٥٨، رقم الحديث: (٨١٧٢).

(٣) هي: جماعة أسسها الصوفي حسن البنا، عام ١٩٢٨ م، وقد قامت هذه الجماعة على العديد من المبادئ: كالدعوة إلى الخلافة، و تحكيم الشريعة، وغيرها من الدعوات التي سلكت من أجل تحقيقها طرقا غير شرعية، حيث مارست صنوفا من الإرهاب، كالقتل، والاغتيال، و التفجير والتكفير، كما يبرز ضعف المنتسبين لها بتعليم العقيدة الصحيحة و الدعوة إليها وهذا من أبرز المآخذ على هذه الجماعة، راجع: مذكرات الدعوة والداعية، لحسن البنا، و: التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين، لعلي عشماوي، و: دعوة الإخوان المسلمين في ميزان الإسلام لفريد بن أحمد آل الثبيت، و: الإخوان المسلمين بين الابتداع الديني و الإفلاس السياسي، لعلي السيد الوصيفي.

ومنها تفرعت الجماعات الإرهابية، داعش، والنصرة، وتنظيم القاعدة[٣].

وعلى يد أفراد منها تم ابتكار أسلوب الحزام الناسف والسيارات المفخخة[٤]، فنالوا بذلك قصب السبق في ابتكار هذه الوسائل الإجرامية، التي أصبحت فيما بعد أساليب تتخذها المنظمات والأحزاب الإرهابية.

وقبل الشروع في ذكر أنواع الخروج ومظاهره، وأبرز شبهات الخوارج في هذا العصر، والآثار المترتبة على الخروج، أقف وقفة يسيرة معرفا بالخروج لغة واصطلاحا، ومع بيان شيء من خطورته من حيث العموم:

أولا) تعريف الخروج لغة واصطلاحا:

أ) الخروج لغة:

يعود أصل كلمة خروج إلى مادة الخاء والراء والجيم، وهو أصل يفيد في اللغة خروج الشيء من موضوعه، وهو نقيض الدخول، يقول ابن منظور – رحمه الله –: " الخروج: نقيض الدخول، خرج يخرج خروجا ومخرجا، فهو خارج وخروج وخراج، وقد أخرجه وخرج به "[٥].

---

(١) هو: سيد قطب بن إبراهيم بن حسين الشاذلي، ولد سنة ١٩٠٦ م، وتوفي سنة ١٩٦٦ م بعد أن تم إعدامه شنقا، الأديب، الإخواني، مر بالعديد من الأطوار في حياته، حتى استقر على الطور الثوري، له العديد من المؤلفات منها: (العدالة الاجتماعية)، و (معالم على الطريق) و (في ظلال القرآن)، راجع: سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، للدكتور: صلاح عبد الفتاح الخالدي.

(٢) ويشهد لذلك العديد من رموز الفكر الخارجي في العصر الحديث، منهم أيمن الظواهري – زعيم تنظيم القاعدة – الذي يقول: " فلقد كانت ولا زالت دعوة سيد قطب – رحمه الله – إلى إخلاص التوحيد لله، والتسليم الكامل لحاكمية الله، ولسيادة المنهج الرباني شرارة البدء في إشعال الثورة الإسلامية ضد أعداء الإسلام في الداخل والخارج، والتي لازالت فصولها الدامية تتجدد حتى اليوم " فرسان تحت راية النبي، للدكتور: أيمن الظواهري، ص ١٢.

(٣) وهذا بشهادات القوم أنفسهم، فأيمن الظواهري في لقاء مصور معه يقر أن أسامة بن لادن كان أحد أفراد جماعة الإخوان المسلمين، انظر: https://www.youtube.com/watch?v=o-dc5GY6ChQ، والقرضاوي يقر في لقاء معه يقر بأن أبا بكر البغدادي كان من جماعة الإخوان المسلمين، انظر: https://www.youtube.com/watch?v=08QYqpsuPKc.

(٤) انظر: تاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين، لعلي عشماوي، ص ٦٠ – ٦٥.

(٥) لسان العرب، ج ٢، ص ٢٤٩، وانظر: المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، ج ١، ص ١٦٦.

ب) الخروج اصطلاحا:

المتتبع لتعريفات أهل العلم للخوارج وأصنافهم، وإطلاق وصف الخوارج على بعض من تلبس بتلك الأفكار[1]، يصل إلى أن مفهوم الخروج على الحاكم يعني: مفارقة جماعة المسلمين وولاتهم، ومنابذتهم بالسيف أو اللسان أو القلب.

وبهذا يتبين علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، حيث إن الخروج لغة يفيد الخروج من الموضع – كما سبق – فهؤلاء الذين تلبسوا بهذه البدعة خرجوا من موضعهم الذي كان ينبغي عليهم أن يكونوا فيه، وهو: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم وهذه هي دائرة السنة، إلى دائرة البدعة والهلاك والخروج من السنة.

ثانيا: بيان شيء من خطورة الخروج على ولاة الأمر:

تتبين خطورة الخروج على ولاة الأمر من خلال نقطتين رئيستين، هما:

- النقطة الأولى: الآثار المرتبة على الخروج – وهذه سيأتي الحديث عنها بشكل مستقل بإذن الله –.
- النقطة الثانية: الأحاديث والآثار التي جاءت في الخوارج وصنيعهم.

ولن يكون الحديث عن النقطة الثانية سردا لهذه الأحاديث والآثار، وإنما شذرات واستنباطات لعمومها أو لآحادها مع نقل بعض كلام أهل العلم حولها، وذلك على النحو التالي:

١ – مما يبين خطورة الخروج؛ كثرة الأحاديث الواردة في ذم الخوارج، يقول الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: "صح الحديث فيهم عن النبي ﷺ، ومن عشرة وجوه "[2]، وقد أوصلها بعض أهل العلم المعاصرين إلى ٤٤ حديثا[3] تتفاوت درجاتها من حيث

---

(١) انظر بعض هذه التعريفات في: الفصل في الملل والنحل، لابن حزم، ج ٢، ص ٩٠، و: الملل والنحل، للشهرستاني، ج ١، ٤١١، وفتح الباري لابن حجر، ج ١، ص ٤٣٢، ج ١٢، ص ٢٨٣، و: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، ج ١، ص ١٧٥، و: الشريعة للآجري، ج ١، ص ٣٧٠ –٣٧١، رقم الحديث: (٦١).

(٢) السنة، لأبي بكر الخلال، ج ١، ص ١٤٥، رقم الأثر: (١١٠)، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، ج ٣ ص ٢٧٩.

(٣) انظر: الأحاديث المسندة الواردة في الخوارج وصفاتهم، ل أ. د: عبد العزيز الأمين، ص ١٣٢.

الصحة والضعف، ولا شك أن هذا العدد من الأحاديث النبوية الشريفة لهو دليل على خطورة الخروج وحرص النبي ﷺ على أن يعصم أمته منه.

٢ – لم يرد في التحذير من الفرق المنتسبة للإسلام أحاديث صريحة تبين علامات وسمات المنتسبين للفرق كما هو الحال مع فرقة الخوارج، – والقدرية عند من يصحح حديث: (القدرية مجوس هذه الأمة)[١]–، وهذا دليل يضاف إلى الأدلة الدالة على خطورة الخروج إذ بين النبي ﷺ حال المتلبسين به دون غيره من أصناف الفرق.

٣ – اختلاف أهل العلم في حكم الخارجي، ما بين قائل بكفره، وقائل ببقائه في دائرة الإسلام وليس المقصد هنا بسط أدلة القولين والترجيح بينهما، وإنما المقصد بيان خطورة الخروج وأنها بدعة قد توجب كفر المتلبس بها عند بعض أهل العلم، ومعلوم ما يترتب على الوصف بالكفر على الشخص – بعد إقامة الحجة وانتفاء الموانع وتوافر الشروط – من أحكام شرعية[٢].

٤ – الحث والترغيب على قتال من تلبس بهذه البدعة، حيث جاءت النصوص والعبارات شديدة من الصادق المصدوق ﷺ في الحث والترغيب على قتلهم[٣]، منها قوله ﷺ: (لإن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)[٤] – وفي رواية: (قتل ثمود) – أي: أستأصل شأفتهم فلا أبقي منهم أحداً[٥]، وقوله ﷺ: (طوبى لمن قتلهم و قتلوه)[١]،

---

(١) كالحاكم في المستدرك، ج ١، ص ١٥٩، رقم الحديث: (٢٨٦)، والسفاريني في لوائح الأنوار ج ٢، ص ١٢٦ -١٣٠.

(٢) للمزيد حول أقوال أهل العلم في المسألة راجع كلا من: التنبيه والرد، لأبي الحسين الملطي، ص ٥١، والشريعة، للآجري، ج ١، ص ٣٢٥ – ٣٤٩، فتح الباري، لابن حجر، ج ١٢، ص ٢٩٩ -٣٠٢، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣ ص ٣٥٢، ج ٨، ص ٥١٨.

(٣) وقد بوب الإمام مسلم – رحمه الله – في صحيحه باباً أسماه: (باب التحريض على قتال الخوارج)، انظر: ج ٢، ص ٧٤٦.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ سورة الحاقة، الآية: ٦، ج ٤، ص ١٣٧، رقم الحديث: (٣٣٤٤)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم ج ٢، ص ٧٤١، رقم الحديث: (١٠٦٤).

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، للنووي، ج ٧، ص ١٦٢، وعمدة القارئ، لبدر الدين العيني، ج ١٥، ص ٢٢٨.

وقال ﷺ: (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا، لمن قتلهم عند الله يوم القيامة)[1]، هذه الأحاديث وغيرها المرغبة على قتال من تلبس ببدعة الخروج لهي من أعظم الأدلة على خطورة هذا المسلك، وعظيم جناية على الأمة.

٥ – شدة الأوصاف التي جاءت بها الأحاديث النبوية لمن تلبس ببدعة الخروج، حيث وصفهم الرسول ﷺ بأوصاف تدل على خطورة مسلكهم، وشنيع صنيعهم، وسوء عاقبتهم، أذكر بعض من هذه الأوصاف فيما يلي:

– (أحداث الأسنان)[3].

– (سفهاء الأحلام)[4].

– (كلاب النار)[5]، وفي حديث آخر: (كلاب أهل النار)[6].

– (يمرقون من الإسلام)[7].

– (شر قتلى تحت أديم السماء)[8].

– (شر الخلق والخليقة)[9].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، ج ٢، ص ١٣٨٠، رقم الحديث: (١٣٠٢)، وقال العلامة أحمد شاكر – رحمه الله – في تعليقه على الحديث: " إسناده صحيح".

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ج ٩، ص ١٦، رقم الحديث: (٦٩٣٠)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتال الخوارج، ج ٢، ص ٧٤٦، رقم الحديث: (١٠٦٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: في ذكر الخوارج، ج ١، ص ٦١، رقم الحديث: (١٧٣) وقال الإمام الألباني – رحمه الله –: (صحيح) صحيح وضعيف ابن ماجه، ج ١، ص ٢٤٥.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: ذكر الخوارج، ج ١، ص ٦٢، رقم الحديث: (١٧٦)، وقال الإمام الألباني – رحمه الله –: (حسن) مشكاة المصابيح، ج ٢، ص ١٠٥٥، رقم الحديث: (٣٥٥٤).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الخوارج شر الخلق والخليقة، ج ٢، ص ٧٥٠، رقم الحديث: (١٠٦٧).

٧ – (من أبغض خلق الله إليه)[1].

هذه الأوصاف الشديدة التي قالها الصادق المصدوق والذي لا ينطق عن الهوى ﷺ، لهي دلالة صريحة واضحة على خطورة بدعة الخروج، وعظيم جناية هذه البدعة على الإسلام وأهله[2].

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، ج ٢، ص ٧٣٩ رقم الحديث: (١٠٦٦).

(٢) راجع معاني هذه الأوصاف في كل مما يلي: المنهاج شرح مسلم بن حجاج، للنووي، ج ٧، ص ١٥٩، وفتح الباري، لابن حجر، ج ١٢ ص ٢٨٦-٣٠٢، ومرقاة المفاتيح، لعلي القارئ، ج ٦، ص ٢٣٢٣، ومشارق الأنوار والوهاجة، محمد بن علي بن آدم، ج ٣، ص ٤٨٥-٤٨٩.

المبحث الأول

صور الخروج على الولاة ومظاهرها

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الخروج بالقلب على الولاة ومظاهره:

للخروج على ولاة الأمر أنواع متعددة، وليس الأمر كما يظنه البعض من أن الخروج على الولاة متعلق بسل السيوف عليهم فقط[1]، وعلى التحقيق فإن الخروج بالسيف على الولاة يعد أخطر هذه الأنواع ولكن له مقدماته، فلا يكون خروج على الولاة إلا بانعقادٍ في القلب، وتهيج باللسان[2]، وهذه الأنواع ومظاهرها ماسكة بتلابيب بعضها، فما إن يتلبس المتلبس بأدنى هذه الأنواع إلا و التي أعظم منها قادمة على إثرها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فالبدع تكون في أولها شبرا ثم تكثر في الاتباع حتى تصير أذرعا وأميالا وفراسخ "[3]، كما أن المتلبسين بهذه البدعة على درجات متفاوتة، و ليسوا على درجة واحدة[4]، وفيما يلي ذكر بعض ما يتعلق بالنوع الأول من أنواع الخروج وهو: الخروج بالقلب:

أولا: تعريف الخروج بالقلب هو: إضمار نية الخروج على الولاة ومعاونة الخارج عليهم، وإكنان العداوة والبغضاء لهم، ومحبة فرق الخوارج ورموزها[5].

ثانيا: بعض مظاهر الخروج على الولاة بالقلب:

---

(١) من هؤلاء: محمد حسان، ومحمد عبد المقصود – غفر الله لهما – انظر:

https://www.youtube.com/watch?v=LsK-POUnmbE

وراجع: الرد على شبهة القائلين: إن الخروج لا يكون إلا بالسيف، لعلي بن عبد العزيز موسى.

(٢) انظر: التعليق على رسالة: رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين، لابن عثيمين، ص ٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى، ج ٨، ص ٤٢٥.

(٤) انظر: القصة الكاملة لخوارج عصرنا، لإبراهيم المحيميد، ٤١٩-٤٣٨.

(٥) انظر: فتوى الشيخ العلامة صالح الفوزان، الموقع الرسمي للشيخ:

.http://www.alfawzan.af.org.sa/node/14279

١ – عدم مبايعتهم واعتقاد أنهم غير مستحقين للولاية.
٢ – الامتعاض وتمعر الوجه عند ذكر حسنات الولاة.
٣ – كراهة الدعاء للولاة ابتداء، أو كراهة التأمين على الدعاء لهم[١].
٤ – الرضا بفعل الخوارج، وموالاة فرقهم[٢].
٥ – الغبطة والسرور عند وقوع الأخطاء من الولاة.
٦ –. الغبطة والسرور عند سماع من ينشر معايبهم ويغتابهم.
٧ – إضمار الشر للولاة وتربص الدوائر بهم.

ثالثا: أدلة تحريم الخروج على الولاة بالقلب:

١ – كل حديث فيه النهي عن الخروج على الولاة وإن جاروا وظلموا، لأن الخروج بالفعل لابد أن يسبقه إضمار ونية في القلب، ومن تلك الأحاديث ما رواه الإمام مسلم عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: " يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ " فأعرض عنه ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: (اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم)[٣]، وقوله ﷺ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٤]،

---

(١) يقول الإمام البربهاري: (وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله)، شرح السنة، ص ١١٣، وانظر: مجموع فتاوى بن باز، لابن باز، ج ٨، ص ٢٠٩-٢١٠.

(٢) وهذا أصل من أصول أهل السنة وهو: أن من يرضى بفعل المبتدعة مع علمه ببدعتهم فهو منهم، انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ص ١٦٠، و: القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ، لحمود التويجري، ٢٣٠ -٢٣١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، ج ٣، ص ١٤٧٤، رقم الحديث: (١٨٤٦).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج ٩، ص ٦٣ رقم الحديث: (٧١٤٤)، رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ج ٣، ص ١٤٦٩، رقم الحديث: (١٨٣٩).

فمثل هذه الأحاديث ونظائرها تدل دلالة واضحة على تحريم جميع أنواع الخروج على الحاكم والولاة وأول هذه الأنواع الخروج بالقلب، إذا أنه لا يكون خروج بالسيف إلا وكان قبله إضمار ونية – كما سبق بيانه –.

٢ – ما نقل عن السلف صراحة بعدم بغض الولاة والصبر على جورهم، منها ما يلي:

أ – ما أخرجه ابن أبي عاصم رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب"(١)، فهذا نص صريح وواضح بين – لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد – في النهي عن بغض الولاة ولا شك أن البغض أمر قلبي ينشأ منه ما يظهر على جوارح الإنسان.

ب – ما أخرجه ابن أبي عاصم – رحمه الله – عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: "إياكم ولعن الولاة فإن لعنهم الحالقة وبغضهم العاقرة قيل: يا أبا الدرداء فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: اصبروا فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت"(٢)، فهذا أثر واضح أيضا على نوع الخروج القلبي الذي نهى كبراء أصحاب رسول ﷺ عنه، وتتابع على ذلك سلف الأمة، ومن تبعهم بإحسان.

وبذلك يعلم أن القلب له خروج أيضا، وهذا مما ينافي صدق النصيحة لولاة الأمر، إذ أن الناصح حقا والمشفق صدقا يحب أن تجتمع كلمة الأمة على أمر سواء وأن يلتف الشعب على ولاة أمره، وأن تتوحد الكلمة ويأتلف الصف، يقول ابن رجب رحمه الله: " وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم والتدين بطاعتهم في طاعة الله – عز وجل –،

(١) أخرجه لابن أبي عاصم في السنة، ج ٢، ص ٤٨٨، رقم الحديث: (١٠١٥)، وقال الألباني: (إسناده جيد ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر) ظلال الجنة.

(٢) أخرجه ابن عاصم في السنة، ج ٢، ص ٤٨٨، رقم الحديث: (١٠١٦)، وقال الألباني: (إسناده ضعيف ورجاله ثقات غير أبي اليمان الهوزني قال ابن القطان: لا يعرف له حال. وأما ابن حبان فوثقه.!) ظلال الجنة.

والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله - عز وجل - "[1].

قلت: فأين هذا الذي قاله ابن رجب رحمه الله فيمن يكاد قلبه يغلي كالمرجل كلما سمع ثناء على ولاة الأمر، أو دعاء لهم، أو تحذيرا ممن ينتقص في حقهم، ويدعو للخروج عليهم ؟!.

المطلب الثاني: الخروج على الولاة باللسان ومظاهره:

الألسنة مغاريف القلوب، وما أخفى امرؤ شيئا في قلبه إلا وظهر ما أخفاه على صفحات وجهه أو فلتات لسانه[2]، ولذلك من يضمر بغض الولاة في نفسه لا تجده إلا وهو ذاكر لمثالبهم ناشراً لها في المجالس والمنابر يعد حسناتهم سيئات، وسيئاتهم مكفرات، إذا أعطي رضي، وإن لم يعطى سخط، ليكون الخوارج الأوائل أحسن حالاً منه حيث كانوا يجعلون الحسنة سيئة والسيئة حسنة[3]، وفيما يلي ذكر لبعض ما يندرج تحت هذا المطلب من محاور:

أولا: تعريف الخروج على الولاة باللسان هو: التحريض على الخروج على الولاة وتزيينه، وشحن قلوب العامة عليهم، وإشاعة أخطائهم على الملأ [4].

ثانيا: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - ليس النزاع في أصل الأمر في المعروف، فإنه مما هو متقرر بنصوص الكتاب والسنة أن النصح لأئمة المسلمين وعامتهم، وأنه لا يقر كائنا من كان على منكره، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[5]، وقال الرسول ﷺ: (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (لله ولكتابه

(١) جامع العلوم والحكم، ج ١، ص ٢٣٢.

(٢) يروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج ١، ص ١٣٦.

(٣) وهذه من صفات الخوارج كم أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، إذ يقول: (ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم: أحدهما: خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة...)، مجموع الفتاوى، ج ١٩، ص ٧٢، بتصرف يسير.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج ٨، ص ١٢٩، و: فتح الباري، لابن حجر، ج ١، ص ٤٣٢.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1].

٢ – الإنكار العلني على الولاة في حضورهم، وهذه الصورة ليست محل البحث هنا[2].

٣ – لا بأس بالإنكار العلني للمنكر بذاته دون التطرق إلى الحكام، بمعنى أن ينكر الزنا أو الربا أو غيرها من المنكرات، فيخوف الناس منها، ويحذرهم من خطرها، ومن عقوبة الله عز وجل لمن قارفها، دون أن يتخذ ذلك سلما للطعن في الحكام أو التهييج عليهم[3].

٤ – الإنكار العلني على الولاة في غيبتهم، وبث أخطائهم على المنابر والصحف والمواقع والأماكن العامة وهذه المسألة هي محل البحث – وستأتي الأدلة على حرمتها القطعية بإذن الله تعالى –.

٥ – التحريض المباشر على ولي الأمر بأي صورة من الصور السالف ذكرها أو غيرها، وهذا يدخل في التحريم من باب أولى، إذ أن النصيحة العلنية في غيبة الحاكم محرمة باتفاق أهل العلم فكيف بالتحريض الصريح[4].

ثالثا: مظاهر الخروج على الولاة باللسان:

تكثر مظاهر هذا النوع من الخروج، ولذلك عده أهل العلم من أخطر أنواع الخروج، وسموا أهله بالخوارج (القعدية أو القعدة)[5] وهم من أخبث أنواع الخوارج وأشرهم[1]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، ج ١، ص ٧٤، رقم الحديث: (٥٥).

(٢) وهذا مما وقع الخلاف فيه بين أهل العلم بين مجوز ومحرم ومعلق ذلك بالمصلحة مع كون الأصل الإسرار، للمزيد راجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، للنووي، ج ١٨، ص ١١٨، و: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور عبد السلام بن برجس العبد الكريم ١٠٩ – ١٣٢، و: سلسلة اللقاء المفتوح، لابن عثيمين، ج ٦٢، ص ١٠، ١٣، و: السيل الجرار للشوكاني، ص ٩٦٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى بن باز، ج ٨، ص ٢١٠ – ٢١١.

(٤) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، ج ١، ص ١٧٥، و: الشريعة، للآجري، ج ١ ص ٣٧٠ –٣٧١ رقم الحديث: (٦١)، وأصول السنة، لابن أبي زمنين، ص ٢٩١، و: المنهاج شرح مسلم بن حجاج، للنووي، ج ١٢، ص ٢٢٩.

(٥) يقول الزبيدي: (القعدة قوم من الخوارج قعدوا عن نصرة علي كرم الله وجهه وعن مقاتلته،... ومن يرى رأيهم أي الخوارج قعدي،... وهم يرون التحكيم حقا، غير أنهم قعدوا عن الخروج على الناس)، تاج العروس، ج ٩، ص ٤٦، بتصرف يسير.

وفيما يلي بعض مظاهر الخروج باللسان على الولاة:

١ – التحريض الصريح على الخروج على الولاة.

٢ – نشر أخطاء الولاة على الملأ وإشاعتها بين الناس.

٣ – السخرية والاستهزاء بهم، أو بأوامرهم التي يصدرونها.

٤ – الثناء على بعض حكام البلدان الأخرى بما يشعر الانتقاص من حكام بلد القائل.

٥ – عقد المقارنات بين الدول بما يشعر التقليل من المنجزات والمكتسبات.

٦ – إشاعة أخطاء عمالهم والعاملين معهم.

٧ – الثناء على فرق الخوارج القديمة أو المعاصرة، وتبجيل رموزهم، وأفعالهم[٢].

٨ – أن ينصح الحاكم فيما بينه وبينه ثم يفشي ذلك للناس، أو أن يرد من على باب الحاكم فيخرج للناس رافعا عقيرته بالنكير والتشهير بالحاكم[٣].

٩ – بث الشائعات، والإرجاف بين الناس بغية زعزعة ثقة العامة بالولاة والحكام.

١٠ – المطالبة بإخراج الموقوفين الأمنيين، من خلال الحملات الإعلامية – الغوغائية –.

رابعا: أدلة تحريم الخروج على الولاة باللسان وحرمت غيبتهم:

تعددت الأدلة على تحريم الخروج على الولاة باللسان وحرمت غيبتهم وإشاعة أخطائهم على الملأ، لما في ذلك من مفاسد شتى كإيغار صدور العامة عليهم، وتجريئ الدهماء عليهم، والحط من قدرهم وهيبتهم مما يكون سببا في الفوضى والخروج بالسيف عليهم، وفيما يلي ذكر لطرف من هذه الأدلة:

١ – أما الأحاديث الواردة حول حرمت هذا النوع من الخروج فهي كثيرة – سبق ذكر طرف منها في المطلب الأول – و أما الأحاديث التي تنهى عن الإنكار العلني على الولاة لكونه ذريعة للخروج عليهم واسقاط هيبتهم لدى الناس كثيرة أذكر طرفا

(١) يروى ذلك عن عبد الله بن الضعيف، انظر: مسائل الإمام أحمد رواة أبي داود السجستاني، ص ٣٦٢، رقم الحديث: (١٧٤٣).

(٢) ومن ذلك ما يفعله بعضهم من الثناء على بعض رموز التكفير مع علمهم بمنهجهم كسيد قطب الذي يعد أحد كبار المنظرين للفكر الخارجي في العصر الحديث، انظر: القصة الكاملة لخوارج عصرنا، لإبراهيم المحيميد، ٤٨ – ٧٢.

(٣) انظر: السنة فيما يتعلق بولي الأمة، للدكتور: أحمد بازمول، ص ١٥٨ – ١٥٩.

منها [1]: قال النبي الكريم ﷺ: (من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له)[2].

يقول الإمام بن باز رحمه الله: " ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علناً عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية وقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه [ثم أورد الحديث السابق] "[3]، قلت: هذا الحديث ورد في النصيحة، فكيف بمن يحرض صراحة على الخروج.

٢ – أما من حيث أقوال السلف في هذه المسألة، فقد تواترت أقوالهم رحمهم الله في تأكيد هذا الأصل وأن الخروج على الحاكم يكون باللسان كما يكون بالسيف، وأن النصيحة للإمام لا تكون في غيبته وعلى رؤوس الأشهاد، وإنما وفق هدي نبوي، ومنهج سلفي يراعي المصالح والمفاسد، ومن تلك الأقوال ما يلي:

أ – قيل لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال:" أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه"[4]، قال ابن حجر رحمه الله للحديث: "أي كلمته فيما أشرتم إليه لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ج ١٣، ص ٥٢ – ٥٣، و: تحقيق الألباني على مختصر صحيح مسلم للمنذري، ج ٢، ص ٣٣٥ و: مجموع فتاوى بن باز، ج ٧، ص ٣٠٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين، من حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما، ج ٢٤، ص ٤٨-٤٩، رقم الحديث: (١٥٣٣٢)، وقال الألباني: (إسناده صحيح ورجاله ثقات)، ظلال الجنة، ج ٢، ص ٥٢١، رقم الحديث: (١٠٩٦).

(٣) الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز بن باز: http://www.binbaz.org.sa/fatawa/1935.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، ج ٤، ص ١٢١، رقم الحديث: (٣٢٦٧) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، ج ٤، ص ٢٢٩٠ رقم الحديث: (٢٩٨٩).

في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها"[1].

ب – ما أخرجه ابن سعد عن عبد الله بن عكيم رحمه الله أنه قال: "لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان، فيقال له: يا أبا معبد، أو أعنت على دمه؟ فقال: إني لأعد ذكر مساويه عونا على دمه"[2].

ج – عن سعيد بن جمهان أنه قال: " أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر، فسلمت عليه قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ (أنهم كلاب النار)، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: "بل الخوارج كلها" قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: "ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه"[3].

د – يقول أبو الدرداء رضي الله عنه: "وإن أول نفاق المرء طعنه على إمامه"[4].

هـ – عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: آمر إمامي بالمعروف؟ قال: " إن خشيت أن يقتلك فلا فإن كنت فاعلا ففيما بينك وبينه " زاد أبو عوانة: " ولا تعب إمامك "[5].

وبعد هذا يدرك خطر التشهير بأخطاء ولاة الأمر، فكيف بالتحريض الصريح عليهم

---

(١) فتح الباري، ج ١٣، ص ٥١.

(٢) الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٨٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن أبي أوفى، ج ٣٢، ص ١٥٧، رقم الحديث: (١٩٤١٥) وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: الخلافة، باب: الكلام بالحق عند الأئمة، ج ٥، ص ٢٣٠، رقم الحديث: (٩١٦٣) وقال: (روى ابن ماجه منه طرفا رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان، مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم، فصل ومن هذا الباب مجانبة الظلمة، ج ١٢، ص ٢٩، رقم الأثر: (٨٩٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج ١٠، ص ٧٣، رقم الأثر: (٧١٨٦).

الذي هو أساس كل شر وبلية، يقول الإمام محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: " ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال: أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول "[1]، وسلف من يقوم بهذا إنما هو عبد الله بن سبأ المتلبس بالإسلام الذي كان يقول لأتباعه: "إن عثمان أخذها بغير حق، وهذا وصى رسول الله ﷺ [يقصد عليا رضي الله عنه وعلى منه براء]انهضوا في هذا الأمر فحركوه وابدؤوا بالطعن على أمرائكم.... "[2].

خامسا: شبهة والرد عليها:

أ - الشبهة:

يستدل كثير ممن يرى ببعض الأحاديث والأثار على جواز الإنكار العلني على الإمام في غيبته ولن أعرض جميع ما يستدل به القائلون بذلك ولكن سأكتفي بالإشارة إلى أبرز ما يستدلون به وهو قوله ﷺ: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)[3].

ب - الرد:

ليس في الدليل الذي استندوا عليه ما يجيز غيبة الإمام ونشر أخطائه على الملأ بدعوى إنكار المنكر، وغاية ما في هذا الحديث أنه يشير إلى إنكار المنكر بين يدي الإمام بدلالة قوله ﷺ (عند سلطان) وعند ظرف مكان تقتضي التواجد فيه أي: الإنكار أمام الإمام وبحضرته يقول الإمام صالح الفوزان في إجابة حول هذا الحديث: " الحديث يقول (عند سلطان جائر) يعني: مشافهة عنده لم يقل أنه ينكر عليه على المنابر وعلى الطرقات، بل يكون بحضرته، والله جل وعلا قال لموسى وهارون: ﴿ فَأْتِيَاهُ ﴾[4] يعني: فرعون ﴿ فَأْتِيَاهُ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾[5] ما قال أعلنا في البلد والطرقات والتجمعات

(١) التعليق على رسالة رفع الأساطين، ص ٣٤.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٤٠ – ٣٤١.

(٣) رواه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، ج ٤، ص ٤٧١، رقم الحديث: (٢١٧٤) وحسنه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ١، ص ٨٨٦ – ٨٨٧ رقم الحديث: (٤٩١).

(٤) سورة طه، الآية: ٤٧.

(٥) هكذا في الأصل، وفي نقل الآية خطأ، فإن قوله تعالى ﴿ فَأْتِيَاهُ ﴾، جاءت في الآية رقم: ٤٧، من سورة طه وقوله: ﴿ فقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾ جاء في الآية رقم: ٤٤، من سورة طه.

الإنكار على فرعون، وحكام المسلمين أولى بذلك"[1].

وبهذا تنتفي هذه الشبهة ويبطل الاستدلال بهذا الحديث، الذي إذا تأمل فيه المتأمل وجد أنه حجة على القائلين بالإنكار العلني في غيبة الإمام وليس حجة لهم، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

المطلب الثالث: الخروج باليد ومظاهره[2]:

يشتمل الخروج باليد على العديد من الصور التي تعود في أصلها إلى قسمين رئيسين، القسم الأول: استخدام اليد في الخروج على ولي الأمر فيما دون حمل السلاح والقسم الثاني: استخدام اليد في الخروج على ولي الأمر وذلك بحمل السلاح صراحة وفيما يلي تفصيل ما يندرج تحت هذا المطلب من محاور:

أولا: تعريف الخروج باليد: الخروج باليد هو: استعمال اليد في المشاركة بأي عمل من الأعمال التي تدعو للخروج على ولي الأمر تصريحا أو تلميحا، سواء أكان ذلك بحمل السلاح أو ما دونه.

ثانيا: مظاهر الخروج باليد: تنقسم مظاهر الخروج باليد إلى قسمين: الأول الخروج فيما دون حمل السلاح الثاني: الخروج بحمل السلاح وما يتعلق به:

أ – بعض مظاهر الخروج باليد فيما دون حمل السلاح[3]:

١ – تأليف المؤلفات التحريضية، وتأصيل الخروج على الولاة تحت دعوى الثورات، وغيرها من الشبه[4].

٢ – والكتابة على الشبكة العنكبوتية بما يدعو للخروج على الولاة.

---

(١) الإعلام بكيفية نصب الإمام في الإسلام، ص ٢٩.

(٢) عبرت بكلمة (اليد) بدل السيف، لأمرين: الأول: لكون الخروج باليد مشتمل على معان أكثر من التعبير بالخروج بالسيف، إذ أن الأخير داخل في الأول، الثاني: لما ذكرته من أن الخروج يكون باللقب واللسان فناسب أن تذكر كلمة اليد بدل السيف لكونها جارحة من جوارح البدن.

(٣) بعض هذه الصور تحتمل أن تكون خروجا باللسان أو اليد، والأمر في هذا واسع.

(٤) من أمثلة ذلك: كتاب بعنوان: أسئلة الثورة، لسلمان العودة، وممن رد على ما جاء في هذا الكتاب الشيخ: فهد الفهيد، في كتاب بعنوان: الجناية على الإسلام في كتاب أسئلة الثورة، وقد قرض الكتاب سماحة الإمام صالح الفوزان.

٣ – التوقيع على ما يسمى بالبيانات العامة والخطابات الجماعية[١]، والمشاركة فيها.

٤ – التقوى بما يسمى بالمنظمات الحقوقية، وارسال التقارير والصور إليها بهدف الضغط وإثارة الرأي الدولي.

٥ – الخروج في المظاهرات والاعتصامات وما شابهها[٢].

٦ – المشاركة فيما يسمى بأعمال فنية (ساخرة) تتناول ولاة أمور المسلمين بالسخرية والاستهزاء[٣].

ب – بعض مظاهر الخروج باليد المتعلق بحمل السلاح:

١ – تهريب الأسلحة والذخائر وبيعها بغرض قتال ولي الأمر.

٢ – حمل السلاح فعليا والتعرض للعاملين في الدولة من ولاة وعسكريين وغيرهم.

٣ – إيواء المطلوبين الأمنيين ومعاونتهم بأي صورة من الصور.

٤ – حرق وتخريب الممتلكات العامة والملكيات الشخصية بغرض إشاعة الفوضى وزعزعة الأمن.

٥ – صنع المتفجرات وتجهيز السيارات المفخخة.

٦ – تفجير النفس بارتداء الأحزمة الناسفة.

ثالثا: الأدلة على تحريم هذا النوع من الخروج:

أ – جاءت الأدلة متواترة صريحة في تحريم الخروج على ولي الأمر بكل أنواعه، ومن ضمنها الخروج باليد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٤]، وقال النبي ﷺ: (من كره من أميره شيئا

---

(١) للمزيد راجع: صد عدوان الخطابات الجماعية ضد خادم الحرمين (رد على خطابات العودة وناصر العمر وتركي الحمد)، للدكتور عبد العزيز الريس، الإسلام العتيق،
.http://islamancient.com/play.php?catsmktba=926

(٢) للمزيد راجع: النقض على مجوزي المظاهرات، للدكتور عبد العزيز السعيد.

(٣) مثل برنامج (البرنامج) للدكتور باسل يوسف، وبرنامج (جوتيوب) ليوسف حسين، وأيمن الذكيري.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية)[1]– للمزيد راجع المبحثين السابقين–.

ب – كما جاءت الآثار عن السلف شديدة في ذلك، أخرج ابن سعد عن أبي قلابة أن مسلم بن يسار صحبه إلى مكة، قال: " فقال لي وذكر الفتنة:

إني أحمد الله إليك أني لم أرم فيها بسهم، ولم أطعن فيها برمح، ولم أضرب فيها بسيف، قال: قلت له: يا أبا عبد الله فكيف بمن رآك واقفا في الصف؟ فقال: هذا مسلم بن يسار، الله ما وقفت هذا الموقف إلا وهو على الحق، فتقدم فقاتل حتى قتل، قال: فبكى وبكى حتى تمنيت أني لم أكن قلت له شيئا "[2].

قلت: كيف بمن صعد على المنابر والمنصات وقاد المظاهرات والاعتصامات تحت دعوى الجهاد وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا الحسن بن صالح الذي يقول فيه أبو حاتم الرازي: "ثقة متقن حافظ"[3]، وتروى المرويات في خشوعه وتنسكه ما يعجب لها المرء[4]، ومع هذا كله بدعه السلف ورفضوه، وسبب هذا يعود إلى أنه كان يرى الخروج على أئمة الجور، ولا يرى الجمعة خلف الفاسق، يقول الذهبي رحمه الله: "كان يرى الحسن الخروج على أمراء زمانه لظلمهم وجورهم، ولكن ما قاتل أبدا، وكان لا يرى الجمعة خلف الفاسق"[5].

قلت: فكيف لو رأى السلف من ينظر للفكر الحروري في وقتنا الحالي، ويرى كفر جميع حكام المسلمين، وأن مساجد المسلمين ما هي إلا مساجد ضرار؟.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها)، ج ٩، ص ٤٧، رقم الحديث: (٧٠٥٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ج ٣، ص ١٤٧٨، رقم الحديث: (١٨٤٩).

(٢) الطبقات، ج ٧، ص ١٤٠.

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج ٣، ص ١٨.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ٧، ص ٣٦١ – ٣٧١.

(٥) المصدر السابق، ج ٧، ص ٣٧١.

المبحث الثاني

أبرز شبهات الخوارج في العصر الحاضر

وفيه مطالبين:

المطلب الأول: شبهة كفر الأنظمة لحكمها بغير ما أنزل الله ونقضها:

تشابهت قلوب الخوارج، وتماثلت أفكارهم، فكان نتاج الخوارج الأوائل من شبه سوغوا لأنفسهم بها الخروج على ولي الأمر، هي ذاتها شبه خوارج العصر[1]، مع ما قد يزيده خوارج العصر من زخرف القول وزوره، وفيما يلي أذكر أبرز شبه خوارج العصر مع الرد عليها – مستعينا بالله تعالى –:

أولا: العرض:

عماد شبه الخوارج هي شبهة: عدم الحكم بما أنزل الله، فهذه الشبهة هي مظلة ما تحتها من شبه، وأساس ما دونها من حجج، وبها ينادي الخوارج في كل عصر وحين، وهي التي اتكئ عليها الخوارج الأوائل في خروجهم على علي رضي الله عنه وأرضاه، فعن عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول ﷺ أن الحرورية لما خرجت، وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالوا:" لا حكم إلا لله "، قال علي رضي الله عنه:" كلمة حق أريد بها باطل"[2]، و هم يستدلون في ذلك على عدد من الآيات تأولوها بتأويل فاسد، واقتصروا في فهمها على أفهامهم السقيمة، معرضين عن فهم السلف الصالح، فقرؤها ولم تجاوز تراقيهم، و من هذه الآيات التي يستشهدون بها قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ ﴾[4].

---

(١) وقد أوصل الشيخ: إبراهيم المحيميد هذا التطابق والشبه بين الخوارج الأوائل وخوارج العصر إلى ثمان وستون شبهاً، انظر: القصة الكاملة لخوارج عصرنا، ص ٣٥٢ – ٤١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، ج ٢، ص ٧٤٩، رقم الحديث: (١٠٦٦).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

أما في عصرنا الحاضر، فقد سار خوارج اليوم على سيرة أسلافهم، فعضوا على هذه الشبهة بالنواجذ وقعدوا لها، وأطالوا النفس فيها، وأخرجوا في ذلك قسما جديدا للتوحيد، أسموه ب (توحيد الحاكمية)[1][2]، حيث بلغ الغلو في هذه الحاكمية مبلغه حتى جعلوها الغاية الحقيقة من وجود الدين، يقول أبو الأعلى المودودي[3]: " والحق أن الانسان لا يمكنه أن يبلغ رضى الله تعالى بأي عمل من أعماله إذا تناسى هذه الفريضة وتقاعس عن القيام بها.

ألم تروا ما جاء في الكتاب والسنة وتكرر من ذكر الجماعة ولزومها والسمع والطاعة، حتى أن الإنسان ليستوجب القتل إذا خرج من الجماعة ولو قيد شعرة وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم وهل لذلك من سبب سوى أن غرض الدين الحقيقي وهدفه إنما هو إقامة نظام الحقوق والإمامة الراشدة وتوطيد دعائمه في الأرض"[4].

و قد جعلت هذه الحاكمية تفسيرا لكلمة التوحيد: لا إله إلا الله، يقول سيد قطب: "إن الناس عبيد لله وحده ولا يكونون عبيدا لله وحده إلا أن ترتفع راية: «لا إله إلا الله»..

---

(١) يعرف بعدة تعريفات يعود بجملها بأن الحاكمية هي: إفراد الله بالحكم والتشريع والقوامة والسلطان، انظر: المصطلحات الأربعة، لأبي الأعلى المودودي، ص ٧٨ -٨٨.

(٢) يبرز هذا المسمى كثيرا في كتابات سيد قطب، ولذلك يعتقد بعضهم أنه أول من ابتكره، وفي الحقيقة أن أول من ابتكره وقعد له هو أبو الأعلى المودودي، فعلى سبيل المثال: جاءت كلمة الحاكمية في كتاب المصطلحات الأربعة للمودودي ٨ مرات، بينما جاءت كلمة السلطة ٣٧ مرة، وجاءت كلمة الحكم ١٨ مرة، وكلمة السياسة وسياسة ١٩ مرة، وكلمة النظام وتوابعها ٤٢ مرة، كل هذا في مألف لا يتجاوز صفحاته ١٣٠ صفحة، انظر:: القصة الكاملة لخوارج عصرنا، لإبراهيم المحيميد، ص ٣٥ -٤٧، وراجع: الغلو في التكفير، لأبي حسام الدين الطرفاوي و: نظرية الإسلام السياسية، لأبي الأعلى المودودي و: المصطلحات الأربعة، لذات المؤلف.

(٣) هو: أبو الأعلى بن أحمد حسن المودودي، المولود في مدينة "أورنك آباد الدكن"، بمقاطعة حيدر آباد، عام ١٩٠٣ م، والمتوفى عام ١٩٧٩ م في نيويورك، مؤسس الجماعة الإسلامية في باكستان، والحاصل على جائزة الملك فيصل، اتصل بجماعة الإخوان المسلمين في مصر، وقد استفادت كلا الجماعتين من نتاج بعضها البعض، له العديد من المؤلفات، منها: " الدين الحق "، و " مطالب الإسلام تجاه المرأة المسلمة "، انظر: الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان المعاصرة، بإشراف الدكتور: مانع الجهني، ج ١، ص ٢٠٦ – ٢١٣.

(٤) الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية، ص ١٣.

«لا إله إلا الله» كما كان يدركها العربي العارف بمدلولات لغته: لا حاكمية إلا لله ولا شريعة إلا من الله، ولا سلطان لأحد على أحد، لأن السلطان كله لله "[1].

واستمر هذا الغلو في الحاكمية حتى جعلت هي الدين، وأن وجود الدين متوقف بسبب عدم وجود الحاكمية، يقول سيد قطب:".. وإن بعض هؤلاء المتحمسين لهذا الدين ليشغلون بالهم وبال الناس ببيان إن كان هذا القانون، أو هذا الإجراء، أو هذا القول، منطبقاً على شريعة الله أو غير منطبق.. وتأخذهم الغيرة على بعض المخالفات هنا وهناك.. كأن الإسلام كله قائم، فلا ينقص وجوده وقيامه وكماله إلا أن تمتنع هذه المخالفات! هؤلاء المتحمسون الغيورون على هذا الدين، يؤذون هذا الدين من حيث لا يشعرون بل يطعنونه الطعنة النجلاء بمثل هذه الاهتمامات الجانبية الهزيلة.. إنهم يفرغون الطاقة العقيدية الباقية في نفوس الناس في هذه الاهتمامات الجانبية الهزيلة.. إنهم يؤدون شهادة ضمنية لهذه الأوضاع الجاهلية، شهادة بأن هذا الدين قائم فيها، لا ينقصه ليكمل إلا أن تصحح هذه المخالفات، بينما الدين كله متوقف عن «الوجود» أصلا، ما دام لا يتمثل في نظام وأوضاع الحاكمية فيها لله وحده من دون العباد.

إن وجود هذا الدين هو وجود حاكمية الله، فإذا انتفى هذا الأصل انتفى وجود هذا الدين"[2].

وهكذا تواردت كلمات حرورية العصر حول توحيد الحاكمية والغلو فيه، فهذا أبو محمد المقدسي[3] يقول: "... فشتان شتان بين هذا التوحيد العظيم الذي ندندن حوله[يقصد توحيد الحاكمية]والذي هو قطب رحى دعوة الأنبياء والمرسلين وأصل الدين

(١) في ظلال القرآن، ج ٢، ص ١٠٠٦.

(٢) المصدر السابق، ج ٣، ص ١٢١٧.

(٣) هو: عصام بن محمد بن طاهر البرقاوي، أبو محمد المقدسي، ولد سنة ١٩٥٩ م، في قرية برقة من أعمال طرابلس، أحد منظري القاعدة في العصر الحديث، انتقل مع أهله إلى الكويت في سن صغير، وتدرج في تعليمها النظامي، ثم سافر إلى عدد من الدول للدراسة، إلى أن التحق بمعهد القاعدة بتزكية من منظر القاعدة الأول (سيد إمام) سجن في العديد من المرات، وله العديد من المؤلفات: (الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية)، (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)، انظر: موقع منبر التوحيد والهجرة: http://www.ilmway.com/site/maqdis/MS_65.html.

رغم أنف كل مكابر..."[1].

ولم يقتصر الغلو في الحاكمية على هذا، فقد وصل الأمر إلى تكفير المجتمعات الإسلامية قاطبة، - وليس الحكام فقط - يقول عبد القادر عبد العزيز[2]: " ويبين هذه الأهمية أن البلاد المحكومة بقوانين وضعية - كما هو الحال في شتى بلدان المسلمين اليوم - لها أحكام خطيرة يجب أن يعلمها كل مسلم ليهلك من هلك عن بينة ويحيىَ من حيَّ عن بينة، ومن هذه الأحكام:

- أن حكام هذه البلاد كفار كفراً أكبر خارجون من ملة الإسلام.
- أن قضاة هذه البلاد كفار كفراً أكبر، وهذا يعني تحريم العمل بهذه المهنة.
- أنه لا يجوز التحاكم لمحاكم هذه البلاد، ولا العمل بها، ومن تحاكم إلى قوانينهم راضياً بها فهو كافر أيضا.
- أن أعضاء الهيئات التشريعية بهذه البلاد - كالبرلمان ومجلس الأمة ونحوه - كفار كفراً أكبر - لأنهم هم الذين يجيزون العمل بهذه القوانين الكافرة وهم الذين يشرعون ما يستجد منها.
- أن الذين ينتخبون أعضاء هذه البرلمانات هم كفار كفراً أكبر، لأنهم بانتخابهم هذا إنما يتخذونهم أربابا مشرعين من دون الله، فالعبرة بالمسمى، ويكفر أيضا كل من دعا إلى هذه الانتخابات أو شجع الناس على المشاركة فيها.
- أنه تحرم مبايعة هؤلاء الحكام على تقلد الحكم بهذه البلاد أو على الاستمرار فيه كما يجري في الاستفتاءات الخاصة بذلك، لما في هذه المبايعة من إرادة دوام الكفر، ومن أراد ذلك كفر...
- أن الجنود المدافعين عن هذه الأوضاع الكافرة هم كفار كفراً أكبر، لأنهم إنما يقاتلون

---

(١) تبصير العقلاء، ص ١٧، بتصرف يسير.

(٢) هو: سيد امام عبد العزيز امام الشريف، ولد عام ١٩٥٠م، في مدينه بني سويف، بجنوب مصر، تخرج من كلية طب القاهرة عام ١٩٧٤م، عمل نائبا بقسم الجراحة بكلية طب القصر العيني، يعد أبرز منظر للخوارج في العصر الحديث، له من المؤلفات: (العمدة في إعداد العدة)، و (النصيحة في التقرب إلى الله)، و (الإرهاب من الإسلام ومن أنكر ذلك فقد كفر)، انظر: منبر التوحيد والجهاد:
http://www.ilmway.com/site/maqdis/MS_11928.html

في سبيل الطاغوت..."[1].

هكذا إذا لا يبق على وجه الأرض مسلم سوى سيد فضل وجماعته ليشابه، بذلك المعتزلي الخارجي عيسى بن صبيح الذي تفرد بمسائل ممقوتة وكفر المسلمين، فقال له رجل: " فالجنة التي عرضها السماوات والأرض لا يدخلها إلا أنت وثلاثة؟! "، فسكت[2].

ثانيا: النقض:

سوف أجعل النقض على شكل نقاط طلبا للاختصار، - فأقول مستعينا بالله ومتوكلا عليه:

أ – الكلام في قول الله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[3]:

أما هذه الآية الكريمة، فقد تكلم أهل العلم فيها من قديم وحديث، و أطالوا النفس فيها واختصار لأقوالهم أقول:

أولا - اختلفوا أهل العلم في الكفر الواقع هنا، فقيل: أن هذه الآية متعلقة باليهود بدلالة سياق الآيات، وقيل إنها في الكفار عموما، وقيل إنها في الجاحد للحكم بما أنزل الله غير المقر به وقيل إنه كفر أصغر لا يخرج من الملة، وقيل غير ذلك[4].

ثانيا – على القول بأن الكفر هنا المراد به المسلم، فإن المراد به كفر دون كفر، أي: كفرا أصغر لا يخرج عن ملة الإسلام كما روي ذلك عن ابن عباس، والإمام أحمد، وعطاء بن رباح وجماعة من السلف[5].

ثالثا - وعلى القول بأن المراد هنا: هو الكفر المخرج من الملة، فإن الحاكم بغير شرع الله لا يخرج من الملة بذلك إلا أن يكون مستحلا، يقول الإمام ابن أبي العز الحنفي: " وهنا

---

(١) الجامع في طلب العلم الشريف، ج ٢، ص ٥٣٩ -٥٤٠، بتصرف يسير.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٠، ص ٥٤٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) انظر: جامع البيان، للطبري، ج ١٠، ص ٣٤٦ - ٣٥٩، و: فتح القدير، للشوكاني، ج ٢، ص ٥٣.

(٥) المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٣.

أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازيا، وإما كفرا أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله: فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطىء، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور "[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[2] أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله "[3].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: " والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين "[4].

وعلى هذا سار علماء هذا العصر، فيقول الإمام محمد بن إبراهيم: " وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ج ٢، ص ٤٤٦.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.
(٣) مجموع الفتاوى، ج ٣، ص ٢٦٧ – ٢٦٨.
(٤) مدارج السالكين، ج ١، ص ٣٤٦.

اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة "[1].

ويقول الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: " فقد اطلعت على الجواب المفيد القيم، الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله، المنشور في صحيفة (المسلمون) الذي أجاب به فضيلته من سأله عن " تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل ".

فألفيتها كلمة قيمة، قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين وأوضح – وفقه الله – أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[2] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[3] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[4]، هو الصواب "[5].

رابعا: إذا تقرر أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يخرج صاحبه من الملة إلا باستحلاله له؛ علم أن الاستحلال أمر قلبي لا يمكن لبشر أن يطلع عليه؛ وعليه فليس لأحد أن يكفر أحدا بمجرد ظن متوهم، ويدل على ذلك العديد من النصوص الشرعية، منها حديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، قال: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة"، قال:" فصبحنا القوم فهزمناهم"، قال: "ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم"، قال:" فلما غشيناه" قال: لا إله إلا الله، قال:" فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته"، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، قال: فقال لي: (يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قال: قلت:" يا رسول الله إنما كان متعوذا"، قال: (أقتلته بعد ما قال لا إله إلا

(١) موقع اللجنة الدائمة: http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails..

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية:٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية:٤٧.

(٥) مجموع فتاوى بن باز، ج ٩، ص ١٢٤.

الله) قال:" فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[1]، قال الخطابي رحمه الله: " وفي قوله: (هلا شققت عن قلبه) دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه "[2].

وبناء على هذه كله يُعلم سوء ما سلكه هؤلاء الخوارج من أخذهم بظواهر النصوص، وتنكبهم عن طريق السلف الصالح، وإنزالهم للآيات في غير موضعها انتصارا لمذهبهم الفاسد، وإيغالا في غيهم وضلالهم[3].

ب: الكلام في (توحيد الحاكمية):

عند الحديث عن توحيد الحاكمية، وجب أن أقف عدة وقفات مهمة، يتبين على إثرها صحة هذا التقسيم من عدمه، فأقول مستعينا بالله:

الوقفة الأولى: أن أقسام التوحيد التي ذكرها العلماء، إنما جاءت عن طريق الاستنباط و الاستقراء لعموم نصوص الشرع، يقول الإمام عبد العزيز بن باز في إجابته على تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام والدليل على ذلك التقسيم: " هذا مأخوذ من الاستقراء؛ لأن العلماء لما استقرئوا ما جاءت به النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ظهر لهم هذا، وزاد بعضهم نوعا رابعا هو توحيد المتابعة، وهذا كله بالاستقراء "[4] وهذا يعني أن زيادة قسم من أقسام التوحيد، ليس ممنوعا من حيث الأصل، متى ما صح الاستنباط، وسلم من المعارضات، يقول ابن قيم رحمه الله: " والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة "[5].

الوقفة الثانية: أجمع أهل العلم أن التشريع و الحكم هو من خصائص ربوبية الله عز

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: ﴿ ومن أحياها ﴾، ج ٩، ص ٤، رقم الحديث: (٦٨٧٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، ج ١، ص ٩٦، رقم الحديث: (٩٦).

(٢) معالم السنن، ج ٢، ص ٢٧٠.

(٣) للمزيد راجع: فتنة التكفير، لمحمد ناصر الدين الألباني، و: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، للدكتور: عبدالرحمن اللويحق، و: تبديد كواشف العنيد في تكفير دولة التوحيد للدكتور:عبدالعزيز الريس.

(٤) موقع الشيخ عبد العزيز بن باز الرسمي: http://www.binbaz.org.sa/fatawa/272.

(٥) مدارج السالكين، ج ٣، ص ٢٨٦.

وجل، وليس لبشر أن يشرع دون الله عز وجل، ومن فعل ذلك فقد اقترف إثما عظيما ومنكرا جسيما، يصل بصاحبه للكفر إن كان مستحلا [1]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر؛ فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة "[2].

الوقفة الثالثة: أن الغلو يصير الواجبات إلى محرمات، وربما صيرها إلى كفريات ولذلك حذر النبي ﷺ منه أشد التحذير، فعن ابن عباس رضي الله عنها قال:" لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته ": (هات، القط لي) فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: (بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[3].

وإذا تبين هذا، علم خطأ ادخال قسم ما اصطلح على تسميته بتوحيد الحاكمية من ضمن أقسام التوحيد لما يلي:

١ – من حيث الاستنباط:

حيث أن توحيد الحاكمية إما أن يكون داخلا تحت توحيد الربوبية من حيث أنه متعلق بما حقه أن يفرد للرب سبحانه وتعالى، إذا لا مشرع، ولا حاكم، إلا هو سبحانه، وإما أن يدخل تحت توحيد الألوهية (العبادة)، من حيث أن العباد يجب أن يصرفوا الحكم له سبحانه دون سواه، ويتعبدونه بما شرع، يقول الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله في جواب على سؤال حول القول ببدعية إضافة توحيد الحاكمية: " الذي نعرفه من منهج

(١) وقد جاء تفصيل هذه المسألة فيما مضى.

(٢) منهاج السنة، ج ٥، ص ١٣٠.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: مناسك الحج، باب: التقاط الحصى، ج ٥، ص ٢٦٨، رقم الحديث: (٣٠٥٧)، وصححه الألباني، صحيح وضعيف النسائي، ج ٧، ص ١٢٩.

السلف، ولاسيما ابن تيمية ومن بعده، وابن عبد الوهاب وتلاميذه، أن أقسام التوحيد ثلاثة:... ولم يعدوا توحيد الحاكمية من أقسام التوحيد، لم يجعلوا قسما رابعا يسمى: توحيد الحاكمية، الحاكمية حاكمية الله حقا ومن ينكرها ويكفر بها كافر، والعياذ بالله، لكن هل هي قسم مستقل من أقسام التوحيد؟ يتردد بين أن تلحق بتوحيد الربوبية أو تلحق بتوحيد الألوهية، والذي يترجح لي أنها تلحق بتوحيد الربوبية، لأن الله المالك، الملك، الحق، المبين، هو الذي له الحق أن يحكم ويشرع، فيلحق -يعني لا يجعل قسما مستقلا- وإنما يلحق بأحد القسمين، وأما يجعل قسيما لأنواع التوحيد التي سبرها السلف من كتاب الله سبرا مستوعبا فلم يجدوا إلا أنواعا ثلاثة فاستقروا عليها فهذا ليس منهم إلغاء لحاكمية الله وإنما في نظرهم -والله أعلم- أنها جزء من توحيد الألوهية أو جزء من توحيد الربوبية، والذي يترجح لي أنها جزء من توحيد الربوبية، وقد تكون من حقوق الألوهية..."[1].

٢ – من حيث المنشأ:

فقد مر أن أول من تناول هذا المصطلح وأظهره، هو أبو الأعلى المودودي، ومن بعد ذلك تتابع استخدام هذا الاصطلاح خصوصا عند المنظرين لفكر الخوارج وعلى رأسهم سيد قطب، ولم يعرف هذا المصطلح في سلف الأمة، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " وجعل الحاكمية نوعا مستقلا من أنواع التوحيد عمل محدث، لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم "[2].

وبالعودة إلى عقيدة أبي الأعلى المودودي، فالرجل لم يعرف بالدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك والبدع، كما أنه نشأ في بيت صوفي، وجمع في عقيدته أخاليط من عقيدة الجهمية، والنظريات الغربية الحديثة، يقول الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله متحدثا عن المودودي: " وأخيرا فالمؤاخذات على المودودي وأمثاله كثيرة لا تتسع هذه المقدمة لسردها لكثرتها.

وخلاصتها أنّه من أبعد الناس عن التزام حاكميّة الله في عقيدته وفقهه وفي موقفه

(١) موقع الشيخ ربيع بن هادي الرسمي: http://www.rabee.net/ar/questions.php?cat=17&id=148.

(٢) الموقع الرسمي للجنة الدائمة: http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID.

من سنّة رسل الله -عليهم الصلاة والسلام- وفي موقفه من صحابة رسول الله -ﷺ- ومن أعدائهم من الروافض حيث يتولّى هؤلاء الروافض هو وأتباعه وينصرهم ويمدح طاغوتهم الخميني وتلاميذه من الآيات الرافضية فاعرف هذا أيّها القارئ الكريم واعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال، وإيّاك والتردّي في هوّة الغلو في الأشخاص فيدفعك ذلك إلى ردّ الحق ومخاصمة أهله، وفق الله الأمّة لحبّ الحق واتباعه إنّ ربي لسمع الدعاء"[1].

قلت: وإذا تبين هذا وعرف حال الرجل، وجب على المسلم وجوبا ألا يأخذ دينه إلا على من عرف بسلامة المنهج، وصحة المعتقد، ووضوح الطريق، وقد حذر السلف أيما تحذير من أخذ العلم عن أهل الأهواء قال ابن سيرين رحمه الله: " إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"[2].

٣ – من حيث الغلو والمآلات:

نظرا للتفسير الخاطئ للإسلام الذي شحنت به هذه الكلمة، و الغلو الذي كان من جانب من أحدثها فجعلت أوجب الواجبات، وأول الواجبات، وأعظم الواجبات، كان ذلك مآلا لتكفير عموم المسلمين، و جعل الحاكمية متكئا للتهيج السياسي، والدعوة للثورات، وليس أدل من ذلك سوى أن هؤلاء الذين ينادون بأعلى صوتهم الحاكمية الحاكمة لم يطبقوا حاكمية الله في أنفسهم قبل أن ينادوا بها غيرهم، فهم أجرأ الناس على التكفير، وأسرعهم إراقة للدماء، و أحقدهم قلوبا على عباد الله المؤمنين، يقول الإمام ناصر الدين الألباني رحمه الله: " و أصبح ديدن كثير من الشّباب المسلم نفي نفسه وتذكّر حاكمه فهو يكفّر الحاكم لأنّه يحكم بهذه القوانين القوانين الّتي مع الأسف ورثها من الحكّام الأوّلين المستعمرين ، لكن هذا المسلم المكفّر ينسى نفسه فلا يحكم بما أنزل الله في نفسه ، في زوجته ، في بناته ، في أولاده إلى آخره "[3].

---

(١) منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل، ص ١٨، وانظر أيضا: ذيل الصواعق لمحو الأباطيل والمخارق، لحمود التويجري، ص ٣٢١ – ٣٤١.

(٢) رواه مسلم في مقدمته على صحيحه، باب: في أن الإسناد من الدين، ج ١، ص ١٤.

(٣) سلسلة الهدى والنور، ٤٢٤.

قلت: وبناء على هذه الأغاليط والمفاسد وغيرها من الأمور التي ترتبت على هذا التقسيم المحدث اشتد نكير أهل العلم الراسخين، حول إفراد توحيد الحاكمية كقسم مستقل، وعد ذلك عند بعضهم من الضلال و الابتداع في الدين، فيقول الإمام محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله عند سؤاله عن حكم من يضيف توحيد الحاكمية لأقسام التوحيد: " نقول: إنه ضال وجاهل؛ لأن توحيد الحاكمية هو توحيد الله عز وجل، فالحاكم هو الله عز وجل، فإذا قلت: التوحيد ثلاثة أنواع كما قاله العلماء: توحيد الربوبية فإن توحيد الحاكمية داخل في توحيد الربوبية؛ لأن توحيد الربوبية هو توحيد الحكم والخلق والتدبير لله عز وجل، وهذا قول محدث منكر، وكيف توحيد الحاكمية ما يمكن أن توحد هذه؟ هل معناه: أن يكون حاكم الدنيا كلها واحد أم ماذا؟ فهذا قول محدث مبتدع منكر ينكر على صاحبه، ويقال له: إن أردت الحكم فالحكم لله وحده، وهو داخل في توحيد الربوبية؛ لأن الرب هو الخالق المالك المدبر للأمور كلها، فهذه بدعة وضلالة"[1].

كما أن هذا التقسيم قد أصبح شعار وعلامة على الجماعات المنحرفة كالحزبيين والإخوان المسلمين، يقول الإمام صالح الفوزان: " تفسير الحزبيين والإخوانيين اليوم لا إله إلا الله أي لا حاكمية إلا لله، هذا صحيح لا حاكمية إلا لله[سؤال استنكاري] وين بقية العبادات... فينبغي التنبه لهذه الأمور لأن هذه الكلمة كلمة عظيمة هي المنجية من النار لمن حققها، وهي المخلدة في النار لمن أخل بها..."[2].

ويقول حفظه الله تعالى عند سؤاله حول إمكانية إضافة توحيد الحاكمية كقسم رابع من أقسام التوحيد الثلاثة: " لا، هذا عند الإخوان المسلمين هم الذين جابوا الحاكمية ماهي من أقسام التوحيد "[3].

إذا بعد هذا العرض الموجز يتبين عدم صحة هذا التقسيم لا من حيث الاستقراء، ولا من حيث منشأه، ولا من حيث ما تم شحنه به من غلو، أدى إلى مآلات نعاين أضرارها إلى يومنا الحالي.

---

(١) سلسلة لقاء الباب المفتوح، اللقاء: ١٥٠.

(٢) موقع النهج الواضح: http://ar.alnahj.net/audio/198.

(٣) المصدر السابق: http://ar.alnahj.net/audio/3428.

المطلب الثاني: شبهة البيعة لا تكون إلا للخليفة ونقضها:

مضى زمنا على الأمة كان يبايع فيها لرجل واحد، ينصب خليفة للمسلمين، واستمر هذا الحال ما شاء الله له أن يستمر، ثم إنه في أواخر عهد الصحابة، اقتضت إرادة الله الكونية أن تتعدد البيعات، حتى سقطة الخلافة كليا بسقوط الدولة العثمانية، وبذلك أصبح على كل بلدة ودولة حاكم يحكمها، دون ذلك النظم الذي كان ينظمها في عقد واحد (الخلافة).

أولا: الشبهة:

يذكر كثير من أصحاب التنظيرات المنحرفة، شبهة مفادها: أن البيعة لا تجب على أحد في هذا الوقت، لغياب الخليفة، وأن هذه الولايات الجزئية التي يشهداها العالم الآن، إنما هي ولايات محدودة، وأن أنظمة الحكم فيها لا تبايع، وقد ترتب على هذه الشبهة اسقاط العديد من الفروض العينية التي أمر الله سبحانه وتعالى بها عبادة.

ينقل علي عشماوي[1] عن سيد قطب أنه لا يصلي الجمعة نظرا لأنه يرى سقوطها لعدم وجود خلافة، يقول علي عشماوي: " كان المرحوم سيد قطب لا يصلي الجمعة، وقد علمت ذلك مصادفة حين ذهبت إليه دون موعد، وكانت بيننا مناقشة ومشادة حامية وأردت أن أهدئ الموقف، وقلت له: هيا إلى صلاة الجمعة، وقد فوجئت حين قال لي: أنه يرى فقهيا أن صلاة الجمعة تسقط إذا سقطت الخلافة وأنه لا جمعة إلا بخلافة، وكان هذا الرأي غريبا علي، ولكني قبلت على اعتبار أنه أعلم مني "[2].

وممن أصل لهذه المسألة كذلك؛ صاحب كتاب الطريق إلى جماعة المسلمين[3]، حيث

---

(١) هو: علي عشماوي، مساعد سيد قطب، وأحد الذين سجنوا معه في أحداث ما يسمى بتنظيم ٦٥ وحكم عليه بعد ذلك بالسجن المؤبد إلى أن أطلق سراحه عبد الناصر، وقد حدثت بينه وبين الإخوان أحداث خون من أجلها، وأصبح ينظر إليه نظر شك وريبة، وهو في المقابل ما دفعه للانشقاق عن الجماعة، بعد العديد من المواقف المتراكمة، انظر: موقع الإخوان الرسمي: http://www.ikhwanwiki.com، وللمزيد راجع: التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين، لعلي عشماوي.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٧.

(٣) هو: حسين بن محسن بن علي جابر.

أقام كتابه كله على مسألة عدم وجود جماعة للمسلمين، وجعل إقامة الخلافة هي الغاية العظمى التي يجب أن تنصرف إليها كل همة وجهد ومما قاله: " إن الأمة الإسلامية تفتقد شيئا عظيما هو الخليفة، ومن ثم فهي تفتقد الحكم بما أنزل الله تعالى "[1].

وقد قامت العديد من الأحزاب على فكرة الدعوة إلى دولة الخلافة، إما عن طريقة جعلها إحدى أولوياتها[2]، أو جعلها الغاية من إنشاء الحزب، بعد أن أخذت بتقريرات أبي الأعلى المودودي، الذي كان المنظر الأول لهذا الفكر – كما أسلفت- و الذي يقول في إحدى كتاباته متحدثا عن الغاية من رسائله وكتبه: " لعله قد تبين لكم من كتاباتنا ورسائلنا أن غايتنا النهائية التي نقصدها من وراء ما نحن بصدده الآن من الكفاح إنما هي: (إحداث الانقلاب في القيادة) وأعني بذلك أن أقصى ما نبتغي الوصول إليه و الظفر به في هذه الدينا أن نطهر الأرض من أدناس قيادة الفسقة الفجرة وقيادتهم، ونقيم فيها نظام الإمامة الصالحة الراشدة "[3].

وهذا هو حال حزب التحرير[4]، فقد جاء تحت عنوان: إقامة الخلافة قضية المسلمين المصيرية في العالم أجمع، ما نصه: " إن القضية المصيرية للمسلمين في العالم أجمع هي إقامة الحكم بما أنزل الله عن طريق إقامة الخلافة، ونصب خليفة للمسلمين يبايع على العمل بكتاب الله وسنة رسوله، ليهدم أنظمة الكفر، ويضع أحكام الإسلام مكانها موضع التطبيق و التنفيذ، ويحول البلاد الإسلامية إلى دار إسلام والمجتمع فيها إلى مجتمع إسلامي،ويحمل الإسلام رسالة إلى العالم بالدعوة والجهاد"[5].

---

(١) الطريق إلى جماعة المسلمين، ص ٣٩٩.

(٢) كجماعة الإخوان المسلمين، انظر: موقع الإخوان الرسميhttp://www.ikhwanwiki.com/index.php?title

(٣) الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية، ص ٦.

(٤) هو حزب أنشأه تقي الدين النبهاني، الذي كان منتميا لجماعة الإخوان المسلمين، قبل أن يتركها ويؤسس حزب، وقد جمع هذا الحزب العديد من المخالفات المنهجية، والشرعية، فمن عظيم ما يؤخذ عليه عدم اهتمامه بتعليم العقيدة، والغلو في شأن العقل حيث جعلوه مقدما على النص الشرعي، وغير ذلك من المخالفات، انظر: الموسوعة المسيرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف الدكتور مانع الجهني، ج ١، ص ٣٤١ – ٣٤٧.

(٥) منهج حزب التحرير في التغيير، حزب التحرير، ص ٢.

وممن أشهر هذه الشبهة وأذاعها بين الناس حجاج العجمي[1]، إذ يقول في مقابلة تلفزيونية، إن ليس في عنقه بيعة، وأضاف: " أن البيعة العظمة في أعناقنا للإمام الأعظم الذي تختاره الأمة برضا " وأردف يقول: " البيعة التي تكون للضرورة في أقطار المسلمين هي السلطة التي تختارها الأمة وتبايعها عن رضا "[2].

وهكذا تواردت تأصيلات القوم لهذه الشبهة، وحرصوا على إذاعتها وبثها بين الناس، وما تنظيم داعش الإرهابي، إلا هو نتاج مثل هذه الأفكار التي شحنت بها النفوس والعقول، حتى أدت إلى أن يقتل الرجل أمه وأبناء، وابن عمه وأخاه طاعة لخليفة الشيطان، وعصيانا لأمر الرحمن، وتلبسا بالفسوق والعصيان.

ثانيا: النقض:

من خلال ما سبق من أمثلة تبين غلو أصحابها في مسألة الخلافة، وانحرافهم عن طريقة السلف الصالح، التي سارت عليها الأمة منذ القرون المفضلة إلى يومنا هذا، وفيما يلي رد على هذه الشبهة على النحو التالي:

أولا: أخبر النبي ﷺ في غير ما حديث عن عودة الخلافة، فقال ﷺ: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة)[3].

---

(١) هو: حجاج بن فهد العجمي، ولد عام ١٩٨٨، داعية، له علاقة مع التنظيمات الإرهابية كتنظيم داعش والنصرة، حيث ساهم في توفير الدعم المالي لهم، وقد تم مؤخرا إدراجه في قائمة الإرهاب المشتركة الصادرة من (السعودية، مصر، الإمارات، البحرين)، انظر: موقع إرم:
https://www.eremnews.com/news/arab-world/gcc/868417

(٢) موقع اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=BlS4L3PR3iA

(٣) رواه أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ، ج ٣٠، ص ٣٥٥ رقم الحديث: (١٨٤٠٦)، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، ج ١، ص ٣٤ -٣٥ رقم الحديث: (٥).

إذا بهذا يتبين أن الخلافة حق وهي عادة لا محالة؛ لأن المخبر عن ذلك هو الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ [1].

ثانيا: إذا تقرر حتمية عودة الخلافة، عرف بذلك أن مصدر الخلل في هذه التنظيرات والشبه التي تدعو إلى عدم بيعة الحاكم، تحت دعوى عدم وجود خليفة؛ إنما هو لسببين:

السبب الأول: غلو أصحابها غلوا جعلوا معه إقامة الخلافة مقصودا لذاته، والحق أن مقصود الدولة الإسلامية إنما هو مقصود لغيره[2]، ويدل على ذلك ما يلي:

١ – لو كان إقامة الدولة الإسلامية مقصود لذاته، لكان أول ما سعى إليه النبي ﷺ؛ وهذا ما لم يكن، إذ شرع النبي ﷺ في بداية دعوته، بدعوة الناس إلى التوحيد، وتحذيرهم من الشرك ولم تقم دولة الإسلام إلا بعد ١٣ سنة من الدعوة، فأين هي جهود هذه الأحزاب والتنظيمات من الدعة إلى التوحيد، والتحذير من الشرك.

٢ – جاء في الأحاديث أن النجاشي رضي الله عنه قد مات على الإسلام، وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة عليه، فعن جابر رضي الله عنه، قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: (مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة)[3]، و مع كونه الملك إلا أنه لم يستطع إظهار بعض شعار دينه لإنكار قومه عليه، قال ابن تيمية رحمه الله: " كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك؛ فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤد الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو

(١) وفي هذا رد على من ينكر عودة الخلافة بالكلية.

(٢) من إقامة الدين، والاجتماع على أمير واحد.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: موت النجاشي، ج ٥، ص ٥١، رقم الحديث: (٣٨٧٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنائز، ج ٢، ص ٦٥٧، رقم الحديث: (٩٥٣).

لا يمكنه مخالفتهم.

ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك، والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك"[1].

٣ – كذلك مما يدل على أن إقامة الدولة الإسلامية ليس غاية في ذاته، هو عدم قدرة هرقل على إدخال قومه في دين الإسلام، رغم رغبته به، فما كان منه إلا أن عاد القهقرى خوفا على ملكه، جاء في الحديث الطويل في قصة أبي سفيان رضي الله عنه مع هرقل: " فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملككم، فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس من الإيمان، قال: ردوهم علي، وقال: إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت، فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل "[2].

قال القسطلاني رحمه الله في شرح على الحديث: " وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرّا بنبوّته ﷺ، لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرئاسة فآثرهما على الإسلام "[3].

فكل هذا وغيره تدل على أن ما ينادي به أهل الحزبيات والجماعات؛ من أن

(١) مجموع الفتاوى، ج ١٩، ص ٢١٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ، ج ١، ص ٨ رقم الحديث: (٧).

(٣) إرشاد الساري، ج ١، ص ٨٣.

التغيير لا يكون إلا بتغيير الحكومات خاطئة، وأن سعيهم للحكم إنما هو لإقامة دولة الخلافة، ما هو إلا طريق خاطئ، ومسلك منحرف، فهذه هي سيرة النبي الله ﷺ، وهذه طريقته، وما جاء فيها ما تدعون إليه، و هذا هو النجاشي رحمه الله، لم يستطع تغيير ما عليه قومه رغم كونه الحاكم، وهذا هو هرقل رغب في دخول الإسلام لكنه لما رأى إعراض قومه عنه لم يستطع إجبارهم وخشي على ملكه فاستحب العمى على الهدى؛ فدل ذلك على أن إقامة الدولة الإسلامية ليست غاية لذاتها وإنما الغاية تصحيح عقائد الناس، سيرا على طريقة الأنبياء والمرسلين، والخلافة ستأتي على إثر ذلك قال سبحانه تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[1].

السبب الثاني: عدم تفريق هؤلاء بين حال الاضطرار و حال الاختيار، ففي حال الاختيار لا يجوز أن يكون للأمة إلا حاكم واحد، جمعا للكلمة، وتقوية للصف وتحقيقا لمبدأ الاجتماع والتآلف[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله: " وأما جواز العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحاربها، والمسالمة خيرٌ مِن مُحاربةٍ يزيدُ ضررها على ضرر المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء "[3].

أما في حال الاضطرار وهو ما نعيشه اليوم فهذه الدعوى يترتب عليها مفاسد عظمة؛ من شق عصا الطاعة، وتعدد البيعات الحزبية، والفوضى والاضطراب، بل هي مما يزيد الأمر سواء ويفسد ولا يصلح.

ثالثا: لازم هذا القول أن الأمة تموت موتة جاهلية، لأن القائل لا يرى البيعة لأحد، فإذا مات فإنه يموت ميتة جاهلية إذ لا بيعة في عنقه لأحد، يقول الإمام محمد بن عثيمين

(١) سورة النحل، الآية:٣٦.

(٢) وقد نقل الإجماع على ذلك غير ما واحد من أهل العلم، انظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، ص ١٢٤.

(٣) نقد مراتب الإجماع، ٢٩٨.

عند سؤاله حول من يقول بعدم البيعة إلا للخليفة: " لا شك أن هذا من جنس ما أشرنا إليه في أول سؤال سُئِلنا إياه، وأنَّ هذا خاطئ، وإذا مات صاحبه فإنه يموت ميتة جاهلية؛ لأنه سيموت وليس في رقبته بيعة لأحد.

والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية أن الله يقول: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، فإذا لم يوجد خليفةٌ للمسلمين عموماً فمن كان ولي أمر في منطقة فهو ولي أمرها، وإلا لو قلنا بهذا الرأي الضال؛ لكان الناس الآن ليس لهم خليفة، ولكان كل الناس يموتون ميتة جاهلية، ومن يقول بهذا؟! الأمة الإسلامية تفرقت من عهد الصحابة، تعلمون أن عبد الله بن الزبير في مكة، وبنو أمية في الشام، وكذلك في اليمن أناس، وفي مصر أناس، وما زال المسلمون يعتقدون أن البيعة لمن له السلطة في المكان الذي هو فيه، ويبايعونه ويدعونه بأمير المؤمنين، ولا أحد ينكر ذلك.

فهذا شاق لعصا المسلمين من جهة عدم التزامه بالبيعة، ومن جهة أنه خالف إجماع المسلمين من عهد قديم..."[2].

رابعا: تواردت أقوال أهل العلم، وأقوالهم في بيعة الحاكم المتولي على قطر من الأقطار، وعدم الامتناع لكونه ليس الخليفة، أو لكونه قد تولى بالقهر و الغلبة، وفيما يلي أورد شيئا من ذلك:

١ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق؛ ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل؛ وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم وكذلك لو لم يتفرقوا... "[3].

---

(١) سورة التغابن، الآية:١٦.

(٢) لقاء الباب المفتوح، اللقاء ١٨، بتصرف يسير.

(٣) مجموع الفتاوى، ج ٣٤، ص ١٧٥ – ١٧٦، بتصرف يسير.

٢ – الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: " الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم "[١].

٣ – الإمام الشوكاني: " وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه...[إلى أن قال] فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها"[٢].

وبهذا يعلم أن من ينادي بعد بيعة الحاكم القائم في قطره بدعوى أنه ليس الإمام الأعظم وأن ولايته ولاية جزئية، أو أنه قد تولى بالقهر والغلبة لا برضا الناس، إنما هو مخالف للمعقول والمنقول، وما عليه عمل المسلمين من سلف الأئمة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

(١) الدرر السنية، ج ٩، ص ٥.

(٢) السيل الجرار، ص ٩٤١.

المبحث الثالث

آثار الخروج السيئة على المجتمع السعودي[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطالب الأول: الآثار السيئة للخروج دينيا على المجتمع السعودي:

في ظل كل النظم السياسية التي تحكم بها شتى دول العالم بما فيها الدول الإسلامية، تظل المملكة العربية السعودية، دولة تتفرد عن نظيراتها بتحكيمها للشريعة وحكمها بكتاب الله سبحانه وتعالى على فهم سلف الأمة وهذا ما ينادي به ولاة أمر هذه البلاد المباركة في شتى المحافل الداخلية والخارجية، يقول الإمام الموحد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود طيب الله ثراه: "... إنني رجل سلفي وعقيدتي هي السلفية التي أمشي بمقتضاها على الكتاب والسنة..."[2].

ويقول الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله: " قامت الدولة السعودية على أساس الكتاب والسنة ولم تقم على أساس إقليمي أو قبلي أوأيدولوجي (فكر بشرى). فلقد تأسست على العقيدة الإسلامية منذ أكثر من مائتين وسبعين سنة عندما تبايع الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله على نشر الإسلام وإقامة شرع الله عز وجل "[3].

وعلى هذا تواردت أقوال حكام وأمراء هذه البلاد المباركة، فجاءت عبارات أهل العلم الأكابر مؤكدة بأن هذه الأقوال ليست مجرد جسر لتوطيد الحكم، لا أثر لها على

---

(١) وضعت كلمة (سيئة) في عنوان هذا المبحث ومطالبه، إنما هو انطلاقا من العنوان الرئيس لهذا المحور الموضوع من قبل اللجنة العلمية للمؤتمر ومن وجهة نظري أنه من الأحرى أن تحذف هذه الكلمة لأن وجودها يعني أن هناك آثار إيجابية للخروج.

(٢) جزء من خطابه طيب الله ثراه في موسم حج ١٣٦٥، نقلا عن المصحف والسيف، لمحي الدين القابسين، ص ١٣٥.

(٣) رسالة موجهة لمحمد الهاشمي رئيس قناة المستقلة، صحيفة الرياض:
http://www.alriyadh.com/337287.

الواقع، بل هي منهج حكم، وأساس دولة، وأسلوب حياة ومن تلك الأقوال المأثورة عن العلماء في الثناء على هذه الدولة، ما قاله الإمام عبد العزيز بن باز بأن: (العداء لهذه الدولة عداء للحق، عداء للتوحيد)[1][2].

وإذا تقرر هذا تبين أن الخروج على الولاة عموما وولاة هذه البلاد على وجه التحديد له من الآثار السيئة دينيا ما لا يمكن حصره في هذه الرسالة اليسيرة، ولكن سأكتفي بالإشارة إلى بعض الآثار السيئة والخطيرة المترتبة على الخروج على الحاكم دينيا:

١ – انتهاك حرمات الله عز وجل من إراقة الدماء المعصومة، وإزهاق الأنفس البريئة، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[3].

٢ – تلبس بعض أفراد المجتمع ببدعة الخروج، وما تتضمنه هذه البدعة من شرور شتى جاء ذكر بعض منها في هذه الرسالة، وهذه البدع بمجملها أحب إلى إبليس من المعاصي، يقول سفيان الثوري رحمه الله: " البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها "[4] قلت: فكيف إذا كانت هذه البدعة هي بدعة الخروج على ولاة الأمر؟ وقد جاء فيها من جاء من التحذير والوعيد الشديدين.

٣ – هدم بيوت الله عز وجل، و انتهاك حرمتها، وهذا من الظلم العظيم الذي حذر الله تعالى منه يقول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ

(١) مراقي السعود في ثناء العلماء على حكام آل سعود، للدكتور: أحمد بازمول، نقلا عن فتاوى علماء الحرمين في الجماعات.

(٢) للمزيد من أقوال العلماء في الثناء على بلاد التوحيد، راجع: مراقي السعود في ثناء العلماء على حكام آل سعود، للدكتور: أحمد بازمول.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٢.

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ج ٧، ص ٢٦.

فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] قال سماحة المفتي فضيلة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ في تعليقه على التفجير الآثم لمسجد الطوارئ في عسير بعد استشهاده بهذه الآية: " هذا عمل إجرامي وعمل مشين وعمل قبيح لا يقبله إنسان ولا دين ويدل على عدم الإيمان عند هؤلاء يقتلون المصلين المطمئنين الذين يؤدون فريضة الإسلام ويفجرونهم تفجيراً سيئاً ، وهذا دليل على فكر سيئ والحقد العظيم ولا يزيدنا هذا الا تلاحماً وقوة واجتماعاً وتألفاً إن شاء الله وترابطاً بيننا وبين قائدنا... "[2].

٤ – الجرأة على أعراض العلماء والتنقص من قدرهم، ووصفهم بألفاظ السوء كعلماء السلطان، وعلماء الحيض والنفاس، ودم الفقه بالواقع، وغير ذلك من الأوصاف التي لم تراعي مكانة العلماء في الدين، بل لم ترى كيفية مخاطبة الصغير للكبير، وإن من أعظم الأمور الخوض في لحوم العلوم بالكذب والبهتان قال ﷺ: (إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب)[3]، قال أبو حنيفة رحمه الله: " إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة الفقهاء والعلماء، فليس لله ولي "[4].

وبهذا يتبين خطر الخروج على ولاة الأمر، وأثر هذه البدعة السيئ على الدين، لما فيها من محادة لله ولرسوله، وافتتان الناس في دينهم ودنياهم، ويكفي أنها تضمنت أعظم ذنب عصي الله به بعد الشرك ألا وهو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق[5].

المطلب الثاني: الآثار السيئة للخروج سياسيا على المجتمع السعودي:

جعل الله سبحانه وتعالى السلطان في الأرض لحكم عديدة، ومصالح شتى، تقوم عليها أمور الناس في معاشهم ومعادهم، ولهذا حذر النبي ﷺ من إهانة السلطان والكلام فيه، قال ﷺ: (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)[6]، ولما كان للخروج على ولاة

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٤.
(٢) موقع صحيفة الرياض http://www.alriyadh.com/1070977، بتصرف يسير.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقائق، باب: التواضع، ج ٨، ص ١٠٥، رقم الحديث: (٦٥٠٢).
(٤) أخرجه الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ١٥٠.
(٥) انظر: المنهاج شرح مسلم بن حجاج، للنووي، ج ٢، ص ٨١، و: مطالب أولي النهى، للرحيباني، ج ٦، ص ١٧٢.
(٦) رواه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، ج ٤، ص ٥٠٢، رقم الحديث: (٢٢٢٤)، وقال: " حديث حسن غريب ".

الأمر عواقب وخيمة على جميع المستويات، بما فيها المستوى السياسي، ناسب أن أذكر طرفا من هذه العواقب الوخيمة المتعلق بالخروج على ولاة الأمر سياسيا، ومنها ما يلي:

١ – إشغال السلطات بملاحقة المطلوبين والقبض على المحرضين، في وقت هي تقيم الجهاد الشرعي في اليمن.

٢ – التأثير السلبي على سمعة البلاد، وذلك من خلال تحذير الدول من السفر إلى المملكة العربية السعودية.

٣ – التسبب في إحراجات بالغة لقيادة هذه البلاد المباركة، وذلك من خلال إعطاء صورة تفيد بأن أجهزة الأمن عاجزة عن حماية رعايا الدول التي يتواجد بعض مواطنيها بعقد أمان.

٤ – التسبب بهروب رؤوس الأموال والمستثمرين والتقييم السلبي للاقتصاد السعودي، وذلك من خلال القيام بهذه العمليات الآثمة وتحديدا العمليات التي تمس عامود الاقتصاد السعودي وهو: النفط، يقول أبو بكر ناجي أحد[١] منظري الفكر الخارجي تحت عنوان الأهداف التي نطلب التركيز عليها وأسباب ذلك: "إننا يجب أن نركز على الأهداف الاقتصادية وخاصة البترول..."[٢].

٥ – فتح المجال لما يسمى بالمنظمات الحقوقية وبعض الحكومات الغربية، للتدخل في القرارات السياسية والضغط على قيادة هذه البلاد المباركة فيما يتعلق بالقضايا الأمنية تحت دعوى حقوق الأقليات، وإبداء الحريات وغيرها من الشعارات الزائفة[٣].

٦ – إلجاء حكام هذه البلاد المباركة للاستعانة بقوات بعض الدول الغربية لفرض الأمن، مما يعطي الخوارج شرعية القيام بالعمليات الإرهابية تحت دعوى أخرجوا المشركين

---

(١) لا يعرف على وجه الدقة الاسم الحقيقي لهذا الرجل، انظر صحيفة الشرق الأوسط: .http://aawsat.com/home/article

(٢) إدارة التوحش، ص ١٩.

(٣) ومما يدل على ذلك: ما حدث عند إقامة حكام هذه البلاد المباركة حكم الله في ال ٤٧ شخص، حيث مورست العديد من الضغوطات لمنع ذلك، ولكن ولله الحمد قام حكام هذه البلاد بشرع الله عز وجل، دون النظر إلى رغبات هذه المنظمات الحقوقية والحكومات الأجنبية، انظر موقع قناة (فرانس ٢٤): .http://www.france24.com/ar/20160102

من جزيرة العرب.

٧ – إشاعة الفوضى بهدف تفتيت وتقسيم هذه البلاد المباركة، ويطلقون على هذه المرحلة مرحلة (شوكة النكاية والإنهاك)[١].

٨ – تأخير عجلة التنمية، وتأجيل خطوات النماء والرقي التي ترسمها الدولة لأبنائها، وذلك لذهاب أموال التنمية إلى إصلاح ما قام به الخوارج من تدمير وتخريب.

وبعد هذا يدرك حجم المكائد والمخططات التي يحيكها أصحاب هذا الفكر الحروري المعاصر، وعملهم الدؤوب للكيد لهذه البلاد المباركة، وقد قال صاحب السمو الملكي الأمير: محمد بن سلمان وولي ولي العهد في لقاء مع وزير الدفاع الأمريكي: " اليوم نواجه تحديًا خطيرًا جدًا في المنطقة والعالم سواء من تصرفات النظام الإيراني المربكة للعالم والداعمة للمنظمات الإرهابية، أو التحديات التي تقوم بها المنظمات الإرهابية، نحن في السعودية في الخط الأمامي لمجابهة هذه التحديات، أي منظمة إرهابية في العالم هدفها في التجنيد وهدفها في الترويج للتطرف يبدأ أولا في السعودية التي فيها قبلة المسلمين إذا تمكنوا من السعودية فسيتمكنون من العالم الإسلامي كله، ولذلك نحن الهدف الأول، ولذلك نحن أكثر من نعاني... "[٢].

المطلب الثالث: الآثار السيئة للخروج اجتماعيا على المجتمع السعودي:

يعد الحفاظ على المجتمعات المسلمة من الأفكار الدخيلة من أعظم الأمور وأجل الواجبات المناطة على أولياء الأمور من حكام وعلماء، وذلك لأن الخروج على ولاة الأمر له من الأضرار البالغة على بنية المجتمعات ما يترك شروخا وجروحا لا تكاد تندم، وفيما يلي ذكر شيء من عواقب الخروج على المجتمعات عموما وعلى المجتمع السعودي على وجه الخصوص:

١ – عقوق الوالدين، وذلك من خلال خروج بعض الشبيبة إلى مواطن النزاع دون أخذ إذ الإمام ودون أخذ إذ والديهم، فلا يدري الأب المكلوم والأم الضعيفة إلا باتصال

(١) انظر: إدارة التوحش، لابي بكر ناجي، ص ١٥ -٤٥.

(٢) موقع اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=DR9TfrB-hc4، بتصرف يسير.

يأتيهم من خارج الحدود بأن ابنهم قد خرج إلى تلك المحارق.

٢ – فقدان الأبناء لآبائهم، وتيتمهم، وذلك إما من خلال المواجهات الأمنية مع المطلوبين أو من خلال وفاة آبائهم في إحدى التفجيرات التي تستهدف الآمنين سواء أكانت في المساجد أو غيرها.

٣ – ترمل النساء، فكم من امرأة فقدت زوجها وعائلها بعد الله بسبب هذه العمليات الآثمة.

٤ – إلحاق الخزي والعار بالأسرة التي ينتمي إليها الخارجي، وذلك أن هذا العمل الشنيع، والخلق الدني ليس من شيم المسلم، أن يطعن بلده في خاصرتها، ويكون رأس حربة في رمح أعدائها.

٥ – التربية التي سوف ينشأ عليها أبناء الخارجي، ومن في محيطه، ومن تحت يده حيث سوف يبث فيهم ذلك النفس الحروري الخبيث، فيخرج من يخرج منهم ناقما على مجتمعه، كارها لولاة أمره، بائعا نفسه للشيطان.

٦ – إشاعة جو من القلق والريبة في المجتمع، وذلك من خلال اندساس هذه العناصر الخارجية بين أفراد المجتمع، ونشر الأخبار المكذوبة، بهدف ضرب وزعزعة ثقة المواطنين بولاة أمرهم.

وبعد هذه الآثار يدرك بما ليس فيه مجال للشك، أن بدعة الخروج على ولاة الأمر قد جرت الويلات على المجتمعات منذ الخروج الأول على عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، إلى يومنا هذا، فكم رملت وكم يتمت وكم شتت من أسر ومعارف، وكم دقت الأسافين بين طبقات المجتمعات وأبناءه، وبين العلماء والشباب وبين ولاة الأمر ورعيتهم.

الخاتمــة

بعد هذا العرض المختصر لمفهوم الخروج وأنواعه وخطره، توصلت إلى العديد من النتائج أوردها فيما يلي:

١ – التلبس ببدعة الخروج يتفاوت من شخص إلى آخر، فالخوارج ليسوا على درجة واحدة.

٢ – مفهوم الخروج على ولي الأمر يعني: الخروج على جماعة المسلمين وولاتهم ومنابذتهم بالسيف أو اللسان أو القلب، وهذا المفهوم مأخوذ من تعريف أهل العلم للخوارج.

٣ – للخروج على ولي الأمر العديد عدة أقسام، وليست على نوع واحد كما يقول بعض من ينتسب إلى العلم.

٤ – الخروج بالقلب له عدة مظاهر، وهو أساس ما بعده من الخروج باللسان واليد، إذ أنه القلب محل انعقاد النية والعزم.

٥ – الخروج باللسان يكون بعدة مظاهر، من أعظمها خطرا التحريض المباشر على الخروج على ولي الأمر وذكر معايبه على الملأ.

٦ – النصيحة لولي الأمر يجب أن تكون بالسر، أو في حضوره، وليس من النصيحة التشهير به وبأخطائه في غيبته.

٧ – الخروج باليد له عدة مظاهر تعود في أصلها إلى قسمين هما: أ – الخروج باليد فيما دون حمل السيف ب – الخروج باليد فيما يتعلق بحمل السيف.

٨ – شدة السلف رضي الله عنهم فيمن يرى السيف على أمة محمد ولا يرى إمامة أئمة الجور، ومن ذلك صنيعهم مع الحسن بن صالح.

٩ – للخوارج العديد من الشبهات التي زينها الشيطان لهم، وسعوا بكل جد من أجل بثها في الناس حتى يصطادوا بها.

١٠ – يتشابه خوارج العصر مع الخوارج الأوائل في العديد من أوجه الشبه، وهذا إن دل فإنما يدل على أن الانحراف لدى الفريقين هو ذاته.

١١ – يفصل أهل السنة في حكم من لم يحكم بما أنزل الله، بخلاف الخوارج فإنهم يعرضون عن فهم السلف، نظرا لعدم موافقة فهم السلف لمنهجهم المنحرف.

١٢ – إضافة توحيد الحاكمية إلى أقسام التوحيد، إضافة غير صحيحة، لا من حيث الاستنباط، ولا من حيث المنشأ، ولا من حيث الغلو فيها والمآلات التي نتجت عن هذا التقسم.

١٣ – الخلافة حق لا مرية فيه، وإنما وقع الانحراف لدى الخوارج والثوريات من خلال أمرين: الغلو في الخلافة، وعدم التفريق بين حال الاضطرار وحال الاختيار.

١٤ – القول بأن البيعة لا تكون إلا للخليفة الأعظم؛ يترتب عليه العديد من المفاسد، منها: الفوضى، وتعدد البيعات الحزبية، وسلوك الطرق المنحرفة من أجل تحقيق مقصد إعادة الخلافة.

١٥ – عواقب الخروج على ولي الأمر عديدة منها ما يتعلق بأمور الدين، ومنها ما يتعلق بأمور السياسة ومنها ما يتعلق بالأمور الاجتماعية.

١٦ – من أكبر الجنايات على الدين المترتبة على الخروج على ولي الأمر شق عصا الطاعة، وإزهاق الأنفس المعصومة.

١٧ – من أعظم الأمور المترتبة على الخروج سياسيا، اتاحة الفرصة لدول الكفر والمنظمات التي تسمي نفسها بالحقوقية بالتدخل في شؤون هذه البلاد المباركة، ومحاولة فرض أمور لا توافق الشرع الحنيف.

١٨ – من أعظم الأمور المترتبة على الخروج سياسيا، محاولة تقسيم هذه البلاد المباركة، وجعلها شيعا وأحزابا بعد أن من الله عليها بالاجتماع والتآلف.

التوصيات:

١ – المواجهة العسكرية والفكرية لفكر الخوارج، فإن ذلك ما قام به علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج.

٢ – الالتفاف والاصطفاف خلف قيادة هذا البلد على وجه الخصوص، وقيادات الدول المسلمة – كلا فيما يتعلق بدولته – لتفويت الفرصة على الحرورية المعاصرين الذين يسعون لتفتيت الدول ليسهل السيطرة عليها.

٣ – إقامة المؤتمرات والندوات لفضح هذا الفكر الحروري المعاصر، ووضع الحلول على جميع المستويات (الدينية – الاجتماعية – الاقتصادية – السياسية) لمواجهة هذا الفكر.

٤ – عدم المواربة والتصريح بأصحاب هذه الأفكار وفضحهم حتى يحذر الناس منهم، فمن وجهة نظري إن أكبر مشكلة تواجه معالجة التطرف والإرهاب في المجتمعات الإسلامية عدم المباشرة والتصريح بأسماء أصحاب الفكر المنحرف.

٥ – الرفع بأسماء المحرضين والمنظرين للفكر الخارجي لولاة الأمر، فإن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦ – عناية كل واحد من المسلمين بمن تحت يده، فالأب مسؤول عن ابناءه وزوجته، وكذلك الأم، والأستاذ مسؤول عن تلاميذه، وإمام المسجد مسؤول عن رعيته، وإن من أعظم الغش للرعية أن يحيل أحد هؤلاء من تحت يده ليسمع كلام داعية ثوري، أو منظر حروري، أو مؤلف كتب بنفس خارجي.

٧ – تعليم عقيدة السلف الصالح عموما، وتحديدا المسائل المتعلقة بالإمامة وولاة الأمر، فإن العقيدة متى ما استقرت في النفوس كانت – بإذن الله – حماية لصاحبها من أن تتخطفه طيور البدع، أو تهوي به ريح الخوارج في مكان سحيق.

٨ – عدم السلبية والسكوت عند سماع ما يقال في المجالس من نشر لأخطاء الحكام، أو تبجيل لرموز الخوارج المعاصرين بل يجب أن يكون المسلم صداعا بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، مع مراعاة المصالح والمفاسد، والرفق واللين في تبين الحق والصدع به.

٩ – عدم تمكين أصحاب الأفكار الملوثة من تدريس الطلاب أو الالتقاء بهم وذلك لأن خطر تأثيره على الطلاب ظاهر واضح فكم من انحراف وقع بسبب أستاذ في مدرسة أو جامعة أو مسجد.

١٠ – عدم ترك ساحات مواقع التواصل الاجتماعي ليعيث فيها أصحاب الفكر الحروري المعاصر، بل يجب على أهل الخير وطلبة العلم، مزاحمة أصحاب هذه الأفكار، ومقارعة الحجة بالحجة، فكم من خير كُتب على يد كثير من المعرفات الموجودة على مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتـــب:

- القرآن الكريم.
- الأحاديث المسندة الواردة في الخوارج وصفاتهم، الدكتور: عبد العزيز الأمين، مكتبة الرشد (بدون طبعة وتاريخ).
- الإخوان المسلمين بين الابتداع الديني والإفلاس السياسي، علي السيد الوصيفي الطبعة: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع، عين شمس – القاهرة – جمهورية مصر العربية.
- إدارة التوحش، أبو بكر ناجي، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية (بدون طبعة وتاريخ).
- الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، ١٤٠٠ه – ١٩٨٠ مؤسسة الرسالة، (بدون طبعة).
- الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام، صالح بن فوزان الفوزان، ١٤٣٤ ه مؤسسة الدعوة الخيرية (بدون طبعة).
- تاج العروس في جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (بدون طبعة وتاريخ).
- تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ ه، دار التراث– بيروت.
- تبديد كواشف العنيد في تكفير دولة التوحيد، الدكتور عبد العزيز الريس، الطبعة: الثانية ١٤٣٢-٢٠١١، دار الإمام أحمد.
- التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين، محمد بن صالح بن عثيمين، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرة – مدار الوطن للنشر.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر، (بدون طبعة وتاريخ).

- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ ه - ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، تحقيق الدكتور: محمد الأحمدي أبو النور الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه دار طوق النجاة.
- الجامع في طلب العلم الشريف، سيد فضل، (بدون طبعة، وتاريخ، وناشر).
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الطبعة: الأولى، ١٢٧١ ه ١٩٥٢ م، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجناية على الإسلام في كتاب أسئلة الثورة، الدكتور: فهد بن سليمان الفهيد الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ه -٢٠١٣، غراس للنشر والتوزيع والإعلان - الكويت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ١٣٩٤ه - ١٩٧٤م، السعادة - بجوار محافظة مصر، (بدون طبعة).
- دعوة الإخوان المسلمين في ميزان الإسلام، فريد آل الثبيت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه، دار المنار، المملكة العربية السعودية.
- ذيل الصواعق لمحو الأباطيل والمخارق، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ ه، (بدون ناشر).
- الرد على شبهة القائلين: أن الخروج لا يكون إلا بالسيف، علي بن عبد العزيز موسى (بدون طبعة وتاريخ وناشر).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة: الأولى، ج ١ - ٤:

١٤١٥ ه - ١٩٩٥ م، ج ٦: ١٤١٦ ه - ١٩٩٦ م، ج ٧: ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٢ م مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.

- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: عطية الزهراني، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ه - ١٩٨٩م، دار الراية – الرياض.
- السنة فيما يتعلق بولي الأمة، الدكتور: أحمد بن عمر بازمول، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤، دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، الطبعة: الثانية ١٣٩٥ – ١٩٧٥م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
- سلسلة لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن عثيمين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
- سلسلة الهدى والنور، محمد ناصر الدين الألباني، موقع تفريغات أشرطة الشيخ الألباني أعده للمكتبة الشاملة، محمد المنصور.
- سيد قطب بين الميلاد والاستشهاد، الدكتور: صلاح الدين الخالدي، الطبعة الثانية ١٤١٤ه – ١٩٩٤م، دار القلم – الدار الشامية.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة: الطبعة الأولى، دار ابن حزم، (بدون تاريخ).
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ ه ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة.
- شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، (بدون طبعة وتاريخ وناشر).
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة: الثامنة ١٤٢٣ه ٢٠٠٣م، دار طيبة – السعودية.
- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن

المحسن التركي، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ ه - ١٩٩٩ م، دار الوطن - الرياض السعودية.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق الدكتور: عبد العلي حامد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ ه - ٢٠٠٣م مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بدون طبعة وتاريخ).
- صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ ه - ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الطريق إلى جماعة المسلمين، حسين جابر، الطبعة: الرابعة ١٤١٠ه ١٩٩٠م.
- ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٠ه- ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي.
- الغلو في الدين، أبو حسام الدين الطوفاوي، (بدون طبعة وتاريخ وناشر).
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، الدكتور: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ ه – ١٩٩٢م، مؤسسة دار الرسالة.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٣٧٩ه دار المعرفة - بيروت، (بدون طبعة).
- فتنة التكفير، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثانية ١٤١٨ – ١٩٩٧، دار ابن خزيمة للنشر و التوزيع.

- الفصل في الملل والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي – القاهرة، (بدون طبعة وتاريخ).
- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، الطبعة: السابعة عشر، ١٤١٢ه، دار الشروق بيروت – القاهرة.
- القصة الكاملة لخوارج عصرنا، إبراهيم بن صالح المحيميد، ط١، ١٤٣٦ه، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة.
- القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ، حمود التويجري، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ ه ١٩٩٣م، دار العصيمي للنشر والتوزيع.
- لسان الميزان، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه، دار صادر – بيروت.
- لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن عثيمين، موقع الشبكة الإسلامية، (بدون طبعة وتاريخ).
- لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي تحقيق: عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي تحقيق: حسام الدين القدسي، ١٤١٤ ه، ١٩٩٤ م، مكتبة القدسي القاهرة.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦ه-١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، (بدون طبعة).
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بدون طبعة وتاريخ وناشر).
- مختصر صحيح مسلم، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ ه - ١٩٨٧ م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ ه - ١٩٩٦م، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
- مذكرات الدعوة والداعية، حسن البنا الساعاتي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م مكتبة آفاق.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت، (بدون طبعة وتاريخ).
- مراقي السعود في ثناء العلماء على حكام آل سعود، الدكتور: أحمد بازمول (بدون طبعة وتاريخ ونشر).
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ ه - ١٩٩٩ م الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى ١٤١١ ه– ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه - ٢٠٠١ م مؤسسة الرسالة.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (بدون طبعة وتاريخ).
- مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، محمد بن علي بن آدم بن موسى، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م، دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية.

- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي – بيروت.
- المصباح المنير شرح الغريب الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المكتبة العلمية – بيروت، (بدون طبعة وتاريخ).
- المصحف والسيف، محيي الدين القابسي، الطبعة: الثالثة، دار ناصر للنشر والتوزيع، (بدون تاريخ).
- المصطلحات الأربعة، أبو الأعلى المودودي، الطبعة: الخامسة، ١٣٩١ه – ١٩٧١م دار الفكر.
- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، الدكتور: عبد السلام بن برجس العبد الكريم الطبعة: السابعة، ١٤٣٧ه - ٢٠٠٦ م، مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ه - ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي.
- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، (بدون طبعة وتاريخ).
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المحقق: محمد رشاد سالم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ه - ١٩٨٦ م، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- المنهاج شرح مسلم بن حجاج (شرح النووي على مسلم)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ه، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل، ربيع بن هادي المدخلي الطبعة: الثانية، (بدون تاريخ).
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ ه، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.
- نظرية الإسلام السياسية، أبو الأعلى المودودي، ١٣٨٧ه -١٩٦٧م، دار الفكر.
- نقد مراتب الإجماع، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن

عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار ابن حزم، بيروت.

- النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات، الدكتور: عبد العزيز بن محمد السعيد الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م، دار السنة للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية.

ثانياً: الدوريات (الصحف والمجلات):

- صحيفة الشرق الأوسط، رقم العدد ١٣٥٥٨، الإثنين ٣٠ / ٣/ ١٤٣٧ هـ.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- الإسلام العتيق: http://islamancient.com.
- موقع إرم: https://www.eremnews.com.
- صالح الفوزان: http://www.alfawzan.af.org.sa.
- صحيفة الرياض: http://www.alriyadh.com/1070977.
- عبد العزيز بن باز: http://www.binbaz.org.sa.
- قناة فرانس ٢٤: http://www.france24.com.
- موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: http://www.alifta.net.
- اليوتيوب: https://www.youtube.com.







ذم التفرق والتحزب
ووجوب الاجتماع وملازمة الجماعة

د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمـــة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابته، ومن لزم طريقته ومنهجه.. أما بعد:

فإن من نعم الله على عباده أن يكونوا مجتمعين لا متفرقين، متحابين لا متناحرين، يجمعهم الحق، ويقودهم طلبه، في قيام بما أوجب الله، ولذا كان الناس لا قيام لهم إلا بلزوم الجماعة الإمامة، فلا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة.

والله أمر بالوحدة والاجتماع على التوحيد والحق، وعدم التنازع والتفرق، وهذا مقصد ظاهر المعالم، بيّن الأوصاف، وحسماً لما قد يحدث، أُمرنا عند التنازع بالرجوع إلى القرآن والسنة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَّ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ قطعاً للفرقة، وجمعاً للكلمة، وقد منَّ الله على المؤمنين الأولين بنعمة الاجتماع بعد التفرق، والتأليف بين قلوبهم فقال: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهَّ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾، وقال: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَّ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾، وأمر الذين بعدهم باقتفاء أثرهم، والسير على نهجهم، حتى يكون الاجتماع ، وأخبر أن أمة الإسلام -التي أخلصت العبادة لله وحده- أمة واحدة فقال: ﴿ إِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ ، وقال: ﴿ وَإِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ ، بل حذر من التشتت، والتفرق في الدين، وأن هذا من الصفات المذمومة فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهَّ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾.

وقد برزت مظاهر الاجتماع في أمور كثيرة جداً أذكر فقط صورتين قد يغيب ذكرها

عند بعض الناس .

الصورة الأولى: إيجاب صلاة الجماعة حتى في أصعب المواقف، وهو الجهاد في سبيل الله إظهاراً لاجتماع المسلمين، وإخافة لأعدائهم. ففي أداء هذه الصلاة جماعة مقاصد شرعية كثيرة، وفيها تحقيق أن المصلين جماعة كالجسد الواحد المترابط.

والصورة الثانية: في موطن يقرب القلوب لبعضها، ويؤلف بينها، وتنزل بسببه البركة، وهو ما رواه أبو داود أنه قيل لرسول الله ﷺ يا رسول الله إننا نأكل ولا نشبع قال: "فلعلكم تفترقون ؟ " قالوا: نعم قال: "فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه "، فحث على الاجتماع عند الأكل، فكيف بغيره من الأمور الواجب الاجتماع عليها، وأولها الاجتماع على إفراد الله بالعبادة، والحذر مما يناقضها، هذه الوحدة التي من أجلها أنزل الله كل كتبه، وأرسل جميع رسله، وهو -أي توحيد الله والبراء من الشرك- أول المقاصد، ولذا كان أول ما فرق الناس هو الشرك فلما تفرقوا بعد اجتماعهم على التوحيد أرسل الله الرسل فقال سبحانه: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ وقال: ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ .

وقد رأيت الكتابة عن حرمة التفرُّق والتنازع ، وخطورة ذلك على المجتمع المسلم، وأن كل ما يخدش اجتماع المسلمين على الحق، ويورث تفرقهم عنه يجب تركه، وأن كل ما كان سبباً في وحدتهم وتوحدهم على الإسلام والسنة مما شرعه الله فيؤخذ به تحقيقاً لهذا المقصد العظيم.

وأسأل الله العلي الكريم أن يحفظ علينا جماعتنا وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم ، ولبيان ذلك جعلت موضوعه في أربعة مباحث ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
التسليم لله والاتباع لرسوله ﷺ في عدم التفرق

إن المسلم المحب لله ورسوله ﷺ لا يكون مسلماً حنيفاً مطيعاً إلا بالتسليم لله ولزوم ما جاء به رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾، (فالإسلام هو الاستسلام لله والانقياد له ظاهرا وباطنا فهذا هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة)[1].

فمن زعم التسليم لله فلا يصدق في دعواه حتى يتبع الرسول ﷺ قال الله: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾.

وإن مما دلت عليه النصوص وتواردت عليه الأحاديث وتواترت فيه الآثار: الاجتماع وعدم التفرق لا بفعل ولا اسم ولا غير ذلك مما يدل أو يشعر بالمفارقة قال الله: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ ، ابن كثير -رحمه الله-: (أمرهم بالجماعة، ونهاهم عن التفرقة)[2].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (عليكم جميعاً بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٣٦٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٣٥).

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة ١/ ٢٩٩ (١٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٢١ (١٥٩).

أخرج مسلم في صحيحه[1] عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره ثلاثاً، فيرضى لكم، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» .

وروى الإمام أحمد في مسنده[2] عن زيد بن ثابت بإسناد صححه ابن حجر[3] أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاث خصال لا يغلُّ عليهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم » .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة) [4].

وقال الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: (لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها) [5].

فمن وجد في قلبه غلاً ودغلاً في محبة اجتماع المسلمين، وكون بلدهم مُجتمِعٌ أمره على حاكم مسلم، فليتق الله وليراجع نفسه، فإنه قد ضل الطريق، وخالف ما جاء به رسوله ﷺ فإنه ﷺ قال: (لا يغلُّ عليهن قلب مسلم أبداً).

أخرج البخاري[6] ومسلم[7] عن حذيفة رضي الله عنه قال: (كان الناس يسألون رسول

---

(١) برقم(١٧١٥).
(٢) برقم (٨٧٩٩).
(٣) حيث قال: (حديث زيد بن ثابت هذا صحيح).ينظر: فيض القدير(٦/ ٢٨٥)، وللفائدة ينظر: الكلام المفيد لابن القيم رحمه الله على معنى هذا الحديث في مفتاح دار السعادة(١/ ٢٧٧).
(٤) مجموع الفتاوى(١/ ١٨).
(٥) مجموع مؤلفات الشيخ (٦/ ٢٢٩).
(٦) برقم (٧٠٨٤).
(٧) برقم (١٨٤٧).

الله ﷺ عن الخير وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني)، فكان من نصحه ﷺ أن قال له: « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » .

وكان السلف الصالح يدعون إلى الاجتماع على الحق وإلى الجماعة، وينهون عن الفرقة، ومفارقة جماعة المسلمين.

وقال ابن عباس وابن عمر ﷺ: « يد الله مع الجماعة » أخرجه الترمذي[1].

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجماعة رحمة، والفرقة عذاب » أخرجه الإمام أحمد[2].

وأخرج الآجري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبُّون في الفرقة)[3].

قال الأوزاعي رحمه الله: (كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتِّباع السُّنَّة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله).

وقال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة رحمه الله في وصية له: (لا تفارق الجماعة)[4].

وكتب رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن اكتب إليّ بالعلم كلِّه، فكتب إليه: (إن العلم كثير، ولكن إن استطعت أن تلقى الله كافَّ اللسان عن أعراض المسلمين، خفيف الظهر من دمائهم، خميص البطنِ من أموالهم، لازماً لجماعتهم فافعل)[5].

والنصوص والآثار كثيرة في وجوب لزوم الجماعة، والبعد كل البعد عن الفرقة.

فالمُسلِّم لله، والمتبع لرسوله ﷺ إذا بلغته تلك النصوص خضع لها، ولم يخالفها بأي

---

(١) برقم (٢١٦٦، ٢١٦٧).

(٢) المسند برقم (١٨٤٤٩).

(٣) أخرجه الآجري الشريعة (١/ ٢٩٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٢١).

(٤) السنة للخلال (١/ ١١١).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تأريخ دمشق (٥٢/ ٢٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٢).

مخالفة كانت، فلا ينتسب لجماعاتٍ وفِرَقٍ دون جماعة المسلمين، بل يلزم الجماعة ويحوطها بنصحه ودعائه.

وخلاصة ما مضى: أن النصوص دلت على وجوب الاجتماع وعدم التفرق والاختلاف المحرم، ومن لم يذعن لتلك النصوص، فهو لم يُسلِّم لله ولرسوله ﷺ التسليم الواجب، وهذا ذنب كبير، وبيان خطورته في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
بيان خطورة وإثم وعقوبة المفرِّق للجماعة المسلمين والمفارق لهم

قد يظن بعض الناس أن مفارق الجماعة أمر سهل أو أنها مخالفة صغيرة لا تستحق كل هذا الزخم! فإنك تسمع من بعض دعاة الضلال الذين ينادون بأفعالهم وأقوالهم وكتاباتهم إلى تفريق الجماعة وتشتيتها بدعاوى مختلفة فمرة باسم الحرية، ومرة بدعوى الشعوب مظلومة، ومرة بدعوى التغيير والتجديد! وكل هذه الدعاوى دعاوى هلامية كلامية المراد منها تمزيق الوحدة وتفريق الجماعة ، ولا يمكن مواجهة تلك الدعوات إلا بنور الوحي وبث ما جاء فيه من تحذير شديد ووعيد أكيد وتبيين الخطورة والإثم للمسلمين، وبيان العقوبة المستحقة لفاعل ذلك الجرم الكبير.

ولذا كان الإسلام في مرصد لكل من أراد تفريق جماعة المسلمين حتى أنه أهدر دم المفارق للجماعة الخارج عليها .

أخرج مسلم في صحيحه[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية ».

وأخرج أيضاً في صحيحه[2] عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

وفي لفظ: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه » .

---

(١) برقم (١٨٤٨).

(٢) برقم (١٨٥٢).

قال ابن عبدالبر رحمه الله: (الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة، وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه: يريق الدم ويبيحه، ويوجب قتال من فعل ذلك)[1].

ونص النووي-رحمه الله-أن من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين أنه يقاتل، وإن لم يندفع شره إلا بالقتل قُتل، وكان دمه هدراً[2].

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل المفرِّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين)[3].

انظر لخطورة فعله وكبر جرمه أحل الله دمه واستحق القتل كائناً من كان، فلو نشرت هذه الأحاديث بين الناس وقيل هذا رسول ربكم ﷺ هو الذي وضح ذلك ، ونهى عن المفارقة للجماعة لكان ذلك بإذن الله كافياً في رد دعاوى المبطلين الذين يكيدون لجماعة المسلمين، ويريدون تفريقها حتى يخلو لهم المكان، ويصفو لهم الزمان، ولكن بقوة الله ونصره لن يحققوا ما أرادوا .

والخلاصة: أن مفارقة الجماعة ، أو محاولة تفريقها، والخروج عنها وعليها من كبائر الذنوب وعظائم الحوب ، والخروج عليها يكون بالخروج على حاكم الجماعة وسلطانها، أو بتركها والانتساب لجماعة أخرى.

(١) التمهيد (٢١/ ٢٨٢).

(٢) شرح صحيح مسلم(١٢/ ٤٤٤).

(٣) الفتاوى (٢٨/ ١٠٨).

المبحث الثالث
كفُّ الألسن عن كل لفظ قد يؤدي لزعزعة الاجتماع أوقد يؤدي إلى اختلاف جماعة المسلمين وتفرقهم

إن حفظ اللسان ، وكفه عن كل ما لا نفع فيه مطلوب شرعاً فقد جاء في الصحيحين[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولنا ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت).

فكيف إذا كان الكلام يؤدي إلى إيذاء المسلمين وإيقاع الفتنة بينهم، أو كان يؤدي إلى تفريق جماعتهم فإن كفه أوجب ومنعه ألزم درءًا للمفسدة وتحقيقاً للمصلحة حتى وإن كان الكلام فيه نوع حق.

أخرج البخاري[2] أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (خشيتُ أن أقول كلمة تفرِّق بين الجمع، وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك).

الله أكبر مع أن ما سيقوله حق، وحاشاه رضي الله عنه أن يقول باطلاً لكن لما رجحت مصلحة الإمساك بمصلحة الكلام كفَّ لسانه.

فليس كل ما يعلم يقال، روى البخاري[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (حفظتُ من رسول الله ﷺ وعاءين؛ فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم).

فهو رضي الله عنه لم يذعه وينشره ويبثه بين الناس خشية أن تكون فتنة لبعض الناس والتي قد يكون بسببها تفرق جماعة المسلمين.

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٥٦٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ، برقم(٤٧).

(٢) برقم (٤١٠٨).

(٣) برقم (١٢٠).

فالتهويل، والإثارة، ونشر الكلام، والخوض فيما لا يعني، ونقل الشائعات، وتضخيم الأخطاء لا تصدر إلا من مريد للفتنة، وباغ للفرقة، وهو بذلك مخالف لأمر الله في قوله: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلا ﴾ ، قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره[1] عن هذه الآية: (إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها، ويفشيها، وينشرها، وقد لا يكون لها صحة. وقد قال مسلم في مقدمة صحيحه: ... عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع" ... وفي الصحيحين، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ، نهى عن قيل وقال، أي الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت، ولا تدبر، ولا تبين. وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: "بئس مطية الرجل زعموا").

فإذا كان الكلام يؤدي لاختلاف جماعة المسلمين أو زعزعتهم أو كان يُشكِّك الجماعة في ولي أمرها أو يعد عيوبه وينشرها في المجالس ونحوها، فإنه كلام محرم شرعاً ، فاعله ظالم لنفسه وظالم لجماعة المسلمين.

أخرج ابن أبي شيبة[2] أن عبدالله بن عكيم رحمه الله قال: (لا أُعين على قتل خليفة بعد عثمان أبداً فقيل له: أعنتَ على دمه؟ قال: إني أعدُّ ذكر مساوئه عوناً على دمه).

فالواجب على كل مسلم أن يحفظ لسانه ، وألا يكون سبباً في تفريق الجماعة بسبب كلمة يقولها أو جملة يخطها أو خطبة يلقيها.

(١) (٢/ ٣٦٦).

(٢) المصنف برقم (٣٢٠٤٣).

المبحث الرابع
الصبر على ما يلقاه المرء المسلم في سبيل تحقيق المصلحة الكبرى من المحافظة على الاجتماع وعدم مفارقة الجماعة

إن مما جاءت به الشريعة أنه إذا لم يمكن الجمع بين المصلحتين فإنه تؤخذ المصلحة العليا وتترك الدنيا، وكذلك في المفاسد إذا لم يمكن درأهما معا فإنه تدرأ الكبرى منهما وجوباً قال الزركشي رحمه الله: (قال ابن عبد السلام: أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا. وقال ابن دقيق العيد: من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما ، بدليل حديث بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي ﷺ عن زجره)[1].

و(الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد)[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والشريعة مبناها على دفع الفسادين بالتزام أدناهما)[3].

ولا شك أن ضياع حق الفرد الواحد من الرعية مفسدة كبيرة، وسلبه حقه ذنب عظيم، ولكن خروج هذا الفرد على الجماعة ومفارقتها، ومحاولة منازعة الأمر أهله مفسدة أكبر ، وذنب أعظم ، ولذا أخبر الرسول ﷺ أنه ستكون أثرة من قِبل الولاة والسلاطين بالأموال والقصور والدور والمناصب وغيرها ، فهل أرشد رسولنا ﷺ من وقع عليه ذلك بكتابة البيانات التي تؤدي إلى مفارقة الجماعة؟ أو هل أرشد ﷺ إلى تنظيم المسيرات والمظاهرات للمطالبة بالعدل ورفع الأثرة؟ الجواب: لا ، فقد أخرج الشيخان[4] عن ابن

(١) المنثور، ص ٣٤٩.
(٢) قواعد الأحكام (٢/ ٨٥).
(٣) الاستقامة (١/ ٣٣).
(٤) البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، رقم (٦٦٤٤)، ومسلم في

مسعود رضي الله عنه عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها) . قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال (أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم) .

وأخرج مسلم في صحيحه[1] عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: سأل سلمة بن يزيد رسولَ الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فقال: « اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمِّلوا وعليكم ما حُـمِّلتم » ، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (نهى النبي ﷺ عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلم لأن قتالهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمهم ... فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله)[2].

وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك » أخرجه مسلم[3].

كل هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها تأمر بالصبر على جور الولاة وظلمهم.

وليس بعد بيان رسول الله ﷺ حين سأله سلمة بن يزيد: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فقال: « اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمِّلوا وعليكم ما حُـمِّلتم »، بيان ولا أوضح من هذا الكلام كلام ، منعوا حقوق الرعية ومع ذلك أمر الرسول ﷺ بالصبر وأدى الحق الذي لولاة الأمر من السمع والطاعة في المنشط والمكره مالم يأمروا بمعصية، أخرج البخاري[4]، ومسلم[5] واللفظ له عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب أو كره، إلا

كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء فالأول، رقم (١٨٤٣).

(١) كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم (١٨٤٦).

(٢) الاستقامة (١/ ٣٤و٣٥).

(٣) كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٦).

(٤) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٤).

(٥) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٩).

أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

كل هذا من باب المحافظة على جماعة المسلمين من التشذرم والتفرق والاختلاف ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث، فلم يأذن في دفع البغي مطلقا بالقتال بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغي به، وأمر بالصبر)[1].

وقال رحمه الله: (المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)[2].

وقال: (ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: "إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"، ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة. وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا)[3].

وقال: (نهى- يعني النبي ﷺ - عن قتال الأئمة إذ استأثروا، وظلموا الناس حقوقهم، واعتدوا عليهم، وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع ... والأئمة لا

(١) الاستقامة (١/ ٣٢).
(٢) منهاج السنة (٣/ ٣٩١).
(٣) منهاج السنة (٤/ ٥٣١).

يقاتلون بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق: كالزنا وغيره . فليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر ، ولهذا نص مَنْ نصَّ من أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تصلى خلف الفساق؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، وهؤلاء الأئمة فساق، وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة)[1].

(١) الفتاوى (٢١/ ٦١).

المبحث الخامس
الافتراق إلى أحزاب وجماعات لا يجوز شرعاً، بل الواجب لزوم منهج السلف الصالح

(قال العلماء: من لم يكن متبعاً سبيلهم كان متبعاً غير سبيلهم، فاستدلوا بذلك على أن اتباع سبيلهم واجب، فليس لأحد أن يخرج عما أجمعوا عليه)[1]، قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله–: (ثبت وجوب اتباع السلف رحمة الله عليهم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعبرة دلت عليه)[2].

قال الإمام ابن تيمية–: (طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار)[3].

فمنهج السلف واضح لا لبس فيه في المحافظة على الجماعة والبعد عن كل ما يؤدي إلى الفرقة، ولذا وُصِف أهله بأنهم أهل السنة والجماعة ، ووصف مخالفهم بأنهم أهل بدعة وفرقة.

ولا يمكن أن ينتسب أحد إلى ما كان عليه السلف الصالح وهو كاذب في دعواه إلا افتضح وظهر كذبه ما لم يكثر الجهل بما عليه السلف لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (أما أن يكون انتحال السلف من شعائر أهل البدع: فهذا باطل قطعاً . فإن ذلك غير ممكن إلا حيث يكثر الجهل، ويقلّ العلم)[4].

وعلى ذلك فلا يجوز لأحد أن ينتسب لغير السلف الصالح ولا أن يتسمى بغير ما

---

(١) الفتاوى لابن تيمية(٧/ ١٧٣).
(٢) ذم التأويل، ص٣٥.
(٣) الفتاوى(٣/ ١٥٧).
(٤) الفتاوى(٤/ ١٥٦).

جاء الشرع بإقراره ، أو أجمع أهل العلم على إباحته، فالانتساب إلى الألقاب المحدثة من الفرق والجماعات حرام؛ لأن فيه تفريقاً للمسلمين، وبعداً عن جماعتهم وولي أمرهم ، وفيه كذلك مخالفة لما كان عليه السابقون الأولون، لذا شدد العلماء في هذا الأمر وبينوا خطورته فقد قال مالك بن مغول-رحمه الله-: (إذا تسمى الرجل بغير الإسلام والسنة فألحقه بأي دين شئت)[1].

بل قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: (من أقرَّ باسم من هذه الأسماء المحدثة، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[2].

وقال ابن قدامة-رحمه الله- (وكل متسم بغير الإسلام والسنة: مبتدع، كالرافضة، والجهمية، والخوارج، والقدرية)[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (مجرد الانتساب إلى الأشعري بدعة)[4].

وقال: (الانتساب الذي يفرق بين المسلمين، وفيه خروج عن الجماعة والائتلاف إلى الفرقة وسلوك طريق الابتداع، ومفارقة السنة والاتباع، فهذا مما ينهى عنه، ويأثم فاعله، ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله ﷺ)[5].

وقال مستنكراً: (كيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ)[6].

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز-رحمه الله-: (الانتماءات إلى الأحزاب المحدثة الواجب تركها، وأن ينتمي الجميع إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وأن يتعاونوا في ذلك بصدق وإخلاص، وبذلك يكونون من حزب الله ... فهذه صفات حزب الله لا يتحيزون

(١) الإبانة الصغرى، ص١٥٤.
(٢) أخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله مسنداً(٤/ ٢٥٧)، وينظر: الإبانة الصغرى ص١٥٤.
(٣) لمعة الاعتقاد، ص١٦١.
(٤) الفتاوى(٦/ ٣٥٩).
(٥) الفتاوى(١١/ ٥١٤).
(٦) الفتاوى(٣/ ٤٢١).

إلى غير كتاب الله ، والسنة والدعوة إليها والسير على منهج سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان .

فهم ينصحون جميع الأحزاب، وجميع الجمعيات، ويدعونهم إلى التمسك بالكتاب والسنة، وعرض ما اختلفوا فيه عليهما فما وافقهما أو أحدهما فهو المقبول وهو الحق ، وما خالفهما وجب تركه)[1].

قال الشيخ بكر أبو زيد-رحمه الله-: (لا يسوغ للمسلم أن يتلقب بأنه: قدري، أو مرجئ، أو خارجي، أو أشعري، أو ماتريدي، أو معتزلي... كما لا يسوغ له أن يضيف اليوم: إخواني، صوفي، تبليغي... وهكذا؛ فالمنع من جهتين: أنه لقب لم يرد به الشرع، أو لهذا ولما فيه من مخالفات لنصوص الشرع في المادة والرسم. وعليه فلا يجوز إحداث واختراع شعارات وألقاب لم يرد بها الشرع، فإنها " تكون في البداية كلمة وفي النهاية مذهب ونحلة" فلا تغتر! وإن زخرفه أهل الأهواء)[2].

فالانتساب للفرق والجماعات المحدثة هو تفريق لجماعة المسلمين، ومخالفة لأمر الشارع ، وارتكاب لنهيه، فكان لزوم منهج السلف الصالح فيه المحافظة على جماعة المسلمين وفيه تحقيق للمصالح ووأد للمفاسد فهل يعقل المخالفون ذلك؟

تنبيه مهم:

الانتساب إلى أحد الأئمة في التفقه ليس مكروهاً؛ لأنه انتساب تعريفي، وخاصة لمن لا يمكنه التفقه إلا بذلك كحال أكثر الناس ، فهو كالانتساب إلى القبيلة شريطة ألا يكون هناك تعصب ورد للحق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ومن أمكنه الهدى من غير انتساب إلى شيخ معين، فلا حاجة به إلى ذلك، ولا يستحب له ذلك بل يكره له، وأما إن كان لا يمكنه أن يعبد الله بما أمره إلا بذلك، مثل: أن يكون في مكان يضعف فيه الهدى، والعلم، والإيمان، والذين يعلمونه ويؤدبونه لا يبذلون له ذلك إلا بانتساب إلى

(١) الفتاوى(٧/ ١٧٧).

(٢) حكم الانتماء ص١٠٨.

شيخهم ...فإنه يفعل الأصلح لدينه، وهذا لا يكون في الغالب إلا لتفريطه و إلا فلو طلب الهدى على وجه لوجده)[1].

وقال -رحمه الله-: (والله تعالى قد سمانا في القرآن: المسلمين، المؤمنين، عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم -وسموها هم وآباؤهم - ما أنزل الله بها من سلطان . بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام، كالحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي ... أو مثل الانتساب إلى القبائل: كالقيسي، واليماني، وإلى الأمصار: كالشامي، والعراقي، والمصري . فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء، ولا يعادي عليها بل أكرم الخلق عند الله اتقاهم من أي طائفة كان)[2].

قال ابن القيم-رحمه الله-: (سمعت شيخنا رحمه الله يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر ، قلت: ما هو ؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي ، قلت له: ولم ؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي فقال لي: لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب ، وقد تقررت المذاهب ، ورجوعك غير مفيد ، وأشار علي بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه ، فماذا تشير به أنت عليَّ ؟ قال: فقلتُ له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام ، قسم الحق فيه ظاهر بيّن موافق للكتاب والسنة فاقض به وأفْتِ به طيب النفس منشرح الصدر ، وقسم مرجوح ومخالفُه معه الدليل فلا تُفتِ به ولا تحكم به وادفعه عنك ، وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة ؛ فإن شئت أن تفتي به وإن شئت أن تدفعه عنك ، فقال: جزاك الله خيرا ، أو كما قال)[3].

جاء في فتوى اللجنة الدائمة ما نصه: (الواجب على المسلم أن يتبع كتاب الله وسنة

(١) الفتاوى(١١/ ٥١٤).

(٢) الفتاوى(٣/ ٤١٥و٤١٦)،وينظر: (٣/ ٣٤٣)، وينظر: حكم الانتماء ص٣٥.

(٣) إعلام الموقعين(٤/ ٢٣٦و٢٣٧).

رسوله ﷺ، ويستعين بكلام أهل العلم سواء انتسب إلى مذهب من المذاهب الأربعة أم لم ينتسب، ولا يلزمه الانتساب إلى شيء منها، هذا إذا كان يستطيع استنباط الأحكام بنفسه أو الاستعانة ببعض أئمة الفقه الإسلامي؛ لتوافر أسبابها لديه وانتفاء الموانع عنده، فإنه يأخذ الحكم بنفسه، وإذا كان لا يستطيع فإنه يقلد أوثق من يتحصل عليه من أهل العلم)[1]، فمن (كان يقوى على معرفة الدليل واستنباط الحكم منه وجب عليه اتباع الدليل، ولا يجوز له العمل بما خالفه من الآراء، ويعتبر التزامه مذهباً معيناً تعصباً ممقوتاً، وإن كان لا يعرف الدليل أو لا يستطيع أن يستنبط الحكم منه قلد من يثق به من أئمة الفقه، فيأخذ بما عرفه من أقواله دون أن يغمط غيره حقه أو ينتقصه، وإلا كان متعصباً)[2].

قال الشيخ بكر أبو زيد-رحمه الله-: (اختلاف المذاهب الفقهية الأربعة لا يعد فرقة، فإذا أثار تدابراً؛ صار التقاطع والتدابر في ذلك بدعة إضافية، فالاختلاف والحالة هذه جائز بحسب وسع المجتهدين ، والتدابر لا يجوز، أما إذا حال التمذهب دون الرجوع إلى الدليل من الكتاب والسنة، وتحكيمهما؛ صار بدعة حقيقية)[3].

فوائـــد:

الفائدة الأولى: قال ابن القيم-رحمه الله- عن أهل الحديث: (أنهم لا ينتسبون إلى مقالة معينة ولا إلى شخص معين غير الرسول ﷺ، فليس لهم لقب يعرفون به، ولا نسبة ينتسبون إليها، إذا انتسب سواهم إلى المقالات المحدثة وأربابها، كما قال بعض أئمة أهل السنة، وقد سئل عنها فقال: السنة ما لا اسم له سوى السنة، وأهل البدع ينتسبون إلى المقالة تارة كالقدرية والمرجئة، وإلى القائل تارة كالهاشمية والنجارية والضراوية، وإلى الفعل تارة كالخوارج والروافض، وأهل السنة بريئون من هذه النسب كلها، وإنما نسبتهم

(١) فتاوى اللجنة(٥/ ٥٧).
(٢) فتاوى اللجنة(٥/ ٥٤).
(٣) حكم الانتماء ص١٣٠.

إلى الحديث والسنة)[1]، ولم يستحقوا ذلك إلا بلزومهم لما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان، وهم سلفنا الصالح .

الفائدة الثانية: أخرج الشيخان واللفظ للبخاري[2] عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين، حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعّاب فكسع أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً، حتى تداعوا؛ وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: "ما بال دعوى الجاهلية؟" ثم قال: "ما شأنهم؟" فأُخبر بكسعة المهاجري للأنصاري، قال فقال النبي ﷺ: "دعوها فإنها خبيثة"، قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: (انتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار، انتساب حسن محمود، عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم، كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة، أو معصية أخرى.

ثم - مع هذا - لما دعا كل منهما طائفته منتصراً بها، أنكر النبي ﷺ ذلك، وسماها: (دعوى الجاهلية) حتى قيل له: إن الداعي بها إنما هما غلامان، لم يصدر ذلك من الجماعة، فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم، ليبين النبي ﷺ: أن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً، فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان: فحسن؛ واجب، أو مستحب)[3].

وهذا واضح لا يشكل في التعصب والالتزام لما كان عليه السلف الصالح من اعتقاد ومنهج؛ لأنه هو الحق، وما عداه باطل على ما مضى تقريره والله الموفق .

الفائدة الثالثة: قال علي بن شقيق-رحمه الله-: سمعتُ عبدالله بن المبارك يقول على

---

(١) مختصر الصواعق، ص ٥٠٠.

(٢) البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم الحديث(٣٥١٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم الحديث(٢٥٨٤).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم(١/ ٢٤١).

رؤوس الناس: دعُوا حديث عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يسب السلف[1].

قال أبو حنيفة -رحمه الله-: لقيت عطاء بمكة، فسألته عن شيء، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أنت من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً؟ قلت: نعم . قال: فمن أي الأصناف أنت ؟ قلت: ممن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر... قال عطاء: عرفت فألزم[2].

قال عبدان الأهوازي رحمه الله: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة أو هناد بن السري أنكر علينا ذهابنا إلى إسماعيل بن موسى، وقال: إيش عملتم عند ذاك الفاسق الذي يشتم السلف[3].

قال أبومحمد ابن حزم رحمه الله: صدق أبو يوسف القاضي إذ سئل عن شهادة من يسب السلف الصالح، فقال: لو ثبت عندي على رجل أنه يسب جيرانه ما قبلت شهادته، فكيف من يسب أفاضل الأمة[4].

(١) مقدمة صحيح مسلم، ص٢٥.
(٢) حلية الأولياء(٣/ ٣١٤).
(٣) الكامل في الضعفاء(١/ ٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء(١١/ ١٧٧).
(٤) الأحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣٣).

فهرس المراجع

- الإبانة الصغرى، والمسماة الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، لعبيد الله بن بطة العكبري، ت رضا بن نعسان معطي، ط١، ١٤٢٣هـ ، مكتبة العلوم والحكم.
- أحاديث في ذم الكلام وأهله: لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد العجلي الرازي المقرئ، ت ناصر الجديع، ط١، ١٤١٧هـ ، دار أطلس، الرياض.
- الاستقامة: لابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، ط٢، عام ١٤١١هـ ، طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت محمد عبد الحميد .
- اقتضاء الصراط المستقيم: لأبي العباس أحمد بن تيمية، ت د. ناصر العقل، ط٢، ١٤١٩هـ، دار إشبيليا، الرياض .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي المرداوي، ت د. عبدالله التركي، مطبوع مع المقنع لشرح الكبير طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ .
- بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت علي العمران، ط٢، ١٤٢٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون ، ت جمال مرعشلي، ط١٤٢٢، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: لبدر الدين بن جماعة، ت فؤاد أحمد، ط٢، ١٤٠٧هـ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية بقطر .
- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، ت مصطفى محمد وآخرون، ط١، ١٤٢٥هـ، وزراة الشؤون الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري، ت مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب .

- الحاوي: تصنيف الماوردي، ت علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ .
- حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية: لبكر أبوزيد ، ط٢، ١٤١٠هـ، دار ابن الجوزي، الدمام .
- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت محمدحجي، ١٩٩٤م، دار الغرب ، بيروت .
- ذم التأويل: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،ت بدر البدر، ط١، ١٤٠٦هـ، الدار السلفية ، الكويت .
- ذم الكلام وأهله: لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، ت عبدالرحمن الشبل، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة.
- سنن الترمذي: تصنيف محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف.
- سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ دار الكتاب العربي، بيروت.
- السنة: لأبي بكر أحمد الخلال، ت د. عطية الزهراني، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الراية، الرياض.
- الشرح الكبير: لابن أبي عمر بن قدامة، ت د. عبدالله التركي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: لهبة الله اللالكائي، ت د.أحمد الغامدي، ط ٨، ١٤٢٣هـ، دار طيبة ، الرياض .
- الشريعة: لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، ت د عبدالله الدميجي، ط٢، ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض .
- صحيح البخاري المسمى: بالجامع الصحيح من أمور الرسول وسننه وأيامه، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ .
- صحيح مسلم: تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج، اعتنى به أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن حجر العسقلاني، رقم كتبها وأبوابها

وأحاديثها محمد فؤاد عبدالباقي، ط١ ١٤١٨هـ، دار السلام، الرياض .
- القواعد الكبرى(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام): لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، ت نزيه حماد، وعثمان ضميرية، ط١، ١٤٢١هـ، دار القلم، دمشق .
- كشاف القناع عن الإقناع: لمنصور البهوتي، ت لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ ، طباعة وزارة العدل .
- لمعة الاعتقاد: لعبدالله بن أحمد ابن قدامة، مع شرح ابن عثيمين، ت أشرف عبدالمقصود، ط٣، ١٤١٥هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط٣، ١٤٠٢هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية: لأبي العباس أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ .
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، جمع د. محمد بن سعد الشويعر، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ١٤٢١هـ .
- المصنف: لعبدالله ابن أبي شيبة، ت محمد عوامة، ط١، ١٤٢٧هـ، دار القبلة، جدة.
- المقنع: لموفق الدين عبدالله بن قدامة، ت د. عبدالله التركي، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ .
- المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين عبدالله بن قدامة، ت د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ط٣، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض .
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل: لعبدالرحمن ابن الجوزي، ت عبدالله التركي، ط٢، ١٤٠٩هـ، هجر للطباعة والنشر .
- المنثور في القواعد ، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.







مفهوم الخروج على ولاة الأمر وخطره وآثاره السيئة على المجتمع السعودي

أ.د.عبدالله شاكر الجنيدي

مقدمـــة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسَلَّم.. أما بعدُ:

فإنَّ الكتاب والسنة هما النبع الصافي لدين الإسلام الذي رضيه الله لعباده، وهما المصدر الأساس لمعرفة الحق، وهما المنهج الكامل لحياة البشر، وهما الميزان الصحيح الذي توزن به الأقوال والأفعال، وقد دلت على هذا دلائل مستفيضة من الكتاب والسنة وأقوال وعمل سلف هذه الأمة، ومن ثم وجب اتباعهما، والعمل بهما، والاعتصام بهما، والرد إليهما عند التنازع والاختلاف.

ولا يكون للمسلمين شأن، ولا عِز، ولا نصر، ولا فلاح في الدنيا، ولا نجاة في الآخرة، إلا بامتثال أوامر الله تعالى وطاعته، وطاعة رسوله، ﷺ، واجتناب ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

ولا شك أن طاعة ولاة الأمور من عقيدة أهل السنة والجماعة، وهو أصل من أصول عقيدة السلف دلت عليه النصوص الكثيرة، وأكد على أهميته العقل السليم، فإن الناس لا يصلح أن يعيشوا بدون رأس (خليفة - والي - أمير - حاكم ...) يرجعون إليه؛ يقيم فيهم دين الله، ويرعى حقه سبحانه وتعالى، ويُنصف مظلومهم من ظالمهم، وقديمًا قال الشاعر:

لا يصلح الناسُ فوضى لا سَراة لهم ولا سراة إذا جُهَّالهم سادوا[1]

وقد شرع الله تعالى الطاعة له سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ، ثم لأولي الأمر من المسلمين؛ لينتظم العقد، وتأتلف القلوب، وتتحد الصفوف، وتجتمع الكلمة؛ إذ الشقاق والعصيان والخروج على الحكام يؤدي إلى كثرة الخلاف، ومن ثم تتشتت الأمة، وتضرب الفتنة أطنابها فيها؛ فلا يكون إلا الخوف والهرج والمرج.

(١) البيت للأفوه الأودي. انظر «ديوانه»، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

ودعوتنا لطاعة ولي الأمر ليس معناها أن الإسلام يدعو إلى الرضا بالظلم أو الخنوع والاستكانة، وإنما معناها أن المسلم مستسلم لله في كل أموره؛ في السراء والضراء، ولا يخرج عن شرع ربه سبحانه وتعالى؛ كما جاء في الحديث «عجبًا لأمر المؤمن؛ إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرًا له»[1].

فيطيع حاكمه في طاعة الله، ويخالفه إن أمره بمعصية، ولا ينزع يدًا من طاعة، وإن ظلم أو أُجبر على حق من حقوقه فليصبر وليحتسب؛ وإلا فقد رأى بعينيه عاقبة مَن تعجلوا الإصلاح، وسلكوا فيه السبل غير الشرعية.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩)، من حديث صهيب رضي الله عنه.

المبحث الأول
تعريف بمصطلحات مهمة
(الإصلاح والتغيير ـ والخروج والثورة)

١- الإصلاح: جاء في «المعجم الوسيط»: «صلَحَ يصلُح صَلاَحًا وصُلُوحًا: زال عنه الفساد، وصلح الشيءُ: كان نافعًا أو مناسبًا. وأصلحَ في عمله أو أمره: أتى بما هو صالح نافع، وأصلحَ الشيءَ: أزال فسادَه»[(١)].

وقد وردت مادة (ص ل ح) في القرآن الكريم بتصاريف متعددة، منها قوله- تعالى- على لسان نبي الله شعيب مخاطِبًا قومَه: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، ﴿إِنَّ اللهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

٢- التغيير: وهو اسمٌ مشتقٌ من الفعل (غيَّر)، وغيَّر الشيء، أي: بدله وجعله على غير ما كان عليه، وغَيَّر عليهالأمر: حَوَّلَه[(٢)].

وتَغَيَّر الشيء عن حاله: تَحَوَّل. وغَيَّره: حَوَّله وبَدَّله؛ كأنه جعله غير ما كان. وفي التَّنزيل العزيز: ﴿ذلك بأن الله لم يك مغيرًا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وأن الله سميع عليم﴾ [الأنفال: ٥٣]. قال ثعلب: «معناه: حتى يُبَدِّلوا ما أمرهم الله»[(٣)].

---

(١) «المعجم الوسيط»، (١/ ٥٢٠)، باب (الصاد)، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٢) انظر «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٦٨)، باب (الغين).

(٣) انظر «لسان العرب» ابن منظور، (٥/ ٤٠)، مادة (غور)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣- الخروج وهو في اللغة: «نقيض الدُّخول؛ خرج يخرج خروجًا فهو خارج، وخَرُوج، وخَرَّاج. وقد أخرجه، وخرج به... وقوله تعالى: ﴿ذلك يوم الخُروج﴾ [ق: ٤٢]، أي: يوم يخرج الناس من الأجداث»[١].

وأما في الاصطلاح فقد عرف الشهرستانيُّ الخارجيَّ بقوله: «كلُّ مَن خرج على الإمام الحقِّ الذي اتَّفقت الجماعةُ عليه يُسَمَّى خارجيًّا؛ سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمَّة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسانٍ والأئمةِ في كل زمانٍ»[٢].

٤- الثورة وهي في اللغة مأخوذة من الفعل «ثَارَ الغبار (يَثُورُ) (ثَوْرًا) و(ثُؤُورًا) على فعول، و(ثَوَرَانًا) هاج. ومنه قيل للفتنة: (ثَارَتْ) و(أَثَارَهَا) العدو، و(ثَارَ) الغضبُ: احتدَّ. و(ثَارَ) إلى الشَّرِّ: نَهض. و(ثَوَّرَ) الشَّرَّ (تَثْوِيرًا)، و(أَثَارُوا) الأرض: عَمروها بالفِلاحة والزِّراعة»[٣].

وقد ورد في «المعجم الوسيط»: «(الثورة): تغيير أساسي في الأوضاع السياسية والاجتماعية يقوم به الشعبُ في دولةٍ ما»[٤].

وعليه، فالأمر المهم الذي لم يلتفت إليه الكثير أن مفهوم (الثورة) لم يكن شائعًا في التراث الإسلامي.

وهي بمعناها الآن تعني مرحلةً مغايرةً لما كان قائمًا، وانقطاعًا تامًّا عما كان موجودًا، وهذا الانقطاع لا يعني تغيير النظام الحاكم فقط، بل قد يتعداه إلى تغيير القيم والمفاهيم والأفكار السائدة التي ثار الناس عليها سواء كانت حقًّا أم باطلًا.

---

(١) انظر «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده، (٥/ ٣)، مادة (الخاء والجيم والراء)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) «الملل والنحل»، للشهرستاني، (١/ ١١٤)، مؤسسة الحلبي.

(٣) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي»، للفيومي، (١/ ٨٧)، مادة (ثار)، المكتبة العلمية- بيروت.

(٤) «المعجم الوسيط»، (١/ ٩٢)، باب (الثاء).

ففي الغرب ثار الناس على سلطة الكنيسة، لكنهم مع الثورة أعطوا ظهورهم للدين نفسه وليس فقط لسلطة الكهنة، ومن هنا نشأت (العَلمانية).

كما ثار الناس أيضًا على الإقطاعيين الرأسماليين؛ فمزقوا (الملكية الفردية) وما تستصحبه من مفاهيمَ وأفكارٍ، وكانت الشيوعية والماركسية في الدين والاقتصاد والاجتماع.

وهكذا مع كل ثورة يتم التنكر التام ليس فقط للنظم الحاكمة؛ بل للقيم والأفكار التي يعتبر الثوار أنها هي التي قامت عليها النظم السياسية التي ثاروا عليها.

ولذلك عُرف في ديننا مفهوم الإصلاح والتغيير والتجديد، ولم يُعرف مفهوم الثورة. فالإصلاح والتغيير والتجديد معان لا بد أن تكون قائمة، ولا بد أن يعمل المسلمون على وجودها.

فمصطلح الإصلاح وُصِف به الغرض من رسالات الرسل، كما قال تعالى عن شعيب: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ [هود: ٨٨].

ومصطلح التغيير قابل الله بينه وبين فعل عباده إن أرادوا حفظ نعمه، أو صلاح حالهم؛ فقال جل جلاله: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَّ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللهَّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٥٣]، وقال جل وعلا: ﴿ إِنَّ اللهَّ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١].

والتجديد أُمرنا به، وذكر النبي ﷺ أن الله تعالى لا يخلي زمانا من الأزمنة ممن يقوم بنصر دينه وإعزاز شريعته وإرجاع الناس إليها، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله يَبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَن يُجدِّد لها دينها»[1].

ولذلك حَسُنت المقابلة بين هذه المصطلحات (الإصلاح والتغيير - والخروج والثورة).

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٩٩).

المبحث الثاني
من هو ولي الأمر؟

وتحته مطالب:

المطلب الأول: مفهوم ولي الأمر:

مفهوم وليِّ الأمر مفهوم واسع لا يقتصر فقط على الحاكم، بل يتعداه إلى كلِّ صاحبِ ولايةٍ شرعيَّة، فهو وليُّ أمرِها؛ قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مَسؤول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه؛ ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»(١).

وقال الإمامُ النّوويُّ رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: «قال العلماء: الرَّاعي: هو الحافظُ المؤتمَن المُلتزمُ صلاحَ ما قام عليه، وما هو تحتَ نظره، ففيه أنَّ كلَّ من كان تحتَ نظره شيءٌ فهو مُطالَب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلَّقاته»(٢).

ولكن أهم هذه الولايات: الولاية السِّياسية؛ لما لها من خطورة في حفظ الأمن والاستقرار ومراعاة مصالح الرعية؛ ولذا نَصَّ النبي ﷺ عليها بقوله: «فالأميرُ الذي على النَّاس راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّته».

وقال سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله: «وعلماء المسلمين مجمعون على أن الأمة لا بد لها من قيادة تقودها، وولاية تنظم مصالحها، قال تعالى: ﴿يا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ﴾ [ص: ٢٦]، فجعل الله داود خليفة في الأرض، وأمره أن

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢١٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

يقوم فيها بالقسط.

إذًا فالأمة لا بد لها من قيادة، وإذا لم تكن لها قيادة تقودها، وولاية ترعى مصالحها، ورجال يتفانون في خدمتها، ويسعون لما فيه صلاحها، فإن طبيعة البشر الظلم والعدوان بعضهم على بعض، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فلو ترك الناس بلا قيادة، وبلا رعاية، وبلا قاضٍ يقضي بينهم في أحكامهم، وبلا قائد يقودهم في مصالح دينهم ودنياهم، لعمَّ الفساد البشرية؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا﴾ [سورة الحج: ٤٠]، وقال: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

فَمِن فضله على العالمين أن جعل للناس مَن يردعهم ويقودهم ويحملهم على الخير، وينهاهم عن الشر، وأي مجتمع في الأرض لا تتم مصالح دنياه ولا تنتظم شئونه إلا إذا كان له راعٍ يرعاه، وقيادة تنظم شأنه، وتدرك مصالحه، وتزود عنها»[1].

المطلب الثاني: حقوق ولي الأمر:

يقول الحسن البصري رحمه الله في الأمراء: «هم يَلُون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود. والله لا يستقيم الدين إلاَّ بهم، وإن جاروا وظلموا. والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم- والله- لغبطة، وأن فرقتهم لكفر»[2].

فيجب لوليِّ الأمر على الأمة حقوق، وهي:

---

(١) من تعليق سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.
https://www.assakina.com/mohadrat/٢٥٦٦٣.html

(٢) «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي (ص١٢١)، وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ١١٧).

الأول: الاجتماع على ولي الأمر، والسمع والطاعة له، وهذه الطاعة ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بكونها في المعروف؛ لقوله ﷺ: «إنَّما الطاعةُ في المعروف»[1]، وبكونها في غير المعصية؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله»[2] قال ابن خويزمنداد: «وأمَّا طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية»[3].

الثاني: إعانة ولي الأمر ودعمه ومناصرته، ومن ذلك ترك الخروج عليه، فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته»[4]. وقال الماوردي بعدما ذكر الواجبات على ولي الأمر: «وإذا قام الإمام بما ذكرتُه من حقوق الأمة فقد أَدَّى حَقَّ الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنُّصرة ما لم يتغير حاله»[5].

فيتعاون معه على البر والتقوى، ويشاركه في الخير؛ كالحج والجهاد والجماعة ونحو ذلك، حتى وإن كان ظالمًا، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم مع الحجاج.

وقال الإمام الصابوني: «ويرى أصحاب الحديث الجمعةَ والعيدين وغيرهما مِن الصلوات خلف كلِّ إمامٍ مسلمٍ، برًّا كان أو فاجرًا، ويرون جهادَ الكفرة معهم وإن كانوا جوَرَةً فجَرةً»[6].

الحق الثالث: الدُّعاء له بالصَّلاح والمعافاة؛ قال الإمام الصابوني: «ويرون أي:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، من حديث عليٍّ رضى الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ له، وهو جزء من الحديث السابق.

(٣) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٥٩)، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(٤) «تفسير القرطبى» (٥/ ٢٥٩).

(٥) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٤٢)، دار الحديث، القاهرة.

(٦) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص٩٢، ٩٣).

أصحاب الحديث- الدعاءَ لهم بالإصلاح والتوفيق والصَّلاح وبسط العدل في الرَّعيَّة»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:«ولهذا كان السَّلَفُ كالفُضَيْل بن عِياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوةٌ مجابةٌ لدعونا بها للسُّلطان»[2]، وقال الإمام البربهاري: «وإذا رأيتَ الرَّجلَ يدعو على السلطان فاعلم أنَّه صاحبُ هوى، وإذا رأيتَ الرَّجلَ يدعو للسُّلطان بالصَّلاح فاعلم أنَّه صاحبُ سُنَّةٍ إن شاء الله...»، ثمَّ أسند إلى القاضي فضيل قولَه: «لو أنَّ لي دعوةً مستجابةً ما جعلتُها إلَّا في السُّلطان. قيل له: يا أبا عليٍّ! فسِّرْ لنا هذا، قال: إذا جعلتُها في نفسي لم تَعْدُنِي، وإذا جعلتُها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العبادُ والبلاد، فأُمرنا أن ندعوَ لهم بالصَّلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وإن جاروا؛ لأنَّ ظلمَهم وجورَهم على أنفسهم، وصلاحَهم لأنفسهم وللمسلمين»[3].

الحق الرابع: ترك الوقوع فيه بذكر أخطائه للعامة، أو ما توهمها أخطاء، وقد لا تكون في حقيقة الأمر، وإنَّما قد تكون من قَبيل الظَّن، وليسلك معه الحق الخامس، وهو بذل النَّصيحة.

الحق الخامس: بذل النَّصيحة؛قال ابن عبد البر: «وأما مناصحة ولاة الأمر فلم يختلف العلماء في وجوبها»[4].

والأصل أن يكون ذلك سرًّا؛ لقول النبي ﷺ: «مَن أراد أن ينصح لذي سُلطان فلا يُبْدِه علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه»[5].

وأما ما جاء عن بعض السلف من الإغلاظ لبعض الولاة وجهر بذلك، فليس هذا

---

(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ٩٢، ٩٣).

(٢) انظر «السياسة الشرعيَّة» لابن تيمية، (ص ٢١٧)، دار المعرفة.

(٣) انظر «شرح السنَّة» للبربهاري (ص ٥١)، دار ابن القيم- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٤) «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٥٧٩)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٥٢١) برقم (١٠٩٦)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١٠٩٦).

على الأصل، ولعله اجتهد فرأى أن نصيحته سرًّا لا فائدة منها، وأنه لا يصلح معه إلا ذلك، وأنه ظالم وقد ينزجر بهذا، فيصدع بالحق أمامه، ولا تأخذه في الله لومة لائم؛ مصداقًا لقول النبي ﷺ: «سَيِّدُ الشُّهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر؛ فأمره ونهاه فقَتَلَه»[1].

ومِن أدلَّة النُّصح لهم قولُه ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحةُ»، قلنا: لِمَن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتِهم»[2]، والنصيحة كلمة عامة جامعة يدخل فيها حُبُّ صلاحهم وهدايتهم، كما قال محمد بن نصر المروزي: «النَّصيحة لأئمة المسلمين تعني: حب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله»[3].

ومِن أدلَّة النُّصح لهم أيضًا: قوله ﷺ: «إنَّ اللهَ يرضى لكم ثلاثًا، ويسخطُ لكم ثلاثًا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا مَن ولاَّه اللهُ أمرَكم، ويسخطُ لكم قيلَ وقالَ، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال»[4]، وقوله ﷺ: «ثلاثٌ خصال لا يغِلُّ عليهنَّ قلبُ مسلم أبدًا: إخلاصُ العمل لله، ومناصحةُ وُلاة الأمر، ولزومُ الجماعة؛ فإنَّ دعوَتَهم تُحيطُ مِن ورائهم»[5]؛ قال الإمام ابن القيِّم رحمه الله: «وقولُه: «ومناصحةُ أئمّة المسلمين»: هذا أيضًا منافٍ للغلِّ والغشِّ؛ فإنَّ النَّصيحةَ لا تجامعُ الغلَّ؛ إذ هي ضدّه، فمَن نصح الأئمَّةَ والأمَّةَ فقد برِئَ مِن الغِلِّ، وقولُه: «ولزومُ جماعتهم»:

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢١٥) برقم (٤٨٨٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٩٣، ٦٩٤).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٠)، برقم (٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٨٨)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٣٣٧٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٨٣) برقم (٢١٦٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٠٤).

هذا- أيضًا- مِمَّا يُطهِّرُ القلبَ مِن الغلِّ والغشِّ؛ فإنَّ صاحبَه للزومه جماعةَ المسلمين يحبُّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسرُّه ما يسرُّهم»[1].

الحق السادس: الصبر على ظلم الحاكم واحتمال أذاه واحتساب الأجر عند الله، وذلك حتى لا يقع فيما هو أشد من الخروج المفضي إلى الفوضى وسفك الدماء المعصومة واستباحة الحرمات؛ وقد نقل الإمام ابن حجر رحمه الله في شرح حديث: «مَن رأى مِن أميره شيئًا يكرهُه فليصبر عليه؛ فإنَّه مَن فارق الجماعةَ شبرًا فمات إلا مات مِيتةً جاهليّة» قول ابن أبي جمرة: «المرادُ بالمفارقة: السَّعيُ في حَلِّ عقد البيعة التي حصلتْ لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنَّى عنها بمقدار الشِّبر؛ لأنَّ الأخذَ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حقٍّ»[2].

ويقول حنبل رحمه الله: «اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله- يعني: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله- وقالوا له: أن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون (إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك) ولا نرضى بإمارته، ولا سلطانه. فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر ويُستراح من فاجر . وقال: ليس هذا- يعني: نزع أيديهم من طاعته- صوابًا، وهذا خلاف الآثار»[3].

المطلب الثالث: واجبات ولي الأمر:

يجب على وليِّ الأمر القيامُ بواجبين أساسين مهمين، وهما أساس مهماته، وما تولى إلا

(١) «مفتاح دار السعادة» (ص ٧٢)، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٧)، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) أخرجه أبو بكر بن الخلال في «السنة» (١/ ١٣٣)، دار الراية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

من أجلها تحصيلها وإقامتها:

الأول: حراسة الدِّين وحفظه والذود عن حياضه، والعمل على تثبيته وعزته في ولايته، ودعوة الآخرين إليه وُسع الطاقة.

الثاني: سياسة الدنيا بالدين؛ فيعمل على استقرار ولايته وسلامة رعيته، وتوفير ما يحتاجونه من مأكل وملبس وعلاج وتعليم ونحو ذلك، ويبذل في ذلك قصارى جهده ومن معه. وليجعل نُصب عينيه دعوة النبي ﷺ: «اللهم مَن وَلِي مِن أمر أُمَّتي شيئًا فَشَقَّ عليهم فاشقق عليه، ومَن وَلِي مِن أَمر أُمَّتي شيئًا فرفق بهم فارفق به»[1].

ويتفرع عن هذين الواجبين أمور كثيرة أجملها الماورديُّ رحمه الله بقوله: «والذي يلزمُه من الأمور العامَّة عشرة أشياء:

أحدها: حِفظ الدِّين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نَجم مُبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبَيَّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة؛ فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البَيْضة والذَّبُّ عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثُّغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرمًا، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا.

والسادس: جهاد مَن عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم، أو يدخل في الذمة؛ ليقام

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا من غير خوف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يُفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يُباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ [ص: ٢٦].

فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضَّلال، وهذا وإن كان مستحقًّا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السِّياسة لكل مسترع؛ قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع، وكُلُّكم مَسئول عن رعيته»[1].

(١) «الأحكام السلطانية» (١٧، ١٨).

المبحث الثالث
حكم طاعة ولاة الأمور

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الإجماع على وجوب طاعة ولاة الأمر في المعروف، وبعض النُّصوص الواردة في وجوب طاعتهم في المعروف:

انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على الحكام سواء كانوا عادلين أم جائرين- بأي وسيلة من وسائل الخروج؛ للأحاديث الناهية عن الخروج، ولما يترتب على ذلك من فتن وسفك للدماء، وتهييج للدهماء، وترويع للآمنين، وضياع للبلاد، وإفساد للعباد، وأنه لا يحل الخروج عليهم إلا بضوابط شديدة متحتمة ذكرها العلماء، سنذكرها فيما بعد.

وصار هذا الأصل من أهم أصول أهل السنة والجماعة التي باينوا بها جميع الفرق الضالة وأهل الأهواء المارقين، ولقد حرص علماء السلف على تدوينه في مصنفات العقيدة وكتب السنة، ومن ذلك:

قال الإمام النَّووي رحمه الله: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة على أنه لا ينعزل السلطان بالفِسق»[1].

قال الإمام ابن حَجَر رحمه الله: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»[2].

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٧/ ١٣)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

ونقل الإمام اللالكائي في كلامه عن اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: «مَن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأيِّ وجه كان بالرضا أو بالغلبة، فقد شَقَّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس؛ فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السُّنَّة والطريق»[1].

ونقل اللالكائي- أيضًا- في كلامه عن اعتقاد أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين أن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه أئمة العلم في ذلك، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص... إلى أن قال: ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن وَلَّاه الله عز وجل أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة»[2].

وكذلك ذكر اللالكائي رحمه الله قول الإمام البخاري رحمه الله: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم؛ أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر لقيتهم كرات قرنًا بعد قرن ثم قرنًا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان»، إلى أن قال: «وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، ثم أكد في قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٧٥)، دار طيبة- السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) (١/ ١٩٧).

منكم ﴾، وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ»[1].

وقال الإمام الطحاوي: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[2].

النصوص الواردة في وجوب طاعة ولاة الأمر في المعروف، والصبر عليهم في حال الجور:

أما الكتاب قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة جدًّا في ذلك؛ نذكر منها:

١- عَنْ وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلْتُم»[3].

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ستكون أَثَرة وأُمور تُنكرونها». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تُؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[4].

٣- عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٩٣).

(٢) انظر «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٤١٨)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣).

بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[1].

٤- وعَنْ عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»[2].

٥- وعَن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن كره من أميره شيئا فليصبر، فإنَّه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية»[3].

٦- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»، وذكر منهم: «ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنياه؛ إن أعطاه ما يريد وَفَّى له وإلا لم يَفِ له»[4].

٧- عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خِيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة»[5].

٨- الحديث السادس: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «على المرء

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).
(٤) أخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨).
(٥) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على لزوم الجماعة وطاعة ولاة الأمر على الفرد والمجتمع:

إن التفرق والاختلاف والشقاق سبب لضياع الأمة ودمارها وتشرذمها، وإن اجتماعها وتآلفها سبب لوحدتها وقوتها وعزتها؛ لذلك حث الله ورسوله ﷺ على الاجتماع، وحذر الله ورسوله ﷺ من التنازع؛ فقال جل جلاله: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال ﷺ: «إنَّه سيكون بعدي هنات وهنات؛ فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد يُفَرِّق أمر أمة محمد ﷺ كائنًا من كان فاقتلوه، فإن يدَ الله على الجماعة، وإنَّ الشيطان مع من فارق الجماعة يركض»[2].

يقول ابن الأثير رحمه الله في معنى الحديث: «أي: أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم، وهم بعيد من الأذى والخوف؛ فأقيموا بين ظهرانيهم»[3].

ومن آثار وفوائد لزوم الجماعة والسمع والطاعة لولي الأمر: النجاة من الفتن؛ ولذلك لما أخبر النبي ﷺ عن الشَّرِّ الذي يقع في آخر الزمان سأله حذيفة بن اليمان: «فما تأمرني إن أدركني ذلك؟، فقال له ﷺ: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، الحديث[4].

ومن الفوائد أيضًا: إظهار عظمة الإسلام وقوته بتأليفه بين القلوب؛ قال الله جل وعلا: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ٩٢) برقم (٤٠٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٤٤) برقم (١٤٠٥٠)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع» (٣٦٢١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وهذا يغيظ الشيطان الذي بعمل جاهدًا على التحريش بين المسلمين وإفساد ذات بينهم؛ ولذلك قال ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»[١].

ففي الاجتماع سلامة القلوب، وطهارتها من الغل؛ قال ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم أبدًا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[٢].

يقول ابن الأثير رحمه الله: «والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر»[٣].

أما التعصب للون أو الجنس أو العِرق أو القبيلة ونحو ذلك؛ فقد ذكر النبي ﷺ أنها من دعوى الجاهلية، وأنها مُنتنة؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال دعوى الجاهلية؟!». قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال: «دعوها؛ فإنها مُنتنة»[٤].

ولزوم الجماعة والإمام دليل على المحبة الصادقة في الله، والالتزام بهدي رسول الله ﷺ القائل: «مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تَدَاعى له سائر الجسد بالسَّهر والحُمَّى»[٥].

وفيها كذلك إبطال لمكر أعداء الدين المتربصين بنا الذين قال الله عنهم: ﴿ وَلَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (١٠٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٨٣) برقم (٢١٦٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٠٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٨١)، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال جل وعلا: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩]، فهم يعملون جاهدين ليل نهار ويتربصون بالمسلمين الدوائر يريدون تشتيتهم وتمزيق وحدتهم؛ ليسهل عليهم نهب ثرواتهم واستضعافهم وإذلالهم.

المبحث الرابع
حكم الخُروج على ولاة الأمر وأوصاف الخارجين

وتحته مطالب:

المطلب الأول: حكم الخروج على ولاة الأمر، ومتى يجوز؟:

بداية لا تجوز ولاية الكافر على المسلم بحال، ولا تنعقد له ولاية شرعية صحيحة، ومن أجاز ذلك من بعض المتأخرين فكلامه مردود مجانب للصواب بعيد عن الحقِّ؛ لأن وظيفة ولاة أمور المسلمين الرئيسة هي إقامة شرع الله، وسياسة الدُّنيا بالدِّين كما بَيَّنَّا، وهي نيابة عن النبوة في ذلك؛ قال الماورديُّ: «الإمامة موضوعةٌ لِخلافة النُّبوة في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا، وعقدها لِمن يقوم بها في الأُمَّة واجب بالإجماع»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخَلْق، الذي متى فاتَهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به من الدُّنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدِّين إلاَّ به من أمر دنياهم»[2].

فكيف لكافر أن يقوم بهذه المهمة، وهو لا يؤمن بهذا الدين أصلًا؟!

وقد دلَّت النُّصوص الشرعية على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ابتداءً؛ منها قول الله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

قال القاضي ابن العربيِّ: «إنَّ الله سبحانه لا يَجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا بالشَّرع، فإن وُجِد فبِخلاف الشرع»[3].

وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

---

(١) «الأحكام السُّلطانية» (ص ١٥).

(٢) «السياسة الشَّرعية» (ص ٣٧)، دار المعرفة.

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٦٤١)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، وانظر: تفسير «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٤٢٠).

[النساء: ٥٩]، فيه دليل على أن قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ يجب أن يكون ولاة الأمر من المؤمنين؛ لأنَّ الخِطاب متوجِّه إليهم من بداية الآية.

وفي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]- قال القرطبيُّ رحمه الله: «نَهى اللهُ المؤمنين بِهذه الآية أن يَتَّخِذوا من الكُفَّار واليهود وأهل الأهواء دُخلاءَ ووُلَجاء يُفاوضونهم في الآراء، ويُسندون إليهم أمورَهم»[(١)].

وقد نقل إجماعَ الأئمة على هذا كثيرٌ من العلماء؛ نذكر منهم:

القاضي عياض حيث قال: «أجمع العلماءُ على أنَّ الإمامة لا تنعقد لكافر»[(٢)].

وقال ابن المنذِر: «أجمع كلُّ مَن يُحفَظ عنه مِن أهل العلم: أنَّ الكافر لا ولايةَ له على مسلم بِحال»[(٣)].

وقال ابن حَزم: «واتَّفقوا أنَّ الإمامة لا تجوز لامرأةٍ ولا لكافر ولا لصبِي»[(٤)].

هذا، وقد يتولى أمورَ المسلمين أحدُ ثلاثة أشخاص:

١- إمَّا أن يكون مسلمًا عادلًا.

٢- وإما أن يكون مرتدًّا.

٣- وإما أن يكون فاسقًا ظالمًا، وسنذكر حكم كل:

أولًا: ولي الأمر المسلم العادل:

هذا يحرم الخروج عليه مطلقًا، وباتفاق العلماء، وهذا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) تفسير «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ١٧٨).

(٢) شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٩).

(٣) نقله عنه ابن القيم في «أحكام أهل الذِّمَّة» (٢/ ٧٨٧)، رمادى للنشر- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨- ١٩٩٧م.

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٦)، دار الكتب العلمية – بيروت، ولم يتعقبه ابن تيميَّة في «نقد مراتب الإجماع»؛ مما يدلُّ على موافقتِه له.

آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، وللأحاديث الآمرة بالطاعة لأولي الأمر من المسلمين التي ذكرنا شيئًا يسيرًا منها، ولإجماع الأمة على ذلك، وأقوال الأئمة المتوافرة المتضافرة في ذلك.

والعدالة المطلوبة هنا ليس معناها: أن يكون معصومًا في أقواله وأفعاله، بل هو كسائر البشر عرضة للوقوع في الخطأ وفي بعض الذنوب، لكن إن اشتهر عنه التحرز من الظلم، والرجوع عن الخطأ فذاك.

ثانيًا: ولي الأمر المرتد:

لو تولى مسلم وطرأ عليه الكفر وارتد بعد توَلِّيه ردة بينة بدون لَبس أو شبهة- فقد اتفق العلماء- أيضًا- على وجوب عزله، أو الخروج عليه ولو بالقوة، ولكن بشرط القدرة على عزله، وتولية مسلم مكانه، أما إذا لم تستطع الرعية عزله، فعليهم أن يسعوا في ذلك قدر المستطاع، وذلك لقوله ﷺ كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: قال: «دعانا رسولُ الله ﷺ فبايَعناه، فكان فيما أخذَ علينا أنْ بايعَنَا على السَّمع والطاعة في منشَطِنا ومَكرهِنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثَرَةٍ علينا، وأن لا نُنازِع الأمر أهلَه، قال: «إلاَّ أن ترَوْا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[1].

قال الحافظ ابن حَجَر: «وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، كما في الحديث»[2]، أي: حديث عبادة السَّابق .

وقال في موضع آخر: «إنَّه- أي: الحاكم- ينعزل بالكفر إجماعًا؛ فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومَن دَاهَنَ فعليه الإثم، ومَن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض»[3].

(١) أخرجه مسلم (٣٤٢٧).
(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٧).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٣).

ثالثًا: ولي الأمر الفاسق الظالم:

ذهب أهل السنة والجماعة إلى أنه لا يجوز الخروج على أئمة الظلم والجَوْر بالسَّيف ما لم يصل بهم ظلمهم وجورهم إلى الكفر البَوَاح، أو ترك الصلاة والدعوة إليها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يَستريح بَرٌّ، أو يُستراح من فاجر»[1].

وقال الحسن بن علي البربهاري: «مَن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي قد شَقَّ عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه، وإن جار وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «اصبر وإن كان عبدًا حبشيًّا»، وقوله للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، وليس من السنة قتال السلطان، فإن فيه فسادَ الدنيا والدين، ويحل قتال الخوارج إذا عَرَضوا للمسلمين في أموالهم وأنفسهم وأهليهم، وليس له إذا فارقوه أن يَطلبهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يأخذ فيهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم، واعلم أنه لا طاعة لبشر في معصية الله»[2].

هذا وقد ذكرنا بعض من نقل الإجماع على ذلك، وبعض الأحاديث والآثار الواردة في الأمر بطاعة ولاة الأمر، وعدم نكث البيعة، والأمر بالصبر على من جار منهم، وهي أحاديث كثيرة بلغت حَدَّ التواتر المعنوي، كما ذكر ذلك الشَّوكاني[3].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «التحقيق الذي لا شَكَّ فيه أنه لا يجوز القيام على الإمام لخلعه إلا إذا ارتكب كفرًا بواحًا عليه من الله برهان...»، وذكر بعض الأحاديث الدالة على ذلك، ثم قال: «فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه ولو كان مرتكبًا لما لا يجوز إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٤).

(٢) «شرح السنة» للبربهاري (ص ٥٨، ٥٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٧/ ١٩٩)، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

أنه كفر بواح، أي: ظاهر بادٍ لا لَبْس فيه، وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة؛ فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة»[1].

والسؤال الآن: إذًا متى يجوز الخروج؟

نعم، يجوز الخروج في حالة مُعينة وبشروط وضوابط لا بد من وجودها، حتى يكون الخروج خروجًا مشروعًا؛ قال العلامة ابن باز رحمه الله: «إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بَواحًا عندهم من الله فيه برهان»، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة، أو كان الخروج يسبب شرًّا أكثر، فلا يخرجوا، وليس لهم الخروج؛ وذلك رعاية للمصالح العامة.والقاعدة الشرعية المجْمَع عليها أنه (لا يجوز إزالة الشر بما هو أشرُّ منه)؛ بل يجب درء الشر بما يُزيله أو يُخففه، أما درء الشر بشرٍّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين.

فإذا كانت هذه الطائفة- التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فَعَلَ كفرًا بواحًا وعندها قدرة تُزيله بها، ولديها البديل عنه بإمامٍ مسلمٍ صالحٍ طَيِّب من دون أن يترتب على هذا الخروج فساد كبير على المسلمين، أوشر أعظم من شر هذا السلطان- فلا بأس.

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال مَن لا يستحقُّ الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم- فهذا لا يجوز»[2].

وقد جمع هذه الشروط العلَّامةُ ابنُ عثيمين رحمه الله في جوابه عن حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم للمطالبة بإسقاط النظام العلماني، فكان مما قال:«... ليعلم أنَّ الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط بَيَّنها النبي ﷺ، كما في حديث عبادة بن الصامت

(١) «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن»، للشيخ محمد الأمين (١/ ٢٩، ٣٠»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الطبعة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢٠٣، ٢٠٤).

رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: «إلا أن تروا كفرا بواحًا عندكم فيه من الله برهان»[1].

- الشرط الأول: «أن تروا»، بمعنى: أن تعلموا علمًا يقينيًّا بأن السلطة ارتكبت كفرًا .
- الشرط الثاني: أن يكون الذي ارتكبه السلطة كفرًا، فأما الفسق فلا يجوز الخروج عليهم بسببه مهما عَظُم.
- الشرط الثالث: «بَوَاحًا»، أي: مُعلنًا صريحًا لا يحتمل التأويل.
- الشرط الرابع: «عندكم فيه مِن الله برهان»، أي: مبني على برهان قاطع من دلالة الكتاب والسنة أو إجماع الأمة، فهذه أربعة شروط.
- والشرط الخامس: يُؤخذ من الأصول العامة من الدين الإسلامي، وهو قُدرة هؤلاء المعارضين على إسقاط السلطة؛ لأنه إذا لم يكن لديهم قدرة انقلب الأمر عليهم لا لهم؛ فصار الضرر أكبر بكثير من الضرر المترتب على السكوت على هذه الولاية حتى تَقوى الجبهة الأخرى المطالبة لدين الإسلام.

فهذه الشروط الخمسة لا بد منها لإسقاط الحكم العلماني في البلاد، فإذا تعين أن الإضراب يكون سببًا لإسقاط الدولة- أو لإسقاط الحكم- بعد الشروط التي ذكرناها، فإنه يكون لا بأس به، وإذا تخلف شرطٌ مِن الشروط الأربعة التي ذكرها الرسول ﷺ والشرط الخامس الذي ذكرناه أنَّ قواعد الشريعة تَقتضيه- فإنه لا يجوز الإضرابُ، ولا يجوز التحرك لإسقاط نظام الحكم»[2].

(١) أخرجه مسلم (٣٤٢٧).

(٢) «تعليقات الشيخ ابن عثيمين على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين» للشوكاني (ص ٥٥، ٥٦)، اعتنى بها سليمان بن صالح الخراشي.

المطلب الثاني: أوصاف الخارجين، ووسائلهم الموصلة إلى الخروج:

بَيَّن الإمام ابن قدامة رحمه الله أوصاف الخارجين على ولي الأمر المبايَع، وذكر أوصافهم حيث قال: «والخارجون عن قبضة الإمام، أصناف أربعة:

أحدها: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد، يأتي حكمهم في باب مفرد.

الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق، في قول أكثر أصحابنا، وهو مذهب الشافعي؛ لأن ابن ملجم لما جرح عليًّا، قال للحسن: إن برئتُ رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به. فلم يثبت لفعله حكم البغاة. ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة، في سقوط ضمان ما أتلفوه، أفضى إلى إتلاف أموال الناس. وقال أبو بكر: لا فرق بين الكثير والقليل، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليًّا وطلحة والزبير، وكثيرًا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين، أنهم بغاة، حكمهم حكمهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث. ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم. وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين، وتباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان، وكانت لهم منعة وشوكة، صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام، استتابهم، كاستتابة المرتدين، فإن تابوا، وإلا ضربت أعناقهم، وكانت أموالهم فيئًا، لا يرثهم ورثتهم المسلمون...

الصنف الرابع: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة، الذين نذكر في هذا الباب (يعني: باب قتال أهل البغي) حكمهم.

وواجب على الناس معونة إمامهم، في قتال البغاة...؛ ولأنهم لو تركوا معونته لقَهَرَه أهلُ البغي، وظهر الفساد في الأرض»[1].

فالخوارج من اتصفوا بوصفين هما:

- تكفير مرتكب الكبيرة.
- الخروج بالسلاح على أئمة المسلمين وعامتهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أما الخوارج فهم جمع خارجة، أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون سُمُّوا بذلك؛ لخروجهم عن الدِّين، وخروجهم على خِيَار المسلمين»[2].

ولا شك بأن الخوارج يجتمعون مع البغاة في وصف البغي؛ لأنهم بخروجهم ذلك على ولاة المسلمين بغاة معتدون.

ويجتمعون معهم- أيضًا- في وصف الخروج، وحمل السلاح في وجوه ولاة المسلمين وعامتهم.

وقد ذكر الأئمة أن الباعث لهم على الخروج إما شبهة وإما شهوة؛ يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: «فالبغاة قسمان لا ثالث لهما: إما قسم خرجوا على تأويل في الدِّين فأخطئوا فيه؛ كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق. وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم»[3].

ويؤيده في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة وهذا قتال على الدنيا،... وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس فقتالهم قتال على الدِّين»[4].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٤٦) باختصار وتصرُّف.

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٣).

(٣) «المحلى» (١١/ ٩٧)».

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٠٠)، مؤسسة قرطبة، الطبعة لأولى.

وسائل الخارجين الموصلة إلى الخروج:

من القواعد المقررة شرعًا أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فإذا كان المقصد سيئًا كانت الوسيلة كذلك فتصير ممنوعة، والمقاصد إذا كانت حسنة فلا يجوز أن يتوصل إليها إلا بوسائل مباحة، والذي يوصل إلى الحرام يأخذ حكمه؛ فيكون حرامًا مثله، فبيع العنب مباح في الأصل لكن عندما يعلم أن المشتري إنما يريده ليعصره خمرًا فإن بيعه له حينئذ يحرم، وهذا من باب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد أشار إلى هذه القاعدة غير واحد من أهل العلم؛ منهم القرافي في الفروق حيث قال: «القاعدة: أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرم، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام»[(١)].

لذلك من يقول: إن الخروج على ولي الأمر لا يكون إلا خروجًا مسلحًا- نقول له: هَبْ أن الخروج المحرَّم هو الخروج المسلح فقط، فإنَّه من المقرر عند أهل العلم أن (الوسائل لها أحكام المقاصد)؛ فإذا كان الخروجُ بالسيف محرمًا كانت الوسائل المفضية إليه محرمةً أيضًا.

والشيءُ إذا حُرِّم كانت الوسيلة إليه محرَّمة كما تقدم؛ ولذلك فأيُّ قولٍ أو فِعْلٍ أو حتى اعتقاد يؤدي إلى الخروج فهو خروج كذلك؛ قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله: «قال العلماء: الوسائلُ لها أحكام المقاصد؛ فإذا كان الخروج محرمًا كانت وسائله القطعية والظنية محرمةً أيضًا»[(٢)].

أضف إلى ذلك ما عُلم من خلال أقوال أهل العلم السابقين، ومن حوادث الخروج على مر التاريخ: أن الخروجَ بالسيف كان دائمًا مسبوقًا بالخروج بالكلام.

ومن ذلك ذكرهم بفرقة من الخوارج تسمى الخوارج القَعَدِيَّة، وهم الذين يهيِّجون

(١) «الفروق» (٣/ ١١١، ١١٢)، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٢) مقطع بعنوان: (الحاكم المسلم لا يجوز الخروج عليه مطلقًا لأي سببٍ من الأسباب).

الناسَ على حكامهم؛ بذكر مثالبهم والتشهير بعيوبهم؛ ويزينون لهم الخروجَ عليهم، ولكنهم لا يرون الخروجَ بالسيف، ولا يفعلونه بأنفسهم؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «القَعَدِيَّة: الذين يزينون الخروج على الأئمة، ولا يُباشرون ذلك»[1].

وقال أيضًا: «القَعَدُ: الخوارج، كانوا لا يُرون بالحرب، بل يُنكِرون على أمراء الجور حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم، ويزينون مع ذلك الخروج ويُحَسِّنونه»[2].

وقد سُئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله سؤالًا جاء فيه: أفتى أحد الدعاة في إحدى القنوات الفضائية أن الخروج على الحاكم هو الخروج المسلح فقط لا الخروج في المظاهرات، فهل هذا الكلام صحيح؟

فأجاب حفظه الله:

«هذا يتكلم بغير علم، الله أعلم إن كان جاهلًا فنرجو الله أن يهديه ويرده إلى الصواب، أما إن كان مغرضًا فنرجو الله أن يعامله بما يستحق، وأن يكفي المسلمين شره.

الخروج على الإمام ليس مقصورًا على حمل السلاح، بل الكلام في حق ولي الأمر وسباب ولي الأمر هذا خروجٌ عليه، هذا خروجٌ عليه وتحريضٌ عليه، وسببُ فتنةٍ وشر، فالكلام لا يقل خطورة عن السلاح، وكما قال الشاعر:

فإن النَّارَ بالعودين تُذكى وإنَّ الحربَ أولُها كلامُ

رُبَّ كلمة أثارت حربًا ضروسًا، فالخروج على الإمام يكون بالسلاح، ويكون بالكلام، ويكون حتى بالاعتقاد؛ إذا اعتقد أنه يجوز الخروج على ولي الأمر فهذا شارك الخوارج، هذه عقيدة الخوارج»[3].

فتبين مما سيق أن الخروجَ خروجٌ بالقلب، كعدم البيعة، واعتقاد وجوب الخروج عليه، أو تسويغ الخروج عليه، وخروجٌ باللسان، وهو التهييج والإثارة؛ كفعل ذي

(١) «هدي الساري- مقدمة فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥٩).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٢٩)»، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٣) «لقاء مفتوح» بتاريخ ١٣- ٤- ١٤٣٢هـ.

الخويصرة أولُ خارجي في الإسلام، وخروجٌ بالسيف، وهو الخروج المسلح لإزالة حكم ولي الأمر بالقوة.

ولذلك قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال: أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول.

الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لابد أن يكون هناك شيء يثيرهم، وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلَّت عليه السنة، ودلّ عليه الواقع.

أما السنة فعرفتموها، وأما الواقع: فإنا نعلم علم اليقين: أن الخروج بالسيف فرعٌ عن الخروج باللسان والقول، لأن الناس لم يخرجوا على الإمام (بمجرد أخذِ السيف)، لابد أن يكون توطئة وتمهيد: قدح في الأئمة، وستر لمحاسنهم، ثم تمتلئ القلوب غيظًا وحقدًا، وحينئذٍ يحصل البلاء»[1].

المطلب الثالث: مفاسد الخروج على ولاة الأمر، وآثاره السَّيئة على الفرد والمجتمع:

المستقرئ لوقائع التاريخ يرى أن من سعوا إلى إزالة منكر أو رفع ظلم أو محاربة فساد عن طريق الخروج على الحكام ترتب على خروجهم من المنكر والفساد والقتل والمظالم أضعاف ما كان حاصلًا، فيكونون كمن يبني قصرًا ويهدم مِصْرًا، ولله در شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير»،

ويُقَرِّر تلميذه ابن القيم رحمه الله هذه المسألة فيقول: «إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه

(١) «فتاوى العلماء الأكابر» (ص ٩٤).

ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكره، فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه»، إلى أن قال: «فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقلَّ وإن لم يُزل بجملته.

الثالثة: أن يتساويا.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة»[1].

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادًا كبيرًا، وشرًّا عظيمًا، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان؛ لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرًّا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٣/ ١٢)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين)، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير ذلك من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير. و هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية»[1].

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢٠٣، ٢٠٤).

خاتمة

مما سبق يتبين أن النهي عن الخروج على ولي الأمر المسلم وإن كان فاسقا ظالمًا ليس رضا بالفسق، ولا إقرارًا للظلم، وإنما هو من باب احتمال أدني المفسدتين عند عدم القدرة على رفعهما معًا.

فعلينا بإصلاح القاعدة العريضة والعمل على رد الناس إلى دينهم، والأخذ بهدي النبي ﷺ في الإصلاح والتغيير، ونشر الحق بين الناس، ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة- حتى يغير الله تبارك وتعالى أحوالنا، فحكامنا منا؛ وللد در الطرطوشي رحمه الله حي قال: «لم أزل أسمع الناس يقولون: (أعمالكم عمالكم، كما تكونوا يولى عليكم) إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، وكان يقال: ما أنكرتَ من زمانك فإنَّما أفسده عليك عملُك.

وقال عبد الملك بن مروان: ما أنصفتمونا يا معشر الرعية، تريدونا مِنَّا سيرة أبي بكر وعمر ولا تَسيرون فينا ولا في أنفسكم»[1].

ورحم الله العلامة ابن عثيمين حيث قال: «العَجَب أن بعض الناس تجده يصب جام غيرته على ولاة أموره، وهو يجد في شعبه مَن يشرك بالله عز وجل ولا يتكلم!والشرك أعظم مما حصل من المعاصي من ولاة الأمور، أو يذهب يحاول أن يُنزل الآيات على ما يهواه هو من المعاني، يقول مثلًا: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، ثم يقول: كل نظام أو كل قانون يخالف الشرع فهو كفر، وهذا أيضًا من الخطأ، وإذا فرضنا- على التقدير البعيد- أن ولي الأمر كافر؛ فهل يعني ذلك أن نوغر صدور الناس عليه حتى يحصل التمرد والفوضى والقتال؟!

(١) «سراج الملوك» (ص ١١٦)، من أوائل المطبوعات العربية – مصر، ١٢٨٩هـ- ١٨٧٢م.

لا، هذا غلط، ولا شك في ذلك.

فالمصلحة التي يريدها هذا لا يمكن أن تحصل بهذا الطريق؛ بل يحصل بذلك مفاسد عظيمة؛ لأنه- مثلًا- إذا قام طائفةٌ من الناس على ولي الأمر في البلاد، وعند ولي الأمر من القوة والسلطة ما ليس عند هؤلاء، ما الذي يكون؟ هل تغلبُ هذه الفئةُ القليلة؟ لا تَغلب، بل بالعكس، يحصل الشر والفوضى والفساد، ولا تستقيم الأمور.

والإنسان يجب أن ينظر:

أولًا: بعين الشرع، ولا ينظر- أيضًا- إلى الشرع بعين عوراء؛ إلى النصوص من جهة دون الجهة الأخرى، بل يجمع بين النصوص.

ثانيًا: ينظر- أيضًا- بعين العقل والحكمة، ما الذي يترتب على هذا الشيء؟!

لذلك نحن نرى: أن مثل هذا المسلك مسلك خاطئ جدًّا وخطير، ولا يجوز للإنسان أن يؤيد مَن سلكه، بل يرفض هذا رفضًا باتًّا، ونحن لا نتكلم على حكومة بعينها، لكن نتكلم على سبيل العموم»[1].

هذا هو الواجب، ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعًا، وأن يولي عليهم خيارهم، وأن يصلح أحوال ولاتهم، وأن يُعينهم على تحمل هذه المسئولية، وأن يرزقهم البطانة الناصحة الصادقة، وأن يكون رحماء رفقاء برعاياهم.. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وفي ختام هذا البحث نذكر أهم النتائج التي ظهرت خلال البحث، والتوصيات التي نريد إلقاء الضوء عليها، ووضعها في الاعتبار؛ لتكون نواة لرجوعنا جميعًا إلى الحق، والعمل على الحفاظ على ديننا وشعوبنا وبلادنا.

أولًا: أهم النتائج:

١- الاعتصام بهذا الدِّين هو النَّجاة والسَّعادة في الدُّنيا والآخرة.

٢- أهمية الشُّورى في حياة الأُمَّة الإسلاميَّة ولزومها.

(١) «لقاءات الباب المفتوح»، شريط رقم (١٢)، الوجه (أ).

٣- وجوب بذل النَّصيحة والتَّواصي بالحقِّ والتَّواصي بالصَّبر للمُسلمين عامَّة، ولأُولي الأمر خاصَّة.

٤- الدَّعوة إلى التَّبَصُّر إلى ما يُحاك للأُمَّة، والعمل على وأد الفِتن، وإفشال مخططات الأعداء بكل السُّبل المتاحة.

٥- تكريس الجهود لاغتنام طاقات الشَّباب في الأمور النَّافعة، وعدم تركهم لمن يستغل طاقاتهم، ويعمل على خِدَاعهم بالشَّهوات والشُّبهات.

ثانيًا: أهم التَّوصيات:

١- مَن حَمَّله الله مسئولية الأمة فعليه أن يَضع نُصب عينيه حديث النبي ﷺ: «اللهم مَن وَلِي مِن أمر أُمَّتي شيئًا فَشَقَّ عليهم فاشقق عليه، ومَن وَلِي مِن أمر أُمَّتي شيئًا فرفق بهم فارفق به»(١)، وليعلم جميعًا أننا بين يدي الله مَوقوفون ومحاسبون؛ فعلينا أن نَعمل لهذا الموقف العصيب.

٢- صلاح الأُمَّة مَنُوطٌ- بعد توفيق الله سبحانه وتعالى- بصلاح الأُمَراء والعُلَماء؛ إذ هما قُطْبَا أيِّ مجتمع، ومفهوم ولاة الأمر يدخل فيه الدُّعَاة والعُلماء الرَّبَانيون الذين يقومون بوظيفة الرُّسل، وهي هداية الخلق؛ فعليهم أن يقوموا بواجباتهم، ويُؤدوا مُهاتهم مع ولاة الأمر السِّياسيين، وذلك لربط الناس بدينهم، وصحيح معتقدهم، وحفظ الأمن، ونشر السَّلام المجتمعي، والعمل على حل مشاكل الرعيَّة.

ومن أهم الوسائل المُساعدة على ذلك:

١- اهتمام الجميع بطلب العلم الشَّرعي، والالتفاف حول أهل العلم المخْلِصين.

٢- الحذر من الاغترار بالكثرة والغوغائية.

٣- مُراعاة واجب الوقت، والنَّظر في ظروف المجتمع داخليًّا وخارجيًّا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

٤- عقد المؤتمرات واللقاءات التي فيها يَتَباحث المتخصصون أمورَ المسلمين العامَّة التي تحقق الخير للأمة جميعًا.

٥- الاهتمام بوسائل الإعلام المسموعة والمرئية، ووسائل التَّواصل الاجتماعي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه

والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين







قاعدة: " الغاية تبرر الوسيلة "
وتطبيقاتها المخالفة للإسلام في فكر تنظيم جماعة الإخوان المسلمين

د. علي بن عبدالعزيز المطرودي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن دين الإسلام هو دين الرحمة والعدل، وهو صالح لكل زمان ومكان، وقد أكمل الله تعالى دينه، وأتم نعمته على عباده، وقد اشتمل كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على الأحكام الشرعية التي تؤدي إلى صلاح البلاد والعباد، وسلامة المعاش والمعاد.

وهذه الأحكام قد تكون منصوصة واضحة جلية، لا تحتاج إلى اجتهاد، وقد تكون من مواضع الاجتهاد التي يحتاج معها إلى إمعان النظر، واستقراء الأدلة، والجمع بينها.

وقد لفت نظري استناد جماعة الإخوان المسلمين وغيرها من الجماعات المتطرفة على قاعدة: " الغاية تبرر الوسيلة "، وهذا الاستناد قد يكون صريحاً، وقد يكون مبطناً من خلال كثير من الوسائل التي يقومون بها للوصول إلى غايات وأهداف مرسومة يبتغون تحقيقها، وبناء على ذلك رغبت بدراسة هذه القاعدة لبيان الموقف الشرعي منها، ومن صحة الاستناد إليها، مبيناً الآثار المترتبة على ذلك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- كثرة الاستناد والاستدلال بهذه القاعدة، وخاصة في الفترة المعاصرة.
- كثرة الفتن والمحن التي ألمت بالعالم عموماً، والإسلامي خصوصاً من جراء هذا الاستدلال، وما شابهه.
- ميل كثير من الشباب المتحمسين إلى هذا الاستدلال، وما شابهه والاغترار به.

أهداف الموضوع:

- دراسة قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، وبيان ما قيل حول شرعيتها.
- ربط القاعدة بما له علاقة بها من القواعد.
- ذكر بعض الآثار المترتبة على الاستدلال بها في فكر جماعة الإخوان المسلمين.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

- الغاية تبرر الوسيلة بين الإسلام والمكيافلّيّة، دراسة تأصيليّة فقهيّة فكريّة، للدكتور أسامة عدنان عيد الغُنْميين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان.
- وهذه الدراسة لم يتيسر لي الاطلاع عليها.
- هناك بعض الإشارات إلى القاعدة في بعض الكتابات المعاصرة، وفي بعض المقالات المنشورة في بعض الصحف.
- ومن خلال ما وقع تحت يدي لم أجد دراسة متخصصة في الموضوع تعنى بدراسة هذه القاعدة، وتفصل القول فيها، وتبين آثار الاستدلال بها.

خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

- المقدمة وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة حوله، وخطته، والمنهج المتبع فيه.
- المبحث الأول: قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف مفردات القاعدة، وبيان معناها الإجمالي.
- المطلب الثاني: أصل القاعدة، والأقوال فيها، والأدلة.
- المطلب الثالث: القواعد ذات الصلة بها.
- المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الاستدلال بقاعدة: الغاية تبرر الوسيلة في فكر جماعة الإخوان المسلمين.
- الخاتمة.

منهج البحث:

سلكت في دراسة هذا الموضوع المنهج التالي:

- جمعت المادة العلمية مما تيسر من المصادر، وخاصة مصادر ومراجع المكتبة الشاملة.

- كتبت البحث بأسلوب واضح مناسب.
- نقلت ما يحتاج إليه في إثبات بعض الأحكام والآثار.
- وثقت الفروع الفقهية المنقولة من مصادرها.
- عزوت الآيات إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية.
- خرجت الأحاديث من مصاردها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كانت في غيرهما فإني أذكر مع التخريج كلام العلماء حول الحديث صحة وضعفاً.
- وثّقت النقول من مصادرها، ووضعتها بين علامة التنصيص "... ".

هذا ما أردت بيانه، وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً في بابه.

المبحث الأول
قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفردات القاعدة، وبيان معناها الإجمالي:

الغاية في اللغة: أصل الغاية الراية في الحرب، لأن كل قوم ينتهون إلى غايتهم في الحرب: أي رايتهم، ثم كثر حتى قيل لكل ما ينتهى إليه غاية، ولكل غاية نهاية،فمنه سميت غاية كل شيء، أي: نهايته،فكل ما ينتهى إليه يعد غاية[1].

والغاية في الاصطلاح: " ما لأجله وجود الشيء "[2].

أو:" هِيَ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الشَّيْء، وَيَتَرَتَّب هُوَ عَلَيْهِ "[3].

" وَقيل: الْغَايَة: الْفَائِدَة الْمَقْصُودَة سَوَاء كَانَت عَائِدَة إِلَى الْفَاعِل، أم لَا"[4].

ومؤدى هذه التعريفات واحد.

ومعنى كلمة: تبرر: أي تسوغ.

قال فيمعجم اللغة العربية المعاصرة: "برَّرَ يبرِّر، تَبْريرًا، فهو مُبرِّر، والمفعول مُبرَّر، برَّر العملَ ونحوَه:

سوَّغه؛ زكّاه وذكَر مايبيحه من الأسباب والمعاذير "برَّرت إسرائيلُ عدوانَها بدعوى الدِّفاع عن أمنها،

- تبرير جريمة- برَّر موقفَه- الغاية تبرِّر الوسيلة: قول يتذرَّع به بعض المخطئين لتبرير ارتكابهم الخطأ"[5].

---

(١) انظر:الفروق اللغوية (٢٩٣)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٠).

(٢) التعريفات (١٦١).

(٣) المرجع السابق (٦٦٩).

(٤) الكليات (٦٧٠).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٨٧).

ولم أطلع على ما يؤيد المعنى المذكور في كتب اللغة.

وقد ذكر بكر أبو زيد: أن هذه اللفظة ليست فصيحة في اللسان[1].

تعريف الوسيلة في اللغة:

من وَسَلْتُ إلى الشيء، أسِل، وسيلة، على وزن فعيلة، وجمعها وسائل.

والوسيلة: اسم لما يتوصل به إلى الشيء[2].

أما في الاصطلاح:

فعرفها ابن كثير بقوله: « هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود »[3].

وعرفها محمد المالكي بقوله: « وهي الطرق المفضية إلى المقاصد »[4].

بينما عرفها الشيخ ابن سعدي بقوله: « ومعنى الوسائل: الطرق التي يُسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط »[5].

والمراد بها هنا: ما يتوصل بها إلى الغاية المقصودة من الفعل.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنى القاعدة الإجمالي عند من يقول بها: إن الشيء المقصود، والفائدة المنشودة، تسوغ وتبيح الطرق

الموصلة إليها، وإن كانت محرمة في الشرع.

المطلب الثاني: أصل القاعدة، والأقوال فيها، والأدلة:

هذه القاعدة بنصها المذكور لا توجد في كتب القواعد الفقهية، ولا الأصولية، ولا الفقه، بل إنها غير معروفة عند المسلمين كتقعيد، وإن وجدت عند بعض الطوائف

(١) انظر: معجم المناهي اللفظية (٣٩٠).

(٢) انظر: مادة « وسل » في لسان العرب (١١/ ٧٢٤_٧٢٥)، والمصباح المنير (٣٤٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٥).

(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (٢/ ٤٢).

(٥) القواعد والأصول الجامعة (٢٢).

كتطبيق.

والقاعدة يهودية الأصل، وبها يقول الرافضة، والعلمانيون، ومن لا دين ولا أخلاق لهم.

ففي البروتوكول الأول من بروتوكولات حكماء صهيون: "إن الغاية تبرر الوسيلة، وعلينا ونحن نضع خططنا ألا نلتفت إلى ما هو خيِّر وأخلاقي، بقدر ما نلتفت إلى ما هو ضروري ومفيد"[1].

وقال أبو الأشبال: "والقول: بأن الغاية تبرر الوسيلة ليس كلام المسلمين، بل هذا كلام الصهاينة واليهود، وأما عند المسلمين فلا بد أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين"[2].

وجاء في أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية: " ونشاط "الروافض" متعدد الوجوه، متنوع الوسائل لا يراعى فيه مبدأ كحال أهل السنة؛ لأن الروافض يرون في "التقية" تسعة أعشار الدين، وقد اعترف بعض علمائهم المعاصرين من حيث لا يدري أن التقية عندهم هي – كما يقول بالحرف الواحد – "الغاية تبرر الواسطة"، يعني في سبيل الغاية التي تنشدها استخدم أي وسيلة، أي هي "الميكافيلية"[3] التي اعتمدها الذين لا دين لهم في تحقيق أهدافهم... أما في الإسلام فإن الغاية لا تبرر، ولا تبيح الوسيلة المحرمة "[4].

---

(١) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (٥/ ٥٨ بترقيم الشاملة آليا)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/ ٧٢ بترقيم الشاملة آلياً).

(٢) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة (٣٣/ ١٥ بترقيم الشاملة آلياً).

(٣) المكيافلِّيَّة: نسبة إلى نيقولاس ماكيافيل، رجل سياسة وفيلسوفٌ إيطالي (١٤٦٩ – ١٥٢٧م)، صاحب كتاب الأمير الذي يتضمن نظرية سياسية عُرفت فيما بعد بالماكيافيلية، وهي تقوم على الخداع، ومحاولة الوصول إلى الغاية بجميع الوسائل المشروعة منها، وغير المشروعة، وشعارها: الغاية تبرّر الوسيلة.
انظر: مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي (١٠٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١١٦)، والحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم (٩٧)، وكواشف زيوف (٣٧٩).

(٤) أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية – عرض ونقد – (٣/ ١٢٠١).

وجاء في كتاب العلمانية وموقف الإسلام منها: "تعتمد العلمانية على مبدأ (الميكيافيلية)فيفلسفة الحكم، والسياسة، والأخلاق، وهو مبدأ يقوم على أن (الغاية تبرر الوسيلة) مهما كانت هذه الوسيلة منافية للدين والأخلاق، ومهما كانت حسنة، أو سيئة.

وهذا الاتجاه المنحرف إذا أُخذ على إطلاقه، فَهو طريق كل المنحرفين الظالمين المفسدين في الأرض، والأخذ بهذا الاتجاه – المستهين بفضائل الأخلاق الإنسانية – لتحقيق غايات الأفراد، أو الجماعات هو نذير دمار عام وشامل لكّل الشعوب التي تأخذ به"[1].

وقال الألباني: " فهذه قاعدة كافرة – الغاية تبرر الوسيلة – وأرجو أن تفهموا هذا جيداً؛ لأن كثيراً من الأحزاب الإسلامية تقوم تصرفاتها على هذه القاعدة – الغاية تبرر الوسيلة –، يصل أحياناً الأمر ببعض هؤلاء الأحزاب أن يفتروا على غيرهم من المسلمين تحطيماً لهم؛ لأنهم لا ينضمون إلى حزبهم، – الغاية تبرر

الوسيلة –، هذا ليس من الإسلام لا من قريب، ولا من بعيد "[2].

وقد توارد كثير من المصادر على بطلان هذه القاعدة شرعاً، وأنها لا تمثل الدين الإسلامي الحنيف، ولا تنطلق من مبادئه العظيمة[3].

الأدلة على بطلان القاعدة:

١- أن مراعاة مقاصد الشرع دون وسائله أخذ ببعض الدين وترك لبعض، والله تعالى يقول: ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَتَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ

(١) العلمانية وموقف الإسلام منها (٤١٠).

(٢) سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني (٤٤١/ ٤).

(٣) انظر: شرح القواعد والأصول الجامعة (٣/ ٢٣، بترقيم الشاملة آلياً)، وجهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٣/ ١٢٥٠)، و معجم المناهي اللفظية (٣٩٠)،ومجلة البحوث الإسلامية (١٧/ ٢٤٥)و (٨٨/ ١٩٤)،ومجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤/ ٢٩، بترقيم الشاملة آليا)،وشرح صحيح مسلم،حسن أبو الأشبال (٧٢/ ١١، بترقيم الشاملة آلياً).

إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[1].

٢- أن مخالفة الشرع في باب الوسائل كمخالفته فيباب المقاصد، والله تعالى يقول: ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

فقوله: ﴿ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ عام؛ لأن النكرة المضافة تفيد العموم، فيشمل أمره في باب الوسائل، وفي باب المقاصد أيضاً[3].

٣- أن مدلول هذه القاعدة غاية إبليسية قال تعالى: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً للهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ للهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾[4].

" الأمر بالسوء هو الضمان الوحيد لتحقيق غاياته، فمنطق الجاهلية يقول: إن الغاية تبرر الوسيلة، وقد يخدع البعض ويلبس بعض أوامره ثوب الحق، ولكنه أبداً لا يريد إلا السوء..."[5].

٤- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[6].

---

(١) الآية (٨٥) من سورة البقرة.
(٢) الآية (٦٣) من سورة النور.
(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٨٨/ ١٩٤).
(٤) الآية (١٦٩) من سورة البقرة.
(٥) موقع لقط المرجان لأبي حمد (٧١/ ٤٨).
(٦) الآية (٧٢) من سورة الأنفال.

" فهذه الآية الكريمة توجب على المسلمين نصرة إخوانهم المظلومين قيامًا بحق الأخوة في الدِّين، ولكن إذا كانت نصرتهم تستلزم نقض العهد مع الكفَّار الظالمين لم تجز النصرة؛ لأنَّ وسيلتها الخيانة ونقض العهد، والإسلام يمقت الخيانة ويكره الخائنين"[1].

٥- أن الثابت عن الرسول - ﷺ - أنه كان يوصي المجاهدين بالوصايا الأخلاقية حتى مع الأعداء كنهيه عن الغدر، وعن قتل النساء، والشيوخ، والصبيان[2]، ولو كانت الغاية تبرر الوسيلة لما نهى رسول الله - ﷺ -.

٦- عن عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنه، أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3].

فهذا الرجل اتخذ اليمين الكاذبة وسيلة لتحقيق غايته، فنزل فيه هذا الوعيد الشديد، مما يدل على بطلان قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة[4].

٧- أن الوسائل غير المشروعة، لا توصل إلا إلى غايات غير مشروعة، فالغاية الشريفة تأبى أن تُنال بوسائل خسيسة[5].

٨- أن الإسلام أحياناً يوقف الأخذ بالمصلحة دفعاً للمفسدة، وهنا القضية بالعكس: الغاية تبرر الوسيلة، يعني أن تتخذ وسيلة في سبيل تحقيق مصلحة[6].

---

(١) أصول الدعوة (٩١).

(٢) أخرج بعضه مسلم في صحيحه، كتاب المغازي، باب: وصية أمراء الجيش(٥/ ١٣٩).

(٣) الآية (٧٧) من سورة آل عمران. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: ما يكره من الحلف في البيع (٣/ ٧٨).

(٤) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٢٦٣).

(٥) انظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤/ ٢٩، بترقيم الشاملة آليا).

(٦) انظر: سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني (٤٤١/ ٤).

شبه من يحتج بالقاعدة ومناقشتها:

يحتج من يقول بهذه القاعدة ويعمل بمضمونها بأمور من أهمها ما يلي:

١- قوله تعالى:: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

٢- قوله- ﷺ - في الصحيحين " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً "[2].

٣- إباحة النظر إلى المخطوبة كما في حديث أبي هريرة، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: " أنظرتإليها؟ "، قال: لا، قال: " فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا "[3].

ووجه الاستدلال مما سبق: أن الشريعة تبيح فعل المحرم عند المصلحة، من باب الغاية تبرر الوسيلة.

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

" أولاً: ليس في الشريعة المبدأ القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة، إلا بالنسبة للوسائل المسكوت عنها في الشرع، أي التي لم يرد منعها بدليل من الكتاب والسنة، أما الوسائل التي حرمها الشرع، فلا يجوز أن نسلكها؛ لأنها غير شرعية.

ثانياً: الأحكام الشرعية وضعها الشارع لتحقيق المصالح والمقاصد الكلية للشريعة، ولا مجال فيها لأهواء العوام، أو أنصاف المتعلمين من المفكرين، والمثقفين الإسلاميين، فالشارع الحكيم رسم الطرق التي توصل إلى هذه الغايات لكي تتحقق هذه المقاصد، ومن ثم لزم أن يكون المقصد مشروعاً، والوسيلة التي تؤدي إليه مشروعة.

---

(١) الآية (١٠٦) من سورة النحل.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٣/ ٢٤٠)،وصحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وما يباح منه (٤/ ٢٠١١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (٢/ ١٠٤٠).

ثالثاً: الأدلة التي قد يستدلون بها على جواز الكذب لمصلحة الدعوة، بدليل الحديث، أو الآية على جواز الكذب، حجة عليهم لا لهم، فالوسيلة التي في هذه الأدلة هي وسيلة شرعية، ورد الدليل على جوازها وتخصيصها في هذه الحالات فقط، فهذه الوسائل مشروعة والغاية مشروعة، فأين وجه الاستدلال بهذه النصوص؟.

رابعاً: لا يجوز الاستدلال على شرعية الغاية في جواز كل ما يوصل إليها من وسائل مع إهمال الأدلة الشرعية المانعة من بعض هذه الوسائل، وجعل الاستثناءات والأحكام العارضة هي الأصل، ويتم تجاهل الأحكام الراتبة والأدلة الشرعية، وإلا لفتح باب كبير للزنادقة، إذ لا يجوز نقض الأصول الاستقرائية القطعية من الكتاب والسنة والإجماع، وإبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال بها، وتوهين الأدلة الشرعية من أجل التلاعب بهذا الدين لأغراض حزبية بغيضة.

خامساً: الشريعة أتت بسد الذرائع المفضية إلى المحرمات، وذلك عكس باب الغاية تبرر الوسيلة، فهذه القاعدة وسيلة وباب واسع لانتهاك الكبائر والمحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فالشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد المحرم نفسه؟، فالشارع حرم القطرة من الخمر وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير؛ لكون قليلها ذريعة إلى شرب كثيرها، وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والسفر بها، والنظر إليها من غير حاجة؛ سداً للذريعة.

سادساً: قال ابن القيم – رحمه الله –: " المحرم: أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له، فيصير مخادعاً لله تعالى ورسوله – ﷺ – كائداً لدينه، ماكراً بشرعه، فإن مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة، وإسقاط الذي أوجبه بتلك الحيلة "[1].

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٨٨).

سابعاً: من قصد الوسائل المحرمة، واستخدم الحيل للوصول إلى الغاية فإن الشارع الحكيم قد أبطل عليه مقصده، وقابله بنقيضها، وسد عليه الطرق التي فتحها بالحيلة الباطلة، فالمحتال بالباطل معامل بنقيض قصده شرعاً وقدراً، فالشارع منع الميراث على المتحيل على الميراث بقتل مورثه، ونقله إلى غيره، وعاقب من احتال على الصيد من اليهود بأن مسخهم قردة وخنازير، وعاقب كل من حرص على الولاية والإمارة والقضاء بأن منعه وحرمه ما حرص عليه، كما قال عليه الصلاة والسلام: " إنا لا نولي هذا من سأله "[1].

قال ابن القيم _ رحمه الله _: " وهذا باب واسع جداً عظيم النفع، فمن تدبره يجده متضمناً لمعاقبة الرب سبحانه من خرج عن طاعته، بأن يعكس عليه مقصوده شرعاً وقدراً، دنيا وآخرة، وقد اطردت سنته الكونية سبحانه في عباده، بأن من مكر بالباطل مكر به، ومن احتال احتيل عليه، ومن خادع غيره خدع"[2].

ثامناً: لو كانت الغاية تبرر الوسيلة لاستخدمها النبي - ﷺ- حتى مع المشركين، فيكون عدم استخدامها مع المسلمين من باب أولى، والدليل على ذلك أن النبي - ﷺ- أوفى بالعهد الذي أخذته قريش من حذيفة بن اليمان وأبيه -رضي الله عنهما - كما أخرجه مسلم في صحيحة من حديث حذيفة قال: " ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي - حسيل - فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله - ﷺ - فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم "[3]، فتأمل معي شدة اهتمامه - صلوات ربي وسلامه عليه - بالمبادئ واحترامه للعهد، فما أصعبه في زمن عزّ فيه الوفاء حتى مع الذين حملوا راية الدعوة

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة (٩/ ٨٠).

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٦٠).

(٣) صحيح مسلم،كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد (٣/ ١٤١٤).

في سبيل الله، فأصبحت المصالح الدنيوية هي الميزان لجميع تعاملاتنا، فلا حول ولا قوة إلى بالله العلي العظيم "[1].

المطلب الثالث: القواعد ذات الصلة بها:

هناك قواعد مشهورة لها صلة بهذه القاعدة، وبيانها فيما يلي:

١- **قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"**[2].

هذه القاعدة متعلقة بالضرورة، فحين تكون إحدى ضروريات الإنسان الخمسة مهددة بالخطر، فإن الشارع يبيح من المحظورات ما به حفظ تلك المصلحة الضرورية، كإباحة الميتة للمضطر جوعاً.

وهذه القاعدة مقيدة بحالة الضرورة، بخلاف قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، فهي مطلقة، بلا قيد، ولا شرط.

٢- **قواعد تعارض المصالح والمفاسد**، بحيث لا يمكن تحقيق المصلحة العليا إلا بتفويت المصلحة الصغرى، ولا يمكن درء المفسدة الكبرى إلا بارتكاب المفسدة الدنيا، ومن ذلك قاعدة: " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "[3]، وقاعدة: " يختار أهون الشرين "[4]، أو " يختار أخف الضررين"[5].

فهذه القواعد وما شابهها متعلقة بارتكاب المفسدة والمحرم الأدنى لدفع ما هو أشد منه، لذا فهي مقيدة بوجود تعارض لا يندفع إلا بذلك، وهذا بخلاف قاعدة: الغاية تبرر

---

(١) راجع هذه المناقشة بتصرف يسير في: مقالات موقع المنهج، كتبه أبو عبد العزيز سعود الزمانان (٤٨/ ١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٦).

(٤) انظر:مجلة الأحكام العدلية (١٩)،ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤١)،وشرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٠٣).

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١/ ٢٣٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢١٩).

الوسيلة، فهي مطلقة، بلا قيد، ولا شرط.

لذا لو أردنا تصحيح قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، فلا بد لصحتها من قيدين:

القيد الأول: أن تكون الغاية مشروعة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

القيد الثاني: أن يكون ضرر الوسيلة المحرمة التي توصل إلى تلك الغاية المشروعة أقل من مصلحة الغاية المتحققة بها لا أكثر، ولا مساوياً، فإذا تحقق هذان القيدان في هذه القاعدة صارت مساوية لقاعدة: " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ".

أما إذا كانت الغاية والوسيلة متساويتين في المفسدة، أو كانت مفسدة الوسيلة أشد فهنا تأتي قاعدة أخرى وهي:

٣- قاعدة: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "[١]، أو قاعدة: " الضرر لا يزال بمثله "[٢]، وهاتان القاعدتان تعارضان قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، وتدلان على معنى معاكس لها.

وبالنظر في واقع كثير من التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة، يتضح بجلاء أن ما يُدخل تحتها هو من هذا القبيل، فهو إما أضرار محضة لا خير فيها، أو أضرار غالبة وما فيها من مصالح فهي مغمورة.

٤- قاعدة: " الوسائل لها أحكام المقاصد "[٣].

قال الشيخ الزامل: "والوسائل ليست مقصودة إنما هي طرق إلى هذه المقاصد، فعندنا الوسيلة حسب القصد، فإن كان القصد واجباً كانت الوسيلة واجبة، وهكذا في

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٤)، ومجلة الأحكام العدلية (١٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (١٩٥).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣)، والقواعد والأصول الجامعة (٢٢).

المحرم، والمستحب، والمباح، والمكروه، وقد جاء الشرع بإيجاب الطرق والوسائل إلى الأمور الواجبة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[1].

فقاعدة الوسائل خاصة بالوسائل المباحة التي يتوصل بها إلى المطلوب، ومن دلائلها: أن الوسيلة إذا كانت تؤدي إلى محرم فهي محرمة.

بينما قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة تتعلق بإباحة الوسائل المحرمة، وهي مناقضة للقاعدة السابقة في دلالتها على أن وسيلة المحرم ولو كان أصلها الإباحة فإنها محرمة ما دام أنها تؤدي إلى محرم؛ فتلك تحرم المباح إذا أدى إلى محرم، وهذه تبيح المحرم.

٥- قاعدة: سد الذرائع[2] **:**

الذرائع هي: الوسائل والطرق إلى الشيء.

فإذا نهى الشارع عن شيء وحرمه وكان هناك وسائل وذرائع تفضي إلى الوقوع فيه قطعًا، فلا خلاف في وجوب تجنبها، وإن كانت في الأصل حلالًا؛ إذ لا خلاص من الحرام إلّا باجتنابها، ففعلها حرام من باب ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، واجتناب المحرم واجب، فصار اجتنابها واجباً[3].

وهذه القاعدة عكس قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، فهذه القاعدة تدل على تحريم ما أصله الإباحة إذا كان يؤدي إلى المحرم، بينما قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، تبيح المحرمات من أجل الوصول إلى الغايات.

---

(١) شرح القواعد السعدية (٣٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٠).

(٣) انظر:الفروق للقرافي (٢/ ٥٩_٦٠)،والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٠)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(٢/ ٣٠٥)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ١٦٢).

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على الاستدلال بقاعدة: الغاية تبرر الوسيلة في فكر جماعة الإخوان المسلمين

لقد ترتب على الاستدلال بهذه القاعدة آثار عديدة منها:

١- الوقوع في الشرك، وعدم إنكاره على من وقع فيه.

وهذا أمر خطير مناقض لما جاء به الرسول ﷺ من توحيد الله تعالى، ومحاربة الشرك بجميع أنواعه وصوره.

فالدعوة يجب أن تكون بعيدة عن الشرك، فلا يجوز ونحن ندعو إلى الله أن نتلبس بشيء من الشرك، أو الكفر في طريق الدعوة، فليست الغاية تبرر الوسيلة، فإذا كان الشرك قبيحاً، ومسبة لله، فكيف يكون طريقاً إلى الله، وإلى الدعوة إليه[(١)].

٢- الوقوع في البدع والضلالات وإقرارها. " فليست الغاية تبرر الوسيلة، فلا يقع في شرك وكفر من أجل أن يصل إلى الحق كما يدَّعِي، ولا يقع في بدعة وضلالة من أجل أن يصل إلى الحق، فليست البدعة سبيلاً وطريقًا إلى الحق "[(٢)].

٣- الخروج على الحكام، ونقض البيعة: " كل ذلك دفع الإمام مالك إلى التحرز في النصح بالخروج على الحكام، خصوصاً وأن نتائج الثورة لم تكن خيراً، ولم يصل الثائرون إلى إقامة العدل الخالص من الظلم، حتى يقال إن الغاية تبرر الوسيلة، أو إن الذريعة السيئة يصغر إثمها إزاء النتيجة الطيبة، فالطريقة إثم، والنتيجة لا خير

(١) انظر: شرح كتاب التوحيد للحازمي (٢١/ ٢٢بترقيم الشاملة آليا)،وتفسير أحمد حطيبة (٤١٧/ ٩ بترقيم الشاملة آليا).

(٢) شرح كتاب التوحيد للحازمي (٢١/ ٢٢بترقيم الشاملة آليا)، وانظر: التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير (١٨١).

فيها "[1].

٤- الكذب من أجل الوصول للغايات المقصودة:" ولكن هؤلاء لا يتحاشون الكذبَ في نصرة باطلهم، ويرون أن الغاية تبرِّرُ الوسيلةَ، وبئست الغاية وبئست الوسيلة"[2].

٥- القول بجواز التمثيل، والأناشيد الصوفية المبتدعة، واستخدام الفن، والطرب، والغناء لمصلحة الدعوة: " وهذا هو حال الإخوان المسلمين يجيزون التمثيل، والأناشيد الصوفية المبتدعة، وكذا الكذب والمراوغات، وكل ذلك من أجل مصلحة الدعوة - بزعمهم -، وهذه من علامات ومميزات الإخوان المسلمين، وعندهم: أن الغاية تبرر الوسيلة "[3].

٦- استعمال العنف، والترخص بوسائل غير مشروعة: " فغياب المفهوم الحقيقي لمعنى الانتصار يجعل بعض الناس يستعملون العنف، والبعض الآخر يترخصون بوسائل غير شرعية، ويعملون بقاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، وهي قاعدة وثنية، أو عن طريق الانتخابات أو بأي شكل من الأشكال "[4].

٧- التكفير للمخالفين، ولمن لا ينتهجون نفس المنهج. " وهم يسيرون على قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، سواء قالوها بألسنتهم، أو ترجمتها أفعالهم، ولذلك تجد هذا الصنف كثير التخبط والتقلب والترحل في أمور الدنيا والدين، ويغلب على من سلك هذا السبيل الطيش، والعجلة، والتهور، والمغامرة.

وهذا الفكر ينزع في الغالب إلى التسخط على الناس، ورميهم بالعظائم، كتكفيرهم وإخراجهم من الملة؛ لاعتقادهم وجوب استجابة الناس لكل ما يدعون إليه، ولزوم

---

(١) مجموع مؤلفات تاريخ الرافضة (٨/ ٨٠).

(٢) البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي والبوطي من الكذب الواضح (٢٨)، وانظر: الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (٨١)،ومجلة البحوث الإسلامية (٥٩/ ١٥٧).

(٣) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (٨١)، وانظر: مؤلفات الفوزان (٤١/ ٨٠).

(٤) دروس الشيخ سيد حسين العفاني (١٣/ ٢ بترقيم الشاملة آليا)، وانظر: الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، إسماعيل لطفي (١٣).

امتثالهم للنصيحة، وهذا ليس من منهج أهل السنَّة والجماعة "[1].

٨- موالاة الصفويين، وتسمية ثورة الخميني ثورة إسلامية: " وبعد: فإن تمجيد إسلام الخميني والحالة ما ذكر يتنافى وواجب النصح لعامة المسلمين، وتسمية حركته الفوضوية (ثورة إسلامية) نوع آخر من تضليل العوام وأشباه العوام؛ لأن ذلك يوهم أن سبيل الوصول إلى الولاية في الإسلام يكون بطريقة ثورة مسلحة ومدمرة، التي تأكل الأخضر واليابس وتقضي على البريئين قبل المجرمين، ولا ترى إلا الوصول إلى الكرسي بأي وسيلة على أساس: أن الغاية تبرر الوسيلة، وهو أسلوب المستغلين للفرص؛ لحاجة في أنفسهم "[2].

٩- تفجير المساجد واحتلالها: " ولعل احتلالهم المسجد هو من فعل الفتاوى القائمة على القاعدة المعروفة: الغاية تبرر الوسيلة "[3].

١٠- الاستهانة بالعبادات الإسلامية - الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والذكر، وتلاوة القرآن - في سبيل إقامة الخلافة زعموا: قال الشيخ محمد الكاندهلوي: "... أن أفراد هذه الجماعة ازداد فيهم الحط من مكانة الأركان الإسلامية، وممن يهتمون بأدائها ..."[4].

---

(١) البصيرة في الدعوة إلى الله (٤٦_٤٧)، وانظر: التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير (٨٢).

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢٦/ ٧٦ بترقيم الشاملة آليا)، وانظر: ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية (١٢٧).

(٣) دروس للشيخ الألباني (٢٢/ ٧ بترقيم الشاملة آليا).

(٤) المودودي ما له وما عليه (٤٩)، وانظر: ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية (١٢٧).

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته يتم المأمول، أحمده سبحانه وتعالى وأشكره على منته وفضله أن يسر هذا البحث الموجز، والذي تناولت فيه قاعدة من القواعد المؤثرة في عصرنا الحاضر في كثير من القضايا الحساسة، وقد تبين لي من خلاله نتائج من أهمها:

١- خطورة الاستدلال غير المنضبط بضوابط الشرع.

٢- أن قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة غير معروفة في كتب القواعد الفقهية، ولا غيرها من المؤلفات التي تعتني بالتقعيد الفقهي.

٣- أن أصل هذه القاعدة ومنبعها من اليهود، ويعمل بمقتضاها الطوائف المنحرفة عن دين الإسلام.

٤- القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بهذه القاعدة إما أنها متعارضة معها وتدل على خلاف مدلولها، أو أنها مقيدة ومنضبطة بضوابط تخلو منها هذه القاعدة.

٥- كان لهذه القاعدة آثار سيئة على الأمة الإسلامية، وذلك من خلال توظيفها والاستناد إليها في إباحة محرمات شرعية نكأت جراح الأمة، وأثرت عليها سلباً في نواحي متعددة، كما أثرت على المجال الدعوي وكثير من سبل الخير.

وفي نهاية هذا البحث أوصي بالحذر عند الاستدلال من الاغترار ببعض القواعد التي تنتشر من غير ضبط بضوابط الشرع؛ لما يؤدي إليه الاستدلال بها من انحراف عن الجادة، وميل عن الصواب، ووقوع في الفتن، وإضرار المستدل بنفسه وغيره.

هذا وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن تقصيري، واستغفر الله تعالى منه.

المصادر والمراجع

- الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، مِنْ إجَابَاتِ مَعَالِي الشَّيخ الدّكتور: صَالح بْن فوزان بْن عبد الله الفَوزَان - حفظه الله -،عُضوُ هَيئة كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضْوُ اللَّجنَةِ الدَّائِمَةِ للإِفْتَاءِ، جَمْعُ وَتَعْليقُ وَتخريجُ: جَمَال بْن فُريحان الحَارِثَّي،طبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَزِيدَةٌ ومُنقَّحَةٌ.
- الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، إعداد:د. إسماعيل لطفي بن عبدالرحمن جافاكيا، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية - عرض ونقد -، لناصر بن عبد الله بن علي القفاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله بن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ – ١٩٧٥.

- البصيرة في الدعوة إلى الله، لعزيز بن فرحان العنزي، تقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: دار الإمام مالك – أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي والبوطي من الكذب الواضح، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- تفسير الشيخ أحمد حطيبة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، قدم له د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت ١٣٦٧هـ)، مطبوع بهامش الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، وإدرار الشروق على أنواء الفروق، لقاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، الناشر عالم الكتب ببيروت.
- التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير، لمعالي الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، الطبعة الثالثة ١٤٢٨ه.
- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، لأبي عبد الله شمس الدين بن محمد بن أشرف بن قيصر الأفغاني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الصميعي (أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية)، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى:

١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني،الناشر: دار الجيل،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- دروس للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- دروس الشيخ سيد حسين العفاني، لأبي التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني، موقع الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- شرح صحيح مسلم، لأبي الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، وأيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، المؤلف: أبو

عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.

- شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، المؤلف: أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- شرح كتاب التوحيد، المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة - بيروت.
- ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد
- الكريم (المتوفى: ١٤٢٥ هـ)، الناشر: دار المنار للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- العلمانية وموقف الإسلام منها، المؤلف: حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٥ - السنة ٣٤ -١٤٢٢ هـ.
- الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل

المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ-.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، اعتنى به أبو عبدالرحمن سمير الماضي، دار رمادي للنشر، الدمام، ط (١) ١٤١٧هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- كواشف زيوف، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- لسان العرب لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار الفكر، ودار صادر، بيروت، ط (١) ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المكتبة الشاملة.
- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت، المكتبة الشاملة.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة.
- مجموع مؤلفات تاريخ الرافضة، المكتبة الشاملة.
- مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، المؤلف: مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، إشراف وتقديم: المحامي عمر مسقاوي، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان / دار الفكر-دمشق سورية، الطبعة: ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م / ط١: ١٩٨٨م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي
- (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،

- مقالات موقع المنهج، كتبه أبو عبد العزيز سعود الزمانان، المكتبة الشاملة.
- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مؤلفات الفوزان، المؤلف فضيلة الشيخ: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المكتبة الشاملة.
- المودودي ما له وما عليه، لمحمد زكريا الكاندهلوي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المؤلف: دكتور عبد الوهاب المسيري، المكتبة الشاملة.
- موقع لقط المرجان، لأبي حمد، المكتبة الشاملة.







تأثر الشباب بأفكار الجماعات الارهابية أسبابه وطرق علاجه

أ.د.عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف

عميد كلية العلوم الاجتماعية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمـــة:

تمثل فئة الشباب قطب الرحى في أي مجتمع من المجتمعات والجيل الواعد لنهضته وتطوره، كما أنهم يمثلون الاستثمار الحقيقي الذي تراهن عليه الأمم والمجتمعات لبلوغ أعلى الدرجات لذا نجد أن الاهتمام بمواضيع الشباب يمثل حجر الزاوية ونقطة الانطلاق لكثير من البرامج التنموية والاجتماعية التي تسعى الأمم إلى تبنيها للنهوض بهم ورفعتهم والمملكة العربية السعودية من الدول التي تهتم بمواضيع الشباب ومنحهم التنمية الدينية والفكرية الصالحة حيث تمثل شريحة الشباب أكبر الشرائح السكانية في المجتمع العربي السعودي من أجل ذلك فإن الدولة تولي موضوع الشباب والعناية بهم أهمية فائقة إلا أنه رغم كل الجهود المبذولة للنهوض بالشباب وتفعيل دورهم في المجتمع والاستفادة من طاقاتهم إلى أقصى حد ممكن ، إلا أنهم يواجهون بعض المشكلات التي كانت نتاج للتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية السريعة التي يمر بها العالم مما ينعكس على سلوكهم وتصرفاتهم وتبرز في شكل ألوان العنف والتمرد على معايير وقيم المجتمع. ولعل أبرز قضيتان تحاصر الشباب في جميع المجتمعات هما قضية العنف والتطرف لما تمثلان من خطر حقيقي على أمن واستقرار المجتمع ولما لانتشارها من خطر على استقرار المجتمع وانعكاسه على شريحة الشباب مما يعطل إنتاجها وتقدمها كما ان الشباب قد يتأثرونبأفكار بعض الجماعات الارهابية نتيجة نقص التجربة او بسبب طبيعة مرحلة الشباب التي تتميز بالاستعجال والاندفاع وعدم التروي في بعض الاحيان ، ولقد احسنت جامعه الامام جامعة السيادة والريادة في جميع العلوم بتبني هذا المؤتمر المهم الذي سوف يعكس خطورة بعض الجماعات الارهابية علي استقرار وامن المجتمع ، وهذا البحث هو مساهمة في اجلاء بعض النقاط حول اسباب تأثر الشباب بأفكار الجماعات الارهابية اسابه وطرق علاجه.

اهداف الدراسة:

يمكن تحديد اهداف الدراسة في مايلي :

- ما اسباب تأثر الشباب بالجماعات الارهابية
- من ينظم للجماعات الارهابية
- ما طرق العلاج لهذة الظاهرة
- ما دور الجامعات ومؤسسات المجتمع في معالجة هذة الظااهرة

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة في أن الاهتمام بالشباب ضرورة تنموية ، فمستقبل كل مجتمع مرهون بما يمكن أن يقدمه شبابه له. وانتشار مشكلة العنف والتطرف لدى الشباب يمثل معمول هدم وفساد للمجتمع لذا فإن أهمية هذه الدراسة تبرز من خلال ما سوف تقدمه من رصد لأبرز أنماط مشاكل العنف والتطرف لدى الشباب مع طرح الحلول النافعة لها لكي تمكن المسئولين وصانعي القرار من تفعيلها على أرض الواقع للاستفادة من طاقات الشباب التي تعتبر ثروة الأمم.

مفاهيم الدراسة

اولا :مفهوم العنف :

يشير مفهوم العنف إلى عدة معان فقد يشير إلى استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير في إرادة فرد معين كما قد يستخدم مفهوم العنف بمعنى الإكراه . ومن الناحية القانونية نجد أن الإكراه إذا وقع على المتعاقدين يكون سبباً في بطلان العقد .

ويعرف قاموس ويبستر (wibster) كلمة العنف بعدة معاني منها :

استخدام القوة أو القسوة بشكل مكثف أو ممارسة الأفعال التي تؤدي إلى الإصابة أو الاستخدام غير العادل للقوة أو الاجبار وغي ذلك من المعاني التي تشير إلى استخدام القوة البدنية بهدف إيذاء الآخرين أو إيقاع الضرر بهم .

ويعرف الباحثالعنف اجرائياً في هذه الدراسة على أنه يعني العنف الغير شرعي أي غير المقبول من وجهة النظر الشرعية وأفراد المجتمع كما أنه يعني العنف الفردي بالمعنى

الضيق للعنف وهو ذلك النمط من العنف الذي يحدث من الشباب في الحياة اليومية أي العمل العدواني مثل الضرب أو الصفع على الوجه أو القدم أو استخدام الأسلحة بالإضافة إلى قيام الشباب بتخريب أو تحطيم الممتلكات العامة أو الخاصة .او أي شكل من اشكال التخريب والفساد في الارض .

ثانيا :مفهوم الشباب :

هناك اختلاف بين الباحثين حول تحديد مرحلة الشباب فنجد أن هناك اتجاهاً يميل إلى الاعتماد على البعد الزمني في تحديد هذه المرحلة وقد ورد في المعجم الوجيز أن الشباب هو من أدرك سن البلوغ إلى سن الثلاثين ويرى بعض علماء السكان أن فئة الشباب هي الفئة التي تقع أعمارهم بين ١٥ــ٢٥ بينما يرى بعضهم الآخر أن هذه الفئة تقع أعمارهم بين ١٥ــ ٣٥ سنة وهذا يرجع إلى اختلاف السياق العلمي والاجتماعي الذي تتم في إطاره تحديد هذه الفئة .

ويعرف الباحثالشباب إجرائياً في هذه الدراسة بالاعتماد على البعد العمري أساساً في تحديد مرحلة الشباب على أساس أنها الفترة العمرية التي تتراوح ما بين ١٥ــ ٢٥عاماً وذلك على اعتبار أن هذه الفترة يكتمل فيها النمو الجسمي والعقلي والاجتماعي للفرد ويصبح قادراً على وظائفه المختلفة .

ثالثا : تعريف التطرف:

التطرف هو الشدة أو الإفراط في شيء أو في موقف معين وهو أقصى الاتجاه أو النهاية والطرف هو الحد الأقصى، وحين يقال إجراء متطرف يعني ذلك الإجراء الذي يكون إلى أبعد حد، وهو الغلو. وحين يبالغ شخص ما في فكرة أو في موقف معين دون تسامح أو مرونة يقال عنه شخص متطرف في موقفه أو معتقده أو مذهبه السياسي أو الديني أو القومي، والمتطرف في اللغة من تجاوز حد الاعتدال.

والتطرف معروف في كثير من دول العالم في القضايا الدينية والسياسية والمذهبية والفكرية والقومية وغيرها. وهذا التطرف ناتج عن الانفعال، وهو إجراء يائس من

شخص أو جماعة ضد طرف آخر. فإذا اقترن التطرف بالعنف والأعمال الفعلية الإجرامية التي تفزع الناس وتهدد الأمن والأشخاص المدنيين وتقلق أمن المجتمع أصبحت من الأعمال الإرهابية؛ لأن التطرف أصبح يثير الفزع والخوف والرعب وهو أقصى درجات اليأس والقسوة المدمرة؛ لذلك فإن التطرف هو المغالاة السياسية أو الدينية أو المذهبية أو الفكرية وهو أسلوب خطير ومدمر للفرد وللجماعة ولكيان المجتمع والدولة ولابد من مقاومته بطرق وأشكال متعددة أياً كان الطرف القائم به بتفعيل دور القانون، والتطرف هو شكل من أشكال الغلو، والغلو في اللغة: يدل على ارتفاع ومجاوزة القدر، واصطلاحاً: التصلب والتشدد في الدين حتى مجاوزة الحد.

ومن المعاصرين من يعرفه بأنه موقف مبالغ فيه، يقفه الإنسان من قضية عامة أو خاصة، يتجاوز حدود المألوف والمعقول.

ويدخل في معنى الغلو كل من التطرف والتنطع والعنف، ومعنى التطرف تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط، والتنطع هو كل تعمق في القول والفعل، والعنف يدل على خلاف الرفق، وأخذ الأمور بشدة وهذه الألفاظ بمثابة أوصاف مظاهر للغلو، فالغالي يتسم في أخذه للدين بالشدة ويتسم في معاملة الآخرين بالعنف، ويتسم بالتنطع والتعمق في أفعال الدين (الوهيبي، ١٤٢٥هـ: ١٠).

يرى إسماعيل (١٩٨٨م) أن هناك العديد من المصطلحات العامة والمفاهيم المرادفة لمفهوم التطرف، منها الغلو والهوس العقدي والتعصب والتصلب، وهي مفاهيم متقاربة من حيث الدلالة، ويعني الحدة الشديدة التي تتصف بها سلوكيات الفرد تجاه الموضوع أو الفكر الذي يعتنقه (إسماعيل، ١٩٨٨م: ٤٧).

ويرى اللويحق (١٤٢٣هـ) أن لفظ الغلو تقاربه ألفاظ مثل: التنطع، والتشدد، والتعمق، كما أن هناك ألفاظاً بينها وبين لفظ الغلو عموم وخصوص مثل البدعة، والبغي، وكذلك ما يطلقه السلف من لفظ (أهل الأهواء) الشامل لأهل الابتداع والغلو (اللويحق، ١٤٢٣هـ: ٥).

ويشير رشوان (٢٠٠٢م) إلى أن هناك اختلافاً بين التطرف والتدين المعتدل، فالتدين ظاهرة إيجابية تعني التزام الفرد بالأحكام الدينية فهما وتطبيقاً وفق المنهج الصحيح والقيم الأخلاقية، وهذا يتطلب من المجتمع دعمه بل والاقتداء به، أما التطرف فهو الإغراق الشديد والمغالاة في فهم ظواهر النصوص الدينية على غير علم بمقاصدها وسوء فهمها، وهنا يتضح وجود فروق واضحة وجلية ويمكن الفصل بينهما (رشوان، ٢٠٠٢م: ١٥).

والتطرف والغلو في الدين منهي عنه في الشرع الحنيف، وهناك النصوص الواضحة التي توضح موقف الشريعة الإسلامية السمحة من هذه الجريمة، قال تعالى: "يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق" (النساء: آية ١٧١) وقال تعالى: " قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل" (المائدة: آية ٧٧).

كما يلاحظ في قوله تعالى: "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر" (آل عمران: آية ١٥٩) أن هذه الآيات الكريمات تدل على ضرورة التعامل اللين مع الآخرين من أجل إمكانية التفاعل معهم بيسر وسهولة.

وهناك الأدلة العديدة من هدي سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه" (مسلم، باب فضل الرفق، ح٤٦٩٨)، وقوله عليه الصلاة والسلام "هلك المتنطعون" قالها عليه الصلاة والسلام ثلاثاً، ويقصد بالمتنطعين المتعمقين والمغالين والمجاوزين الحدود في أقوالهم وأفعالهم (مسلم، ح٤٨٢٣).

رابعا : أنواع الغلو والتطرف:

هناك مظاهر وأنواع للغلو والتطرف، بيد أن اللويحق (٢٠٠٣م) يشير إلى أن هناك نوعين من الغلو، هما:

أ- الغلو الكلي الاعتقادي: المراد به ما كان متعلقاً بكليات الشريعة الإسلامية، وأمات

مسائلها، فهو محصور في الجانب الاعتقادي الذي يكون منتجاً للعمل بالجوارح، وأمثلة هذا النوع كثيرة منها: الغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم، أو الغلو في البراءة من المجتمع العاصي، وتكفير أفراده واعتزالهم، وهو أشد خطراً، وأعظم ضرراً من النوع الآخر.

ب- الغلو الجزئي العملي: المراد به ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة الإسلامية، والمراد بالغلو العملي ما كان متعلقاً بباب العمليات، فهو محصور في جانب الفعل سواء أكان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح، أو ما كان عملاً مجرداً ليس نتاج عقيدة فاسدة، فمثلاً الذي يقوم الليل كله يعد غالياً غلواً عملياً ليس مبنياً على عقيدة فاسدة، أما الذي يعتزل مساجد المسلمين لأنه يراها مساجد ضرار فهذا مغال غلواً كلياً اعتقادياً، وأما إذا تعددت أبواب الغلو الجزئي العملي فإنها تصبح غلواً كلياً؛ لأن الضرر المترتب عليها نظير الضرر المترتب على الغلو الكلي الاعتقادي؛ وبالتالي فالغلو الكلي أشد خطورة من الغلو الجزئي، ومع ذلك يمكن توضيح الفرق بين الغلو الكلي الاعتقادي، والغلو الجزئي العملي، وفق ما أشار إليه اللويحق (١٤٢٣م) فيما يلي:

- منطوق النصوص، حيث وردت في الغلو الكلي الاعتقادي والكلام فيها عن فرقة أو جماعة "إن من ضئضئ هذا قوماً..." أما الغلو الجزئي العملي فقد وردت النصوص والكلام فيها عن أفراد وليس عن جماعات.
- أن الغلو الكلي الاعتقادي عام الضرر على الأمة، أما ضرر الغلو الجزئي العملي فمقتصر على المغالي نفسه.
- ج- أن الغلو الكلي الاعتقادي مطرد الضرر، أما ضرر الغلو الجزئي العملي فنسبي، فقد يكون مؤثراً في شخص فيعد غلواً في حقه، وغير مؤثر في آخر فلا يعد غلواً.
- وهناك خصائص معينة تربط بينهما يجمعها حديث رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- الذي رواه أبو سعيد الخدري في صحيح البخاري عن قصة الرجل الذي اعترض على قسمة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإعطائه صناديد قريش أكثر من غيرهم وفيه: "ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله، يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن من ضئضئ هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان" (البخاري، ح٦٨٨٠) فيلاحظ من الحديث الشريف أنه وصفهم بعدم فهم القرآن، والوصف الآخر بقتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان، وهذا يترتب عليه التكفير واستحلال الدماء (اللويحق، ١٤٢٣م).

إذن الخاصية الأولى: تتعلق بعدم فهمهم القرآن. يتضح ذلك من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم" أي أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه وهم لا يتفقهون فيه، ولا يعرفون مقاصده، وعدم فهمهم القرآن يجعلهم يأخذون آيات نزلت في الكفار فيحملونها على المسلمين، ويؤدي بهم هذا القصور في فهم القرآن إلى الخروج عن السنة، وجعل ما ليس بسيئة سيئة وما ليس بحسنة حسنة، فهم إنما يصدقون الرسول فيما بلغه من القرآن، دون ما شرعه من السنة التي تخالف -بزعمهم- ظاهر القرآن.

أما فيما يتعلق بالخاصية الثانية؛ فهي التكفير واستحلال الدماء، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان" لأنهم يكفرون بالذنب والسيئات، ويترتب على تفكيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار كفر ودارهم هي دار الإيمان، ويرون أن من ليس على طريقتهم خارج عن الدين حلال الدم.

ويعرف أنه سبق ظهور هذا الفكر لدى الخوارج أيام الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-؛ فقد كانوا أهل عبادة وزهد وصلاة، لكنهم ابتعدوا عن أهل العلم وأصبحوا ذوي جرأة في الاجتهاد وتبني آراء خطيرة في أمور دينية عظيمة، وكانت

لديهم الجرأة في الطعن في العلماء المخالفين لهم في الرأي والاستخفاف بهم وتسفيه آرائهم.

ويؤكد عارف (١٤١٤هـ) أن هناك عدداً من مظاهر الغلو التي يتصف بها المتطرفون كمبادئ وقواعد معروفة تميزهم عن الجماعات والفرق الأخرى، ومنها:

أ- تكفير المجتمع عموماً وخاصة من لا يوافقهم في الرأي.

ب- تحريم الصلاة في مساجد عامة المسلمين إلا وراء من يعرفون عقيدتهم.

ج- الدعوة إلى العنف والخروج على المسلمين وقتل الأبرياء وإثارة الفتن والقلاقل.

د- تحريم الانتساب لمدارس ومعاهد وكليات الدولة.

هـ- الطعن في العلماء المشهورين عند العامة والانتقاص منهم ومن فتاواهم.

ويلاحظ أنها سلوكيات غير سوية من وجهة نظر المجتمع العام ووفق نسق القيم المطبق في المجتمع، إلا أنه يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن التنظيم المتطرف يتبنى مفاهيم وقيماً جديدة ويفرضها على أتباعه بالرغم من أن إعمالها للعقل والمنطق يجعل الفرد العاقل لا يمكن أن يتقبلها، ناهيك عن أن يتبناها ويقوم بها، سواء تكفير المجتمع أو قتل الأطفال والنساء والشيوخ دونما ذنب لهم كما يحدث في أي جريمة إرهابية.

ويرى رشوان (٢٠٠٢م) أن المتطرف يعتقد أن أفراد المجتمع مرتدون أو كافرون أو غير ملتزمين بأحكام الدين؛ وبالتالي فإن هدم مثل هذا المجتمع ومؤسساته هو نوع من التقرب إلى الله، وجهاد في سبيله؛ انطلاقاً من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -كما يعتقدون- أو لتحقيق المبادئ والقيم التي يؤمن بها الفرد في إطار القيم الخاصة للتنظيم، وقد يتحول الفرد ذاتياً أو من خلال توجيهات مفكري التنظيم من مجرد التفكير الذهني إلى مقاومة المجتمع والقيام بعمليات إرهابية.

وتكمن خطورة التطرف والغلو في أنه قد يتعدى فكر أو سلوك الفرد التلقائي، خاصة إذا خضع لإعادة تنشئة جيدة منظمة ومخططة وذات أساليب إقناعية عالية من قبل مفكري التنظيم خلال مرحلة التجنيد والاحتواء؛ إذ إن هذه الأفكار قد تتجذر في قيم

ومعتقدات الفرد كمعتقدات وقيم جديدة وبديلة، بل ومختلفة عما سبق تعلمه من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية بدءاً بالأسرة والمدرسة والمسجد طوال الفترة الماضية؛ وبالتالي يصبح من الصعب تعديل سلوكه طالماً تعمقت الأفكار المتطرفة في ذهنه، وأصبحت قيم التنظيم جزءاً لا يتجزأ من موجّهات السلوك لديه.

كما يرى رشوان (٢٠٠٢م) أن من مظاهر التطرف المغالاة الشديدة في القيام بالواجبات الدينية ومحاسبة النفس على النوافل وكأنها فرائض، والاهتمام بالجزئيات والفروع، والحكم على مخالفي ذلك بأحكام قد تصل للكفر والإلحاد، كما أن من مظاهرهم سوء الظن بالآخرين والنظر إليهم نظرة دونية، والبحث عن زلاتهم وتضخيمها، والتعامل معهم بغلظة وخشونة في اتباع الحق، مستغلين بعض التقصير والأخطاء التي يقع فيها الآخرون المخالفون لهم، كما يلاحظ انخفاض مستوياتهم التعليمية، واعتمادهم في التفقه الديني على خطب بعض العلماء والواعظين دونما تدبر وتدقيق في الفهم العميق لما يطرح من دروس علمية.

خامسا : التطرف والإرهاب:

يمكن القول: إن الإرهاب هو شكل من أشكال فرض الرأي المتطرف بالقوة؛ حيث يتولد الإرهاب ويترعرع في أحضان الفكر المتطرف والأيديولوجي الذي يؤكد على إقصاء الآخر وفرض أحادية الرأي بالقوة.

بعد ان تم استعراض مفاهيم الدراسة نحاول الاجابة علي التساؤل الاول لهذة الدراسة وهو:ما اسباب تأثر الشباب بالجماعات الارهابية ؟

الحقيقة انه لايمكن وضع سبب وحيد لتاثر الشباب بالجماعات الارهابية ولكن الكثير من الدراسات الاجتماعية حاولت القاء الضؤ علي اسباب تأثر الشباب بالجماعات الارهابية والحقيقة ان التاثر ياخذ ثلاث مراحل علي النحو التالي :

اولا : مرحلة التاثر :

١. التاثر كنتيجة للشعور بالإحباط النفسي:

هذا المدخل في تفسير التاثر ينطلق من افتراض أساسي هو أن من يتاثر بالجماعات الارهابية يشعرون أكثر من غيرهم بما يسمى الإحباط النسبي، وأن هذا الشعور بالإحباط النسبي يدفعهم للتاثر بالجماعات الارهابية -حسب هذا المدخل في التحليل- هو نتاج الشعور بالإحباط والضياع وعدم تحقيق المطالب والأحلام.

٢. الإرهاب كفهم سلبي للذات:

غالبية المتاثيرين بالجماعات الارهابية -حسب هذا المدخل من التحليل- لديهم شعور سلبي نحو الذات، ناتج عن شعورهم بعدم القدرة على تحقيق ذواتهم في المجتمع، والفشل الذي يعاني منه غالبية الإرهابيين يولد الإحباط وبالتالي يولد شعوراً سلبياً نحو الذات ونحو الآخرين؛ مما يدفعهم إلى ممارسة السلوك العنيف والخروج عن دائرة المقبول الاجتماعي.

ويرى كانون (١٩٨١م) الاشخاص المتاثرين بالجماعات الارهابية هم نتيجة انغلاق الخيارات أمامهم لتحقيقذواتهم ؛ مما يجعلهم يمارسون هذا السلوك . إن انغلاق الخيارات المتاحة أمام الإرهابي يجعله ينظر إلى الجماعات الارهابية كمخرج وحيد للإحباط والشعور السالب نحو الذات (كانون، ١٩٨١م: ١٧).

٣. الإرهاب كنتاج حب الذات والنرجسية:

يرى أصحاب هذا المدخل أن المتاثيرين بالجماعات الارهابية أصحاب شخصيات تعاني من جرح في الذات من خلال تنشئة أسرية وطفولة غير سعيدة وغير مستقرة، وأنهم في الغالب يبحثون عن عدو خارجي لكي يلوموه على الإحباطات التي يعيشون فيها. بالإضافة إلى ذلك فإنهم في الغالب غير ناجحين في حياتهم العملية والعلمية.

ثانيا : مرحلة الانضمام :

من يصبح إرهابياً ومن ينضم للجماعات الإرهابية؟

مشكلة التاثر بالجماعات الارهابية لاتقتصر علي التعاطف والتاثر فقط بل قد يصبح الشخص المتاثر ارهابيا من خلال عدة خطوات اشارة اليها الدراسات الاجتماعية ابرزها

مايلي :

١- التعاطف مع الجماعة الإرهابية: إن بداية الانضمام والانخراط في الجماعات الإرهابية تكون غالباً بالشعور بالتعاطف والمساندة مع ممارسات الجماعة الإرهابية، ويأخذ هذا التعاطف شكلاً مباشراً في المراحل المتقدمة قبل الانضمام للجماعة الإرهابية من خلال الإشادة بما يعملون والاقتناع بممارستهم والدفاع عن أفكارهم.

٢- بسبب أن غالبية الذين ينخرطون في الأعمال السرية والإرهابية هم أناس منعزلون عن المجتمع؛ لذا فقد يواجهون بمشكلة أو مصيبة تدفعهم إلى التحول من التعاطف إلى الرغبة الصادقة في الانضمام للمجموعة الإرهابية التي قد تشبع احتياجات لا يجدونها في الواقع الفعلي في المجتمع.

٣- بما أن الجماعات الإرهابية هي تنظيمات مغلقة وسرية فإنه لابد من وجود شخص يساعد على إدخال العنصر الجديد في التنظيم الإرهابي، خاصة أن التنظيمات الإرهابية تتميز بالسرية والنظام المغلق الذي لا يستقبل الأعضاء الجدد إلا بعد الفحص والدراسة، ويمكن القول: إنه لكي ينضم الشخص للجماعة الإرهابية فإنه يجب أن يكون لديه الاستعداد للانضمام عن طريق التعاطف مع نشاط الجماعات الإرهابية والاقتناع بالممارسات التي يقومون بها، ولكن هذا الاستعداد للانضمام للجماعات الإرهابية ليس كافياً وحده، وإنما يجب أن تكون هناك فرصة مهيئة للانضمام للمجموعة الإرهابية؛ حيث يجب أن يكون الشخص مقبولاً للجماعة الإرهابية التي غالباً ما يكون نظامها مغلقاً لا يسمح بدخول أي عنصر إليها إلا بعد الفحص والتدقيق الشديدين. والاستعداد للانضمام للجماعة الإرهابية والخصائص الشخصية والقبول من أفراد الجماعة للشخص لا تكفي وحدها للانضمام للجماعة الإرهابية وإنما يجب أن تكون هناك مهارات لدى الشخص لكي ينضم للجماعة الإرهابية مثل مهارات إعداد المتفجرات والحركة السريعة داخل المنطقة التي سوف

تتم فيها العملية الإرهابية أو غيرها.

ويرى شو (١٩٨٦م) أن هناك خطوات معينة للانضمام للجماعة الإرهابية أو ما يسميه النموذج الشخصي للانضمام للجماعات الإرهابية. هذا النموذج يتطلب أن يكون الشخص لديه خصائص معينة من خلالها نتوقع انضمامه بسهولة للجماعة الإرهابية، هذه الخصائص هي:

١- تنشئة اجتماعية قاسية في الصغر.

٢- جرح في الهوية أو الذات (عدم رضا عن الذات أو الإنجاز الشخصي والشعور بالإحباط الدائم).

٣- أعمال طائشة وغير متسقة مع قيم المجتمع.

٤- اصطدام بالسلطة الرسمية.

٥- علاقات شخصية مع بعض الجماعات الإرهابية تكون بمثابة جواز المرور للجماعة الإرهابية.

ثالثا : مرحلة التبرير :

- **تبرير السلوك الإجرامي:**

والحقيقة ان المتاثرين بالجماعات الارهابية يبررون سلوكهم من خلال خطوات معينه استعرضتها الدراسات السابقة علي النحو التالي :

١- استخدام التبرير الأخلاقي من خلال تخيل الإرهابيين أنفسهم بأنهم المنقذون للناس من الشيطان الأكبر.

٢- الإرهابيون يعتبرون أنفسهم أدوات تنفذ قوانين القائد الميداني للحركة الإرهابية؛ ولذا فهم يخرجون من الشعور بالمسؤولية.

٣- تخفيف أو إلغاء الألم الذي يحدث لهم بسبب رؤية الضحايا في العمليات الإرهابية من خلال استخدام أسلوب الضرب والهرب.

٤- اتهام الضحايا بأنهم أدوات للسلطة وأنهم مسؤولون عن الفساد (ألبرت، ١٩٩٠م: ٤٧-٤٩).

رابعا : مرحلة تشكيل الخلايا :

وتاتي المرحلة الرابعه وهي مرحلة تشكيل الخلايا والتي تسير حسب الخطوات التالية :

أولاً: مرحلة الاستقطاب:

تعوّل الجماعات الإرهابية بصفة خاصة على العنصر البشري الذي تعتبره محوراً أساسياً لجميع أنشطتها؛ لذلك تسعى إلى تعزيز رصيدها من الأتباع من جنسيات وأنحاء مختلفة من العالم.

كما تعوّل الجماعات الإرهابية على استقطاب عناصرها بالخصوص من صفوف الشباب المهاجرين ومن ذوي المستويات الثقافية المحدودة وغير المعروفة أمنياً والتي يسهل التأثير عليها وجرّها إلى بوتقة التطرف باستعمال خطاب ديني يلامس الوجدان ويؤثر في العقول البسيطة والساذجة. ولترغيب تلك الفئة من المستقطبين المزمع تأهيلهم لتشكيل خلايا إرهابية تعتمد الجماعات الإرهابية على فتاوى صادرة عن المنظّرين والزعماء الروحيين للتنظيمات المتطرفة في شتى أنحاء العالم بقصد إباحة ممارساتهم تلك الأنشطة المحظورة دينياً وقانونياً بذريعة فريضة الجهاد التي تمكنهم من فرصة التكفير عن ذنوبهم. وقد تحدثنا سابقاً عن مجموعة من أساليب التبرير التي تمارسها الجماعات الإرهابية.

ثانياً: مرحلة التدريب:

تولي الجماعات الإرهابية أهمية قصوى لعملية تدريب أتباعها وتكوينهم عسكرياً وعقدياً استجابة لمخططاتها الجهادية، فعلى سبيل المثال نجد أن تنظيم "القاعدة" قد تعهد على مدى العشرية الأخيرة بتخصيص حيز مهم من موارده المالية لإنشاء العديد من المعسكرات متعددة الاختصاصات على الأراضي الأفغانية والإشراف عليها والتكفل

بنفقات الوافدين عليها من إيواء وتكوين وتجهيز.

وتتراوح مدة التدريب العسكري والتكوين العقدي بتلك المعسكرات بين ٩ و١٢ شهراً يتم خلالها إعداد الأتباع بدنياً، وتلقينهم فنون حرب العصابات والشوارع وكيفية استخدام أجهزة اللاسلكي ووسائل الاتصال الحديثة واستعمال الأسلحة، سواءً الخفيفة منها أو الثقيلة، إلى جانب تلقينهم دروساً نظرية وتطبيقية في كيفية صنع القنابل التقليدية والمتفجرات.

وبالتوازي مع التكوين العسكري، يتم إخضاع الأتباع إلى دروس عقدية ذات محتوى تعبوي جهادي لتكريس الأيديولوجيا الإرهابية لديهم من خلال الاعتماد على بعض المراجع وأشرطة الفيديو حول الحروب التي دارت سواء في البوسنة أو في أفغانستان أو الشيشان، كما يتم وضعهم في معسكرات للتعارف فيما بينهم وتدارس أوضاع بلدانهم والتخطيط والتحريض على التصدي لحكامهم وتكفيرهم وإعلان الجهاد للإطاحة بهم وإقامة البديل الإسلامي الذي يتطلعون إليه.

ثالثاً: مرحلة الاندماج:

على أثر استكمال مرحلة التدريبات، يتم إيفاد بعض الأتباع إلى بؤر التوتر المنتشرة في أنحاء متفرقة من العالم على غرار الشيشان وكشمير، فيما يتحول البعض الآخر إلى مختلف الساحات الأوروبية لتشكيل الخلايا الإرهابية. وتأتي صعوبة الكشف عن هذه الخلايا من أن العناصر النائمة تنصهر وتذوب في المجتمع الذي تعيش فيه إلى أن تتأقلم مع تلك البيئة مثلها مثل سائر الأشخاص، حيث تعمل على التغلغل داخل مختلف الشرائح الاجتماعية وتمارس حياتها بصفة طبيعية وتزاول أنشطة تجارية وصناعية، وتتميز هذه العناصر بقدرة فائقة على الترقب، دون أن يفل ذلك من عزمها في شيء، وهي تحرص على عدم إثارة الانتباه، سواء من خلال مظهرها أو من خلال سلوكياتها التي تتجانس بصفة دقيقة أو تصبو إلى ذلك مع نمط الحياة في المجتمع الذي تندمج ضمنه، فضلاً عن أن تلك العناصر تحرص على عدم إبداء أي اهتمام بالقضايا السياسية أو الدينية، حتى وإن وقع

طرحها بحضورها، وتتجنب بالتالي الخوض في المسائل الفقهية وتتوخى جانب الحيطة والحذر في اتصالاتها بنظرائها من العناصر الإرهابية.

رابعاً: مرحلة التهيؤ لتنفيذ المخططات الإرهابية:

إن المبدأ الذي تقوم عليه الخلايا الإرهابية هو أنها أرسلت لتستيقظ متى دعت الحاجة إلى ذلك من خلال التعليمات التي تتلقاها من قادة التنظيمات والجماعات الإرهابية التي ترجع لها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تحديد المدة الزمنية التي تستغرقها العناصر النائمة لتصبح فاعلة ونافذة إلى الأهداف المزمع ضربها؛ حيث تبقى هذه المسألة رهينة الظروف والمستجدات.

إن مرحلة التحضير لتنفيذ المخططات الإرهابية قد تستغرق عدة أشهر يتم خلالها تقسيم الأدوار وتبادلها بين مختلف العناصر النائمة. ويعهد إلى البعض منها بمهمة جمع المعلومات والقيام بالمهام الاستطلاعية التي ترمي إلى دراسة الموقع وفحص محيطه ورفع الصعوبات والعراقيل التي قد تربك تنفيذ تلك المخططات بالدقة المطلوبة. ويتولى البعض الآخر، فيما بعد، توفير العناصر اللوجستية الضرورية (أموال، أجهزة اتصال، أسلحة، مواد متفجرة... إلخ) على أن يتكفل في المرحلة النهائية من الخطة عنصر أو أكثر بمهمة التنفيذ بحسب طبيعة وأهمية العملية وما هو مرتقب منها.

هناك الكثير من المداخل التي حاولت استعراض كيفية تشكل السلوك الإرهابي في المجتمع نستعرضها هنا استكمالاً للموضوع:

أولاً: الإرهاب كنتيجة للشعور بالإحباط النفسي:

هذا المدخل في تشكل السلوك الإرهابي لدى الأفراد ينطلق من افتراض أساسي هو أن الإرهابيين يشعرون أكثر من غيرهم بما يسمى الإحباط النسبي، وأن هذا الشعور بالإحباط النسبي يدفعهم لممارسة السلوك الإرهابي. والإرهاب -حسب هذا المدخل في التحليل- هو نتاج الشعور بالإحباط والضياع وعدم تحقيق المطالب والأحلام.

ويرى ديفز (١٩٧٣م) أن الإرهاب هو نتاج للفجوة الحاصلة للشخص بين ما يتوقع

أن يحصل عليه وإشباعاته الشخصية؛ بمعنى أن الشخص يحصل على أشياء أقل مما يتوقع أنها تشبع حاجاته؛ وبالتالي يشعر دائماً أنه محروم ولم يحصل على حقوقه. ويقول: إن غالبية العمليات الإرهابية على مستوى العالم هي نتاج الإحباط المتولد من العوامل السياسية والاقتصادية والاحتياجات الشخصية التي لم يستطع المجتمع إشباعها، أو أن توقعات الأفراد نحوها كانت أعلى من الواقع الاجتماعي المتاح؛ وبذا فالإرهاب في هذا المجال هو نتاج طبيعي للإحباط بكل صوره وأشكاله (ديفز، ١٩٧٣م: ٦٠).

ومن جانب آخر يرى فرانك (١٩٨٢م) أن الإحباط يتولد وينمو لدى الفرد بصورة أكبر عندما يكون في ثقافة فرعية تشجع على الإرهاب وتصور الواقع الاجتماعي بصورة قاتمة ومحبطة. وإذا كان الإنسان بالضرورة هو نتاج البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها فإن الثقافة الفرعية الجانحة التي تؤكد عدم وجود بدائل متاحة للأشخاص لتحقيق طموحاتهم تولد بالضرورة الإرهاب والعنف والتطرف (فرانك، ١٩٨٢م: ٧٥). وقد تم استعراض بعض الأطر النظرية في الجانب الخاص بتفسير السلوك الإجرامي في جزء سابق من هذا الكتاب.

ويؤكد ذلك وكنس (١٩٧٤م) بالقول إنه لفهم الإرهاب السياسي بشكل صحيح فلابد من فهم المعتقدات ونمط الحياة التي يعيشها الإرهابيون وطريقة تفكيرهم (وكنس، ١٩٧٤م: ٣٠).

ثانياً: الإرهاب كفهم سلبي للذات:

غالبية الإرهابيين -حسب هذا المدخل من التحليل- لديهم شعور سلبي نحو الذات، ناتج عن شعورهم بعدم القدرة على تحقيق ذواتهم في المجتمع، والفشل الذي يعاني منه غالبية الإرهابيين يولد الإحباط وبالتالي يولد شعوراً سلبياً نحو الذات ونحو الآخرين؛ مما يدفعهم إلى ممارسة السلوك العنيف والخروج عن دائرة المقبول الاجتماعي.

ويرى كانون (١٩٨١م) أن الإرهابي يمارس السلوك العنيف نتيجة انغلاق الخيارات أمامه لتحقيق ذاته؛ مما يجعله يمارس السلوك العنيف. إن انغلاق الخيارات المتاحة أمام

الإرهابي يجعله ينظر إلى الإرهاب كمخرج وحيد للإحباط والشعور السالب نحو الذات (كانون، ١٩٨١م: ١٧).

ثالثاً: الإرهاب كنتاج حب الذات والنرجسية:

يرى أصحاب هذا المدخل أن الإرهابيين أصحاب شخصيات تعاني من جرح في الذات من خلال تنشئة أسرية وطفولة غير سعيدة وغير مستقرة، وأنهم في الغالب يبحثون عن عدو خارجي لكي يلوموه على الإحباطات التي يعيشون فيها. بالإضافة إلى ذلك فإنهم في الغالب غير ناجحين في حياتهم العملية والعلمية.

وبعد الاجابة عن السؤال الاول من ينضم للجماعات الارهابية سوف نحاول الاجابة علي السؤال الثاني وهو طرق العلاج لهذة الظاهرة وحيث ان تجربة المملكهة العربية السعودية رائدة في هذا المجال فسوف نستعرضها هنا :

اعتمدت المملكة العربية السعودية أساليب متعددة تتكامل فيما بينها لاحتواء الظاهرة الإرهابية في المجتمع السعودي. وقد انطلقت هذه الأساليب من خلال الإعداد العلمي الاحترافي القائم على التخطيط والدراسة والبحث العلمي. وسوف نتطرق لمجموعة من هذه الأساليب من خلال استعراض المحاور التالية:

المحور الأول: الإجراءات الأمنية:

أ- الضربات الاستباقية :

مما لا شك فيه أن يقظة وحرص رجال الأمن السعوديين أدى بعد توفيق الله سبحانه وتعالى إلى احتواء الكثير من الأزمات والمخططات الإرهابية التي واجهتها بكل حزم واقتدار من قبل رجال الأمن السعوديين، ولعل قضاء المملكة العربية السعودية على الكثير من العمليات الارهابية وشيكة الحدوث مما يؤكد تميز رجل الأمن السعودي واقتداره في استشعار الأحداث الأمنية والتصدي لها قبل وقوعها. وهذه المواجهة أدت بعد توفيق الله سبحانه وتعالى إلى تقليص العمليات الإرهابية بشكل ملحوظ .

ب- المواجهة المباشرة :

لا تقف الجهود السعودية في مجال احتواء الظاهرة الإرهابية عند حدود الضربات الاستباقية وإنما تكون جاهزة لمواجهة الحدث الإرهابي عند وقوعه حيث قامت أجهزة الأمن السعودية بمواجهة الظاهرة الإرهابية من خلال مجموعة من المحاور نذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- كشف هوية المطلوبين أمنياً مما يساعد على متابعتهم من قبل رجال الأمن والمواطنين وهذا نوع من المواجهة الاستباقية والتصدي المباشر لهذه الفئة، حيث أعلن التلفزيون السعودي أكثر من مرة قوائم المطلوبين أمنياً لتفعيل دور المواطن في المواجهة.

٢- تكثيف الإجراءات الأمنية والتصدي بحزم لكل من تسول له نفسه العبث بالأمن من خلال وضع الاحتياطات الأمنية على المباني المهمة والاحتراس لأي عمليات إرهابية قد تحدث.

٣- حشد الجمهور في مواجهة الإرهابيين بالمكافآت المالية، حيث تم إعلان مكافأة مالية كبيرة لمن يبلغ عن أي إرهابي أو يتسبب إبلاغه في إحباط أي عمليات إرهابية وشيكة، مما أدى بعد توفيق الله سبحانه وتعالى إلى احتواء الظاهرة الإرهابية.

٤- التحذير من الإسهام في احتضان أو مساندة أو تمويل عناصر الشر، حيث أعلن أكثر من مرة أن من يتستر على الإرهابيين فهو شريك في الجريمة مما يؤدي إلى تضييق الخناق عليهم.

٥- المواجهة المسلحة مع الإرهابيين في أوكارهم، حيث كان هناك العديد من المواجهات الناجحة التي أدت إلى القضاء على الكثير من عناصر الفتنة.

٦- سرعة القبض على العناصر الموجودة في مسرح الجريمة واستجوابهم ومعرفة دوافعهم الحقيقية وشركائهم ومحرضيهم وممولي عملياتهم.

٧- التحري عن الأشخاص الفارين، وأماكن وجودهم والعمليات التي ينوون ارتكابها

لاحقاً وإجهاضها قبل وقوعها.

٨- القبض على العناصر المشتبه في ارتكابها جرائم إرهابية أو المشاركة في تنفيذها، وفق خطط قبض محكمة ودقيقة وخاطفة.

٩- استجواب العناصر المشاركة في العمليات الإرهابية الذين فروا من مسرح الجريمة، أو الذين ضبطوا مستعدين لتنفيذ عمليات أخرى.

١٠- توعية المجتمع بأفكار وأخطار التنظيم المتطرف، وطلب المساعدة في تقديم المعلومات عن المشتبه بهم وعن تحركاتهم وأماكن تجمعاتهم.

١١- سرعة نشر مراكز التفتيش داخل المدن وخارجها، وتمرير المعلومات بين القادة ورجال الميدان.

١٢- تتبع أنشطة المشتبه بهم ورصدها، للتأكد من عدم وجودهم وعدم قيامهم بأعمال إجرامية.

١٣- تشديد الحراسات على الشخصيات المهمة والسياسية المتوقع تعرضها لجرائم إرهابية.

١٤- تشديد الحراسات على المواقع المهمة والاستراتيجية التي يمكن تعرضها لجرائم إرهابية.

١٥- تشديد الحراسات على وسائل المواصلات والاتصالات التي يمكن تعرضها لجرائم إرهابية.

١٦- ضبط السيطرة على الحدود للتقليل من عمليات التهريب التي تتم عبر الحدود وتكثيف الدوريات وتجهيزها بالتجهيزات اللازمة.

١٧- تدريب الأفراد على التعامل مع الجرائم الإرهابية، سواء فيما يتعلق بجمع المعلومات أو القبض أو الاستجواب، والتأكد من جاهزيتهم للقيام بالمهام التي ستوكل إليهم.

١٨- إحداث وتفعيل مراكز البحوث ودعم اتخاذ القرار وتزويدها بالأفراد المؤهلين والأجهزة الفنية اللازمة.

١٩- استخدام أحدث التقنيات في مجال الأمن والإدارة، وتشغيلها في إدارة العمليات.
٢٠- تفعيل مبدأ التعاون الأمني المباشر بين القطاعات الأمنية والحكومية وحتى القطاع الخاص.
٢١- دراسة الثغرات الأمنية التي تمكن الإرهابيين من تنفيذ جرائمهم من خلالها ووضع الخطط الوقائية اللازمة.
٢٢- إجراء الدراسات اللازمة الكفيلة بكل ما يتعلق بالتطرف واتجاهاته والمبادرة إلى رسم الحلول الكفيلة بوأده، وقياس قدرة الأداء الأمني على مواجهة جرائم الإرهاب والأهداف المتوقع تعرضها للجرائم الإرهابية.

المحور الثاني : المواجهة الفكرية:

تنطلق المواجهة الفكرية للظاهرة الإرهابية في المجتمع السعودي من مجموعة من المحاور نذكرها على النحو التالي:

١- عرض تصريحات مجموعة من الذين تراجعوا عن فتاواهم التكفيرية.
٢- عرض اعترافات مجموعة من التائبين.
٣- طباعة مجموعة من الكتب التي تؤكد وسطية الإسلام وبعده عن الغلو.
٤- القيام بحملات تضامن وطني ضد الإرهاب.
٥- الشفافية في التعامل مع قضايا الإرهاب وتعرية مخططات الإرهابيين وعرض كل ما يتم التوصل إليه لكشف زيف هذه الفئة الضالة.
٦- تكثيف البرامج التوعوية والإعلامية التي توضح خطورة هذه الظاهرة في جميع وسائل الإعلام المختلفة.
٧- التأكيد على الثوابت السعودية التي تؤكد على الوسطية في التعامل.

المحور الثالث : الجوانب القضائية:

تنطلق الجهود القضائية في مواجهة الإرهاب من مجموعة من المحاور نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

اعتماد العقوبة المغلظة للإرهاب حسب فتوى هيئة كبار العلماء في فتوى الحرابة رقم (١٤٨) لعام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م الصادرة بالطائف والتي أكدوا فيها على أن الشريعة الإسلامية ترى الإرهاب عدواناً وبغياً وفساداً في الأرض لأنه حرب ضد الله ورسوله وخلقه، استناداً إلى الآية الكريمة في سورة المائدة: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخر عذاب عظيم" (المائدة: ٣٣).

وقد جاء في نص قرار المجلس: "إن مجلس الهيئة وبعد وقوع عدة حوادث ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلفت بسببها الأموال والممتلكات والمنشآت العامة قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع هذه الأعمال فقد رأى المجلس ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً. وانطلاقاً مما ذكره أهل العلم من أن أحكام الشرع إنما تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضرورات الخمس التي هي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وما تسببه تلك الأعمال من إخلال بالأمن العام ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب فقد قرر المجلس:

من ثبت شرعاً أنه قام بأعمال التخريب والإفساد والاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن والمساجد والمدارس والمستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة كأنابيب البترول أو نسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فإن عقوبته القتل.

يؤكد المجلس على ضرورة استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من المحاكم وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس وإجراء لما عليه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم" وقد تم تنفيذ عقوبة الاعدام في الكثير منهم

المحور الرابع : التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب:

تقود المملكة العربية السعودية حملة قوية ضد الإرهاب والإرهابيين ولعل أبرز ملامح هذه الحملة هي عقد المملكة العربية السعودية لمؤتمر دولي حول الإرهاب في مدينة الرياض شاركت فيه أكثر من خمسون دولة من جنسيات مختلفة لتبادل الخبرات والآراء حول موضوع الإرهاب وعقد ورش عمل لاحتواء الظاهرة الإرهابية.

إضافة إلى ذلك فإن إطلاق المملكه العربية السعودية الدعوة لإنشاء مركز دولي في مجال الأبحاث وتبادل المعلومات حول الإرهاب والإرهابيين هو تأكيد على إصرار المملكة العربية السعودية على اجتثاث جذور الإرهاب من جميع دول العالم وليس من المملكة فحسب.

عقد المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية له والذي له عدة مؤشرات دولية منها:

١- أن المملكة العربية السعودية تؤكد على أن الإرهاب لا يختص بمنطقة أو قطر معين وإنما تعولم مجال مكافحة الإرهاب.

٢- لا تعتبر المملكة العربية السعودية قضايا الإرهاب قضايا محلية تتعلق بجهود داخلية وإنما تتعاون مع المجتمع الدولي لاستئصاله.

٣- تؤكد سعيها الحثيث للتعاون مع المجتمع الدولي لتخليص العالم من شرور هذه الآفة والمرض الخطير.

٤- تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الإرهاب ليس له دين أو وطن أو هوية، وإنما هو مرض اجتماعي خطير يهدد المجتمعات على اختلاف جنسياتها.

والحقيقة أن الجهود السعودية الدولية لا تقف في مجال مكافحة الإرهاب عند هذا الحد ولم تكن تلك الجهود وليدة اللحظة والساعة وإنما كان للسعودية جهود رائدة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال المساهمة الفعالة في عدد من القرارات التي أصدرها مجلس وزراء الداخلية العرب والهادفة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بين

الدول العربية، بالإضافة إلى ذلك فقد عقدت المملكة العربية السعودية الكثير من الاتفاقيات الأمنية الثنائية واحتل موضوع مكافحة الإرهاب الأولوية فيها.

كما صادقت المملكة العربية السعودية على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. كل ذلك يعكس عزم المملكة العربية السعودية على تدويل مكافحة الإرهاب على مستوى العالم • حفظ الله بلاد الحرمين من كل سؤ ، والان نستعرض دور الجامعات ومؤسسات المجتمع في معالجة هذة الظاهرة :

دور الجامعات :

التعليم هو عملية متكاملة يعتمد التعامل والترابط فيها على أربعة مقومات أساسية هي: الطالب والمنهج والأستاذ وبيئة المدرسة، ولا يمكن النهوض بالعملية التعليمية دون تحسين العوامل الأربعة حيث إنه لا يمكن مناقشة الدور المأمول من الجامعات في مواجهة الفكر المتطرف بمعزل عن تطوير عناصر العملية التعليمية الأربعة سابقة الذكر. وسوف يتم استعراض الأبعاد الأساسية لكل عنصر من عناصر العملية التعليمية على النحو التالي:

أولاً: الطالب:

الملاحظ أن التعليم في المجتمع السعودي يقوم على التعليم البنكي؛ فالطالب يحفظ المعلومة حتى يتم استردادها منه وقت الامتحان؛ وبذا فالطالب يعتبر وعاء لتلقي المعلومة دون أن يكون له دور في فهمها أو تمحيصها، والأفراد الذين يمرون بتجربة التعلم البنكي يكونون أكثر سهولة للانقياد للأفكار وأكثر صرامة في تطبيقها دون التفكير أو النقاش، مثل هؤلاء الأفراد يمكن أن يكونوا صيداً سهلاً ليصبحوا مؤدلجين فكرياً وعملياً.

وبذا فإن تفعيل الدور الوقائي للجامعات في مقاومة السلوك المتطرف يجب أن يقوم على أساس تعويد الطلاب على التعليم الحواري القائم على التفكير والإبداع الذي يسمح لعقل الطالب بتأمل الأمور ورؤية الحقيقة من أكثر من زاوية بما يمكنه من الابتعاد -بعد توفيق الله سبحانه وتعالى- عن أن يصبح فريسة سهلة للأفكار المتطرفة والداعية للعنف

والتخريب.

ويجب على الجامعات ممثلة في المدرسين والعاملين فيها تحديد الجماعات المستهدفة أو الهشة والتي يقصد بها أي جماعات محددة داخل المجتمع الكبير يمكن أن تكون عرضة للانسياق وراء الأفكار الهدامة، ومحاولة توجيههم ووضع برامج خاصة لهم. كما أن عدم القدرة على استيعاب حاجات الطلاب يمكن أن يؤدي إلى تسربهم خارج السلك الدراسي؛ مما يدفعهم إلى ممارسة السلوك الإجرامي وقد يكونون فريسة سهلة للجماعات الإرهابية لتنفيذ مخططاتهم.

ثانياً: الأستاذ:

يمثل الأستاذ النواة التي يمكن توصيل المعلومة من خلالها إلى الطالب، وإذا لم يكن الأستاذ الجامعي متمكناً من المادة العلمية التي يعرضها لطلابه فإنه لن يستطيع توصيلها بشكل سليم إلى الطلاب؛ وبذا تفشل العملية التعليمية.

والمعلمون يمثلون بدائل الآباء، وهم الراشدون خارج نطاق الحياة الأسرية إذ يقومون بأدوار مهمة في حياة الطلاب ، ومن المعلمين من يعاون الطلاب على التغلب على الإعاقات والقصور والمشاكل التي تعوق نموه وتعترض ميوله، ومنهم من يعرقل المسيرة الصحيحة أمام أبنائه من التلاميذ.

والمعلمون بصفتهم من العناصر المهمة في التطبيع الاجتماعي يؤثرون في تلاميذهم عن طريق القدوة، وعن طريق تشجيع وتدعيم الاستجابات المرغوبة، وإضعاف وإطفاء الاستجابات السلبية.

ولشخصية الاستاذ الجامعي في قاعات الدراسة إسهام في تشكيل شخصيات التلاميذ؛ إذ أن سمات المعلم تنعكس في أسلوب تعامله مع تلاميذه وطريقة تهذيبه لهم، وهذا بدوره يؤثر في اتجاهات التلاميذ نحو التعلم.

وقد وجد أن تلاميذ المعلمين الذين يتسم سلوكهم بالمرونة داخل المدارس المختلفة، كانوا أكثر اهتماماً وميلاً إلى أنشطة الصفوف الدراسية؛ إذ ظهر من استجاباتهم قيامهم

بالعمل بروح استقلالية أكبر وأنهم يعبرون عن مشاعرهم بقدر أكبر من الحرية، وأنهم أكثر تقدماً في تحصيلهم الأكاديمي، ويظهرون قدراً أكبر من الابتكار والإبداع، بينما تلاميذ المعلمين المتسلطين كانوا أكثر ميلاً أو حاجة إلى تقديم المساعدة والمعاونة المستمرة لهم (اليوسف، ١٤٢٢هـ).

ولذا فإنه من الضروري انتقاء الأساتذة الذين يقومون بالتدريس بكل دقة وحذر بحيث يتصفون بالفطنة والذكاء والقدرة على إيصال المعلومة الصحيحة للطالب بالإضافة إلى المقدرة الشخصية التي تمكنهم من استيعاب المتغيرات الحضارية التي يعيشونها وعكسها في المناهج الدراسية بشكل مشوق. ويجب أن يحفز الأستاذ طلابه على المناقشة والإبداع والتفكير بصورة علمية من خلال استشعار الواقع والتأمل فيه وطرح الأفكار ومناقشتها بشكل مجرد من الأوامر والنواهي التي تأخذ قوالب جاهزة.

ثالثاً: بيئة الدراسة:

لا يمكن للمتعلم أن يتلقى التعليم بشكل جيد ويستفيد منه ما لم يوجد في بيئة تشجع على الإبداع وتحفيز التفكير، وتدفع بالفرد إلى آفاق من التعليم القائم على التفكير الإبداعي والبعيد عن القوالب الجاهزة والمعلبة. ولتوفير بيئة تعليمية جديدة فلابد من وجود مجموعة من العناصر الأساسية التي تحفز على التعليم:

١- وجود وسائل متعددة للتعليم من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر وغيرها.

٢- وجود مكتبة متخصصة تحفز على البحث وتشجع على الدراسة يتوافر فيها جميع المراجع الحديثة ووسائل التكنولوجيا المتقدمة من الإنترنت وغيرها.

٣- القاعات الدراسية يجب أن تكون جيدة التهوية ومريحة وتوجد فيها الإمكانات الضرورية للعملية التعليمية من وسائل تعليمية وخلافها.

٤- إعطاء الفرصة للطلاب للمناقشة والحوار والإبداع والاختلاف؛ فالإبداع ينمو في أجواء الحوار ويموت في مهده في أجواء الدكتاتورية الصارمة.

رابعاً: المناهج الدراسية:

تعتبر المناهج الدراسية هي عماد العملية التعليمية وهي الوعاء الذي تقدم من خلاله المعلومة للطالب لكي يستوعبها ويستقي منها ما يمكن أن يساعده في مسيرته التعليمية. ولكي تصبح المناهج الدراسية قادرة على مسايرة العصر وقادرة على تقزيم الإرادة الإجرامية لدى الطلاب فإن هناك ضوابط معينة لابد من توافرها في المناهج الدراسية لكي تصبح قادرة على مواكبة التطورات السريعة في مجالات الحياة المختلفة، ويمكن استعراضها على النحو التالي:

١- ضرورة وضع خطة استراتيجية للمنهج الدراسي بالتنسيق مع استراتيجية التنمية الشاملة للدولة بحيث تستلهم استراتيجية المنهج أهدافها من استراتيجية التنمية الشاملة للدولة، ويقصد بذلك أن تكون الأهداف التربوية منبثقة من حاجات المجتمع المتغيرة.

إن مواصفات الطالب في الوقت الحاضر الذي هو نتاج للعملية التعليمية ومخرج لها، يجب أن توافق احتياجات المجتمع المتغيرة؛ وهذا يعني أن تحديد المهددات الأمنية والاجتماعية في الوقت الحاضر يجب أن يأتي ضمن أولويات المنهج الدراسي، بحيث يخرج الطالب من العملية التعليمية ولديه القدرة على التمحيص والنقد والمفاضلة بين القضايا بشكل يخدم الصالح العام.

٢- يجب أن يكون هناك تناسق بين مفردات المنهج وعدد الساعات المقررة على الطالب أسبوعياً؛ حيث إن الإطالة في بعض المناهج قد تسبب للطالب الملل والعزوف عن العملية التعليمية كلها.

٣- يجب صياغة المناهج الدراسية بعقلية منفتحة تساعد الأستاذ على طرح الكثير من المواضيع حسب المقتضيات المتغيرة والبعد قدر الإمكان عن القوالب الجاهزة.

٤- يجب أن تكون المناهج التعليمية قابلة للتعديل حسب مقتضيات العصر وألا تكون قوالب جامدة لا يمكن تغييرها أو المساس بها؛ فالمناهج الدراسية يجب أن تكون

لديها مقدرة على مسايرة الواقع الاجتماعي وتقديم حلول عملية لمشكلاته.

٥- يجب أن تهدف المواد الدراسية في مجملها إلى تعميق مفهوم الولاء الوطني لدى جميع أفراد المجتمع؛ حيث أصبحت كلمة الوطنية في السنوات الأخيرة قضية مصيرية تفرض نفسها بإلحاح على علماء الاجتماع والنفس والسياسة وجميع المهتمين بتربية النشء؛ حتى أصبحت التنشئة السياسية إحدى الضرورات الأساسية في هذا العصر الذي نعيشه لإيجاد إحساس عام بالالتزام والولاء للسلطة الرسمية.

ويبرز الدور المهم الذي يجب أن تلعبه الجامعات في تأكيد أهمية عملية التربية الوطنية؛ حيث إن الأمن يتحقق فقط عندما يشعر الجميع بمسؤوليتهم نحو الوطن.

وأعتقد أن التربية الوطنية يجب أن تصاغ بشكل مباشر في جميع المناهج الدراسية بحيث تصبح جزءاً من المناهج الدراسية؛ فالوطنية ليست مادة تدرس وإنما سلوك يجب أن يتفاعل من خلال المواد الدراسية جميعها؛ ويجب أن يكون الأستاذ والجامعه بجميع العاملين فيها قدوة ونموذجاً للطلاب؛ لتكريس مفهوم الولاء الوطني سلوكاً وممارسةً وليس مواد نظرية تدرس بعيداً عن الواقع.

الدور الاجتماعي في مواجهه التطرف:

يلعب الدور الاجتماعي فصلاً مهماً في سبيل مواجهة جرائم العنف والإرهاب والتطرف وهو دور طالما تحدث عنه علماء الاجتماع كثيراً ولكنه يظل مهماً في مواجهة كل الجرائم وبالذات جرائم الإرهاب والعنف والتطرف. وأي حلول لمشكلة الإرهاب والعنف والتطرف لا تأخذ في حساباتها هذا الدور سوف لا تكون مكتملة العناصر وبالتالي عاجزة عن مكافحة الظاهرة بشكل شمولي.

حيث اهتمت كثير من الدراسات بدور المواطن في منع الجريمة، إما بمنع وقوعها أو الإسراع بالإبلاغ عنها وعن مرتكبها عند وقوعها. ومما لا شك فيه أن دور المواطن في مقاومة جرائم الإرهاب والعنف والتطرف في هذا الوقت بالذات أصبح دوراً حيوياً ولذا فإن أي استراتيجية لمقاومة الإرهاب والعنف والتطرف لا تأخذ المواطن في الحسبان

سوف تكون ناقصة العناصر وقد لا يكتب لها النجاح في تقزيم السلوك الإرهابي المتمثل في جرائم الإرهاب والعنف والتطرف.

ومن المعلوم إن الجماعات الإرهابية الحديثة لم تخترع أصولاً فكرية جديدة خاصة بها فالماضي البعيد يعج بالنظريات والأفكار والأحزاب والجماعات التي انصهرت في بوتقتها كل الأفكار والاجتهادات المتطرفة التي نعرفها الآن، فتكفير المجتمع ونظريات التجمع الحركي لإسقاط الحكومات والجمعيات السرية ذات الأغراض والأهداف الإرهابية لها جذور فكرية وأصول تاريخية عميقة بحيث يمكن أن نرى التاريخ يعيد نفسه فصدى مبادئ الخوارج ورجع مبادئهم لا يزال يتردد الآن بلسان جماعات أخرى مما يعني أن تلك الجماعات التي يعاني منها المجتمع الآن لم تقدم نوعاً جديداً من الفكر بل نوعاً جديداً متطرفاً من الحركة مهما تعددت جماعات التفكير واختلفت مسمياتها.

ويلحظ إن ما ترتكبه تلك الجماعات من أعمال إرهابية وترويع للآمنين واعتداء على المصالح الحيوية للمجتمع استناداً لنصوص قرآنية كريمة أو أحاديث نبوية شريفة لويت أعناقها لتوافق هوى وغرض هؤلاء تقترب أو تكاد من خصائص حد الحرابة أو قطع الطريق التي وردت بسورة المائدة، وهو ما يؤكده الكثير من العلماء والمفكرين.

ولاشك إن مواجهة تلك الجماعات تستلزم بالضرورة تزامن المواجهة الفكرية لمعتقدات هؤلاء مع المواجهة الحركية. إذ إن الملاحظ عبر سنوات التاريخ أن كافة المواجهات انصبت على المنهج الحركي لهؤلاء في الوقت الذي ظل فيه الفكر أو المعتقد طليقاً بحيث إذا ظهرت ظروف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية مواتية وقيادات نشطة ظهر الفكر في ثوب جديد يحمل في طياته نفس الأفكار السابقة، لذا فإنه من الخطورة بمكان ترك أجهزة المواجهة وحدها في الساحة الآن إذ إن ذلك مؤداه أن تصبح جهود تلك الجهات باهتة على المستوى الجماهيري أو في مواجهة هؤلاء ولن يستطيع أحدهما أن يوقف الآخر أو بمعنى آخر فإن الصراع سيظل مستمراً. ولذا فإن تفعيل مؤسسات المجتمع المختلفة في هذا الوقت يصبح ضرورة حتمية لمواجهة هذه الجماعات.

ومما لا شك فيه أن التغيرات الاجتماعية التي يمر بها المجتمع لها دور أساسي في إفراز الكثير من الظواهر الاجتماعية السلبية التي قد يأخذ بعضها نمط الظواهر الإجرامية، ولذا يصبح دعم الانتماء الوطني ضرورة ملحه في هذا الوقت حيث :

يعد الانتماء الوطني من المشاعر والروابط الفطرية؛ إذ ينمو ويكتسب ليشد الإنسان إلى وطنه الذي استوطنه.

ويعبر القرآن الكريم عن الوطن بالديار فيقول: ﴿ لاَّ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: الآية ٨).

كما يعبر عنه بالدار فيقول: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴾ (العنكبوت: الآية ٣٧)؛ لذا شاع التعبير عن الوطن الإسلامي بدار الإسلام وديار الإسلام.

وعند تمايز الأوطان رفض الإسلام ابتداءً معيار العرق والقبيلة، وجعل التقوى والتسابق إلى الخير هو معيار التفاضل بين البشرية. من هنا جاءت ضرورة الوطن لإقامة دين الإسلام، وضرورة الدين ليكون الوطن إسلامياً، وضرورة المسلمين لتتحقق إسلامية عمران الوطن؛ ولذا أصبح الانتماء الوطني درجة من درجات سلم انتماء المسلم إلى الإسلام.

والانتماء الوطني يقتضي مراعاة ما يرتضيه المجتمع من أسلوب حياة؛ فإن كان المجتمع متديناً فالانتماء الحق يجعل تعاليم الدين واتباع أوامره واجتناب نواهيه، والعمل الصالح وتشجيع المحسن وتأديب المسيء نبراساً للمجتمع.

والانتماء الوطني حب فطري تجاه الأرض التي ولد على ترابها ونشأ في جنباتها، وليس هذا الحب للمكان الجغرافي المادي ما لم يكن مقدساً وإنما يتعداه إلى الناس المقيمين وعلاقاتهم العاطفية ومبادئهم القيمة التي تحدد سلوكياتهم.

وعند النظر إلى الوطن السعودي فإننا نرى تميزاً يجدر أن يلفت إليه نظر الناس؛ لأن

دستوره القرآن الكريم ودينه الإسلام وأبناءه يتميزون بمبادئ وتقاليد عظيمة نابعة من إسلامهم؛ فقد أخذوها وتقلدوها لا على أنها عادة ومفخرة بل على أنها عبادة وقربة، فمثل هذا المجتمع حري بأن ينشأ الناشئة على حبه والتمسك به والدفاع عنه فضلاً عن قدسية أرض الحرمين فيه ومهبط الوحي الإلهي فيه، كما ينشأ الناشئة على تحقيق المحبة والأخوة بينهم على هذا الأساس؛ لأن الأخوة الصادقة مفتاح كل خير، وصمام أمان ضد كل شر؛ فهي صفة إيمانية صادقة تولد الشعور بالعاطفة والاحترام والثقة المتبادلة مع أفراد الوطن؛ لأن الرابط العقيدة ووشائج التقوى مما يدفع إلى التعاون والرقة والتكافل والدفاع عن الوطن ومواطنيه، ومن ارتضى السكن بينهم ولاذ بهم، كما يدفع إلى الابتعاد عن كل ما فيه ضرر لمواطن سواء أكان في دينه أم نفسه أم عرضه أم ماله أم ما يمس كرامته.

كما أن الأخوة الإسلامية تولد لدى أفراد المجتمع الشعور بوحدة حياة الأمة التي تعيش فيها وترابط مصالحها. وهذه النقطة لها أهميتها في مجال الأمن؛ لأنها مما يجعل الفرد في خدمة الجماعة تعبداً لله تعالى، ويجعل الجماعة تسهر على راحة الفرد وسلامته؛ لأن الكل يدرك أن أي خلل يصيب فرداً من أفراد الجماعة يعد خللاً في الجماعة وضربة في كيانها، وقد أشار الصادق المصدوق -صلى الله عليه وسلم- إلى هذه الحقيقة في قوله: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد...." (صحيح مسلم، ح٤٦٨٥).

كما يبرز موضوع تعزيز الجبهة الداخلية كموضوع حيوي واساس هنا حيث انة من بديهيات العلوم العسكرية و الإدارية أنه عندما ترسل دولة ما جيشها الى الحدود تحسبا لهجوم متوقع في أي لحظة وسط منطقة " ملتهبة " من جميع الجهات لابد لها قبل كل شيء العمل و بكل السبل تحصين جبهتها الداخلية أولى و العمل على ترسيخ مفهوم الوحدة الوطنية بين جميع فئات المجتمع فيها على اختلاف مبادئهم و معتقداتهم السياسية و الدينية ثانيا ، وذلك كله لزرع الاطمئنان و الراحة في نفوس ابنائها المكلفين بالدفاع عن حدود الوطن أي وطن و رفع معنوياتهم ، خاصة و ان هؤلاء الضباط و ضباط الصف و الجنود

قد نذروا أرواحهم من أجل ذلك ، يحملون أرواحهم على أكفهم ، على مدار الساعة ليل نهار ، وأيديهم على زناد بنادقهم و رشاشاتهم و مدافعهم و راجمات صواريخهم و غيرها من صنوف الاسلحة الحديثة على اختلاف انواعها . و الجبهة الداخلية تعني النسيج الاجتماعي والعلاقات الإنسانية شديدة الخصوصية والرحيمة بين أعضاء المجتمع الواحد. وتدل الجبهة الداخلية في سياقنا السعودي والتي تؤثر علي لحمتنا الوطنية ونسيجنا الاجتماعي المتماسك، وتآلفنا وتعاضدنا، كمواطنين مع بعضنا بعضاً، وتوحدنا مع قيادتنا الحكيمة، فالمواطن السعودي الحق هو من يتذكر دائماً دوره التاريخي تجاه مجتمعه ويعرف ان وطنة ، هو من يُعتمد عليه في تحصين وتقوية جبهته الداخلية، وأن يجعل المواطن الحق الوحدة الوطنية المبدأ الأهم والهدف الأسمى في حياته اليومية، فبعض المبادئ الأساسية في ممارسة المواطنة الحقة تتمثل في شعور الفرد بالاعتزاز كونه مواطناً سعوديا ، وأن يفخر بانتمائه وولائه لوطنه المملكة العربية السعودية وترحيبه كفرد بتحمل مسؤولياته الاجتماعية واستيعابه لدوره في الحفاظ على تماسك مجتمعه وحمايته من الفتن والقلاقل. وستستمر تتحصن وتقوى جبهتنا الداخلية حين يواصل المواطنون أداء مسؤولياتهم وواجباتهم تجاه وطنهم بينما يتذكرون دائماً أن مسؤولياتهم والتزاماتهم الأخلاقية لا تدور فقط حول أنفسهم كأفراد أو حول أسرهم، بل تتجلى أيضاً في شعورهم بالانتماء لبيئة اجتماعية سعودية متوحدة ومتعاضدة. يجب علينا كسعوديين أن نستمر نحمد الله عز وجل على نعمه وأفضاله، وأن نشعر دائماً بقيمة الأمن والأمان التي ننعم بها في بلدنا المعطاء، وأن نتحمل كأفراد واجبنا الأخلاقي الأهم في أن نبقى نفتخر بما حققه اباؤنا وأجدادنا حين أورثونا مجتمعاً سعوديا متسامحاً ومتجانساً لم ولن تؤثر فيه سلباً أي نعرات ضيقة. إضافة إلى ما سبق، حري بالمواطن السعودي الحق أن يتذكر ما أنجزه شهداؤنا الأبرار وما وضعوه بين أيدينا من "أمانة" غالية الثمن تجلت عبر تاريخنا الطويل في تعايشنا السلمي ومحبتنا لبعضنا البعض وتآلفنا حول قيادتنا الحكيمة وحرصنا كأفراد على مصالحنا الوطنية المشتركة. وجدير بنا كمواطنين مخلصين لوطن لم يبخل علينا

بشيء مواصلة الحرص على تحصين وحماية وتقوية جبهتنا الداخلية لأنها تمثل خصوصيتنا الاجتماعية والوطنية السعودية الأصيلة، وتعبر كذلك عما يحتويه كل عقل وقلب سعودي من حرص شديد واعتزاز بانتمائنا الوطني الفريد من نوعه. السعودية وطنك ووطني ووطننا جميعاً كسعوديين تدعونا للتعاضد والتآلف والوقوف جبهة وطنية متوحدة في وجه كل من لا يريد بنا خيراً. تحصين وحماية الجبهة الداخلية مسؤوليتنا جميعاً كسعوديين والواجب الأخلاقي والوطني المتطلب أداءه في كل وقت.

المراجـــع

المراجع العربية:

- أبـو النـصر، مـدحت، (١٤١٨هـ)، جنـاح الأحـداث، الفكـر الـشرطي، المجلـد السادس، العدد الرابع، الشارقة ٢٥-٤٥.
- أبو قورة، خليل قطـب، (١٩٩٦م)، سـيكولوجية العـدوان، الهيئـة العامـة لقـصور الثقافة، مكتبة الشباب، القاهرة.
- أحمد، سمير، (١٩٨٥م)، النظرية في علم الاجتماع، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- إسماعيل، إبراهيم، (١٩٩٨م)، الشباب بين التطرف والانحراف، الدار العربية للكتاب، القاهرة.
- إسماعيل، عبيد حسن، (١٩٩٦م)، أهمية المؤسسات الاجتماعية في المحافظة على الأمن الاجتماعي، ندوة دور مؤسسات الأعلام والتنشئة في نشر الوعى الأمني ومحاصرة الجريمة.
- أنجـل، أركـان، (١٤٠٣هـ)، أسـاليب البحـث العلمـي، معهـد الإدارة العامـة، الرياض.
- ابن منظور، أبوالفضل جمال، (١٩٨٤م)، لسان العرب، الجزء الأول دار صـادر، بيروت.
- بـدوي، أحمـد زكـي، (١٩٧٨م)، معجـم مـصطلحات العلـوم الاجتماعيـة، مكتبـة لبنان، القاهرة.
- البكر، محمد عبدالله، (١٤٢٠هـ)، تفعيل دور مؤسسات الضبط الاجتماعي في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٦ - العدد ٣٢، ص ص٤٠-٦٢.
- الثقفي، محمد، (١٤٢٢هـ)، العلاقة المتبادلة بين المواطن ورجل الأمن، ورقة عمل مقدمة لندوة الأمـن والمجتمـع، كليـة الملـك فهـد الأمنيـة، الريـاض، ص ص١٩-٤٤.
- الثقفي، محمد، (١٤٢٥هـ)، دور مؤسسات المجتمع في مقاومة الإرهاب، بحث منشور في ندوة: المجتمع والأمن، المنعقدة في كلية الملك فهد الأمنية في الفترة من

٢١-٢٤ صفر، الرياض، ص ص٢٧٦-٣٢٤.
- جريدة "الشرق الأوسط"، العدد ٧٤٦٢، بتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٢٠هـ.
- جريدة "الوطن"، العدد ٤٣٠، بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤٢٢هـ.
- الجفري، عصام، (١٤٢٥هـ)، الإرهاب الأسباب والعلاج، بحث منشور في: مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض خلال الفترة من ١-٣ ربيع الأول.
- حجازي، فؤاد، (١٩٨٠م)، النظرية الاجتماعية، مكتبة وهبة، القاهرة.
- الحقيل، سليمان، (١٩٩٧م)، متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، مطابع الأوفست، الرياض.
- حماد، سهيلة زين العابدين، (١٤٢٥هـ)، مسؤولية الأسرة في تحصين الشباب من الإرهاب، بحث منشور في: مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، خلال الفترة من ١-٣ ربيع الأول، الرياض.
- الحوت، علي، (١٩٩٨م)، النظرية الاجتماعية، اتجاهات أساسية، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- الخليفة، عبدالله، (١٤١٣هـ)، المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة على أحياء مدينة الرياض، مركز أبحاث مكافحة الجريمة وزارة الداخلية، الرياض.
- الخليفي، عبدالرحمن، (١٤٢٥هـ)، وظيفة العلماء والدعاة في احتواء السلوك الإرهابي، بحث منشور في: مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض خلال الفترة من ١-٣ ربيع الأول.
- الدوري، عدنان، (١٩٨٥م)، جناح الأحداث: المشكلة والسبب، دار السلاسل، الكويت.
- الدوري، عدنان، (١٩٩١م)، الانحراف الاجتماعي: دراسة في النظريات والمشكلات، ذات السلاسل، الكويت.
- راشد، راشد محمد وآخرون، (١٤١٧هـ)، دور الجمعيات ذات النفع العام في الإمارات في التنشئة الاجتماعية وتحصين المجتمع ضد الجريمة والانحراف، جمعية الاجتماعيين، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- رشوان، حسين عبدالحميد، (٢٠٠٢م)، الإرهاب والتطرف من منظور علم

الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- الرفاعي، طاهر، (٢٠٠٣)، الخلايا الإرهابية النائمة: طبيعتها، مخططاتها وسبل مكافحتها، المؤتمر العربي السادس للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، ص ص٢-٣٠.
- الزهراني، ناصر، (١٤٢٥هـ)، حصاد الإرهاب، مكتبة العبيكان، الرياض.
- الزهراني، هاشم، (١٤٢٥هـ)، الأمن مسؤولية الجميع، رؤية مستقبلية، بحث منشور في: ندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، في الفترة من ٢١-٢٤ صفر ١٤٢٥هـ، ص ص٩١٠-٩٤٠.
- الزهراني، سعيد بن عائض، (١٤٢٥هـ)، من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب - موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- زيادة، معن، (١٩٨٦م)، الموسوعة الفلسفية العربية، ط١، المجلد الأول، الإنماء العربي، بيروت.
- السراج، عبود، (١٩٩٠م)، علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ذات السلاسل، الكويت.
- السمالوطي، نبيل، (١٩٨٣م)، علم اجتماع العقاب، الجزء الثاني، دار الشروق، جدة.
- الصالح، مصلح، (٢٠٠٢م)، ظاهرة الإرهاب المعاصر: طبيعتها وعواملها واتجاهاتها، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
- الصيرفي، عبدالله عبد الغني، (١٤١٧هـ)، التنبؤ بانحراف الأحداث، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.
- طالب، أحسن، (٢٠٠٢ م)، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة، بيروت.
- طه، فرج عبدالقادر، (١٩٩٣م)، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح، الكويت.
- عارف، جلال عبدالرحمن، (١٤١٤هـ)، الغلو في الدين، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الشارقة.

- العايد، أحمد، (١٩٨٤م)، المعجم العربي الأساسي، لاروس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بيروت.
- عبدالحكيم، العفيفي، (١٩٨٣م)، الاكتئاب والانتحار، دراسة اجتماعية تحليلية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
- عبدالستار، فوزية، (١٩٨٥م)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت.
- العصرة، منير، (١٩٧٤م)، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية.
- العوجي، مصطفى، (١٩٨٢م)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة تمسون للنشر والتوزيع، بيروت.
- الفيروزأبادي، (١٩٧٨م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القباع، مندل، (١٤٠٠هـ)، الترابط الأسري وأثره في تكوين شخصية الشباب، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض.
- كارة، مصطفى، (١٩٩٢م)، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت.
- الكيالي، عبدالوهاب، (١٩٨٥م)، موسوعة السياسة، (ج١)، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت.
- لؤلؤ، عبدالله، (١٤١٧هـ)، دور التنشئة الاجتماعية والثقافية والدينية المرتبطة بوقاية المجتمع من مخاطر الجريمة والانحراف، جامعة الإمارات.
- اللويحق، عبدالرحمن، (٢٠٠٣م)، الغلو والتكفير واستباحة وإسالة الدماء والجهل، خصائص تجمع خوارج العصر، http://www.sahab.ws/4036/news/1014.html.
- مركز أبحاث مكافحة الجريمة، (١٤١٢هـ)، الأسرة السعودية والواقع الحضاري المعاصر، الرياض.
- المغربي والليثي، (١٩٦٧م)، المجرمون، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة.
- الملك، شرف الدين، (١٤١١ هـ)، جنوح الأحداث ومحدداته في المملكة العربية

السعودية، البحث الرابع عشر سلسلة بحوث مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

- نجم، محمد صبحي، (١٩٨٨م)، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة دار الثقافة، عمان.
- الهواري، محمد، (١٤٢٥هـ)، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، بحث منشور في: مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض خلال الفترة من ١-٣ ربيع الأول.
- وزارة الداخلية، الدليل الإحصائي لمركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٤٢٠هـ-١٤٢٥هـ، وزارة الداخلية، الرياض.
- الوهيبي، صالح، (١٤٢٥هـ)، ظاهرتا الغلو والإرهاب والموقف منهما، بحث منشور في: مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض خلال الفترة من ١-٣ ربيع الأول.
- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (١٤٢٢هـ)، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للأطفال الذين يقومون بالبيع أو التسول عند الإشارت الضوئية في مدينة الرياض، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض
- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (١٤٢٢هـ)، الدور الوقائي للمدرسة في المجتمع السعودي، كلية الملك فهد الأمنية مركز البحوث والدراسات، الرياض، ص ص ٣٤٥-٣٧٠.
- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (١٤٢٣هـ)، الأطفال الباعة والمتسولون: دراسة حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للأطفال الذين يقومون بالبيع والتسول عند إشارات المرور الضوئية في مدينة الرياض، وزارة الشؤون الاجتماعية، الرياض.
- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (١٤٢٣هـ)، الأمن في المجتمع المعلوماتي، مذكرات غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (١٤٢٣هـ)، المعايير والقيم الاجتماعية التي تحافظ على أمن الأسرة، الدورة التدريبية في تنمية مهارات العاملين في مجال أمن الأسرة، خلال الفترة من ٧-١٨/ ٧/ ١٤٢٣هـ، معهد التدريب بجامعة نايف العربية

للعلوم الأمنية، الرياض.

- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز وآخرون، (١٤٢٤هـ)، المسوح الاستطلاعية للمجتمعات السكانية الأمس حاجة لخدمات الإسكان التنموي، تقرير محافظتي الإحساء والقطيف، مؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي، الأمانة العامة، الرياض.
- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (١٤٢٤هـ)، أساليب التطوير في البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث، الرياض.
- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (١٤٢٤هـ)، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (١٤٢٥هـ)، أطفال الشوارع بداية مشكلة أمنية، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مج ١٣، ع ٢٩، ص ص٨٦-١٤٠.
- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (١٤٢٥هـ)، دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (١٤٢٥هـ)، وقفات مع التجربة السعودية في مقاومة الإرهاب، بحث ألقي في جامعة أم القرى خلال حملة التضامن الوطني لمكافحة الإرهاب.
- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (١٤٢٦هـ)، التطرف والإرهاب في المملكة العربية السعودية، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث، الرياض.
- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (٢٠٠٠م)، الوقاية من الجريمة المفاهيم والوسائل، حوليات كلية الآداب، مج ٢٨، العدد الأول، ص ص٧٧-١٠٣.
- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (٢٠٠١م)، الوقاية من الانحراف، المفاهيم والأساليب، حوليات كلية الآداب جامعة القاهرة، ص ص٣٥-٦٥.
- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (٢٠٠٢م)، الأسباب الاجتماعية للانحراف، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض.

المراجع الأجنبية:

- Albert، Bandura، (1990)،Mechanisms of moral disengament، Cambrige university press، Cambrige
- Anonymous، (1982)، Terrorism: TvI Journal 3، pp. 3 -11.
- Barkey، (1998)،Prerventing Deadly conflict series، Lanham، oxford.
- Becker (1963)،Outsider، New Yourk، Free press.
- Davies، T.، (1973)،Aggression riolencc Rerolution and War، Handbook of political psychology، sanfrancisco.
- Franco، Ferracuti، (1982)، A Sociopsychiatric Interpretation of Terrorism،The Annals of the American Academy of political and social science، 463 September pp. 129-149
- Grenshaw Marthe، (1990)،Questions to Be Ansuered، Research to be done Knowledg to be Applied، Cambridge university press، Cambridge.
- Grenshaw، Martha، (1981)،The Causes of Terrorism، Comparative politics 13 July، pp.379-399.
- Gullen Francis (1983)،Rethinking crime and deviane theory، the emergence of structuring traditional، Rowman and Allanneld New York.
- Hirshi، Travis (1969)،Causes of Delinguency، University of California Press، Berekey.
- Hubbard، David، (1983)،The psychodynamice of terrorism، New york.
- Hudson، Rex (1999)،The sociology and paychology of Terrorism: who Becommes A Terrorist and why?، Federal Research Divison، Labaray of Congress.
- Johnson، Chalmers، (1978)،Prespective on Terrorism Reprinted، in Walter laguer ed.، The Terrorism Reader، New American labrary، New york.
- Knutson، J.، (1981)،Social and Psychodynamic pressure toward a negative identity، pergman، New york.
- Oots، kent and Thomas wiegele، (1985)، Terrorist and victime،International Journal 8، No1، pp.1-32.

- Siegel & Senna، (1988)،Juvenile deliguency: Theory practice and law، New York.
- Tannenbaum، Frank (1938)،Crime and The community، New York press.
- Wallace & walf (1991)،Contemporary Sociological Theory: Continuing the classical tradition، New Jersey، U.S.A.
- Wikinson، paul (1977)،Political Terroism، Macmillan، London.
- Wilkinson، paul، (1974)،Political Terrorism، Macmillan، London.
- Wilson J، (1995)،The Oxford dictionary of English prorerbs، Third Edition، Oxford



رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



٠١٤٢٢١١٢٨٨١٢٤١
dpgd@imamu.edu.sa
@imamuri438
http://DPGD.imamu.edu.sa